

# عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

سِشْرُحُ  
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبِ الْاَحْقَ الْعَظِيمِ اَبَادِي  
مَعَ سِشْرُحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء الثاني: تمة كتاب الطهارة - كتاب الصلاة.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

---

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
صت: ١١/٩٤٢٤ : تليكس : Nasher 41245 Le  
هاتف : ٢٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٢٨ - باب في الغسل للجمعة

٣٣٦ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيضاً، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا

#### (باب في الغسل للجمعة)

هل هو واجب يَأْتِمُ بتركه أم لا .

(بينما هو يخطب) وفي بعض النسخ بينما. وبيننا أصله بين وأشبع فتحة النون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها ما فتصير بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر. وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أتحتسبون عن الصلاة) أي في أول وقتها فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التكبير (فقال الرجل) أي عثمان (ما هو) أي الاحتباس (إلا أن سمعت النداء) أي الأذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة، ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل. وقوله: الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري: والوضوء بالواو، وفي رواية الموطأ: الوضوء بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر: والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصرأ عليه، وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء (أيضاً) منصوب على أنه مصدر من أض يبيض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. ذكره العلامة العيني. قال

رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

السيوطي: فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية، قد توقف به جمال الدين بن هشام. قلت: وفي حديث سمرة في الكسوف: «أن الشمس اسودت حتى آضت» قال أبو عبيد: أي صارت ورجعت. وقد أثبتته أهل اللغة كما يظهر من اللسان. والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضاً (أو لم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» قال الحافظ ابن حجر: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نِجَاحًا صِدْقَةً﴾ فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطابي في المعالم: وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبهه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمرو عثمان ومن بحضرتهم من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى. قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم، على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

(غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى. قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان

٣٣٨ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عن عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قال أبو داود: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ».

٣٣٩ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ

المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنده هذه الأحاديث انتهى . (على كل محتلم) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة الماسة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا . ذكره الزرقاني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة ، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره . وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين . قال المنذري : حسن وأخرجه النسائي (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب) وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت . قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة . وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور . وقال أحمد : أرجو أن يجزئ . وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزئ عن غسل الجنابة حتى ينوبها وهو قول مالك في المدونة ، وذكره ابن عبد الحكم . وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة . قاله العيني في عمدة القاري .

الْهَمْدَانِيُّ ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] : قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا ، قَالَ وَيَقُولُ أَبُو

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق) الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة ، وأما موسى فيروي عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق ، لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا) وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد (وليس من أحسن ثيابه) وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط أعناق الناس) أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلى ما كتب الله له) أي يصلي ما شاء . وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة ، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلاً . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت) يقال : أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد الأول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته) أي يفرغ المصلي أو الإمام ، والأول أظهر (كانت) هذه المذكورات من الغسل ، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والإنصات (كفارة لما بينها) أي الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها) قال الإمام الخطابي : يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعيتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من

هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا.

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

٣٤٠ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له. إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة».

عدد المحسوب أكثر من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبدالرحمن الراوي عن أبي هريرة. فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالذنوبه وبتجاوز الله تعالى، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل، قلت المراد عدم المؤاخذه به إذا وقع، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث.

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النوري: معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه. قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الآتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك (أن بكيراً لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال (وقال) بكير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

٣٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرَانِيُّ حَبِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أُوسُ بْنُ أُوسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستئذان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستئذان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تفريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد. انتهى. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقني عن أبي سعيد بنحوه.

(الجرجرائي) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الإمام الخطابي: اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله غسل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى. (ثم بكر) بالتشديد على المشهور قال النووي أي راح في أول وقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي، وقيل كرهه للتأكيد، وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذني. قال ابن الأثير في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وإما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورتته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد



وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا .

٣٤٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أُوسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ وَسَاقَ نَحْوَهُ .

٣٤٣ - حدثنا ابنُ أبي عَقيِلٍ ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقيِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا » .

كما قالوا جاد مجد . انتهى . (ومشى ولم يركب) قال الخطابي : معناهما واحد ، وإنه للتأكيد هو قول الأثرم صاحب أحمد . انتهى (ولم يلغ) من لغا يلغو لغواً معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها . قال النووي : معناه لم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) بضم الحاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجز صيامها وقيامها) أي صيام السنة وقيامها ، وهو بدل : من عمل سنة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي . حديث أوس بن أوس حديث حسن .

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب، الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما) أي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعيتين (وهن لغا) قال ابن الأثير: لغا الإنسان يلغو ولغى يلغي ولغى يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني . وفي الحديث: «من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا» وقوله «من مس الحصى فقد لغا» أي تكلم ، وقيل عدل عن الصواب ، وقيل خاب ، والأصل الأول انتهى (كانت) هذه الصلاة (له) لهذا المصلي (ظهوراً) أي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها .

٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا زكريا أخبرنا مصعب بن شيبة عن طلح بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: «من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت».

٣٤٥ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي أخبرنا مروان أخبرنا علي بن حوشب قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: «غسل واغتسل»، قال: غسل رأسه وجسده».

٣٤٦ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي أخبرنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل [في قوله غسل] واغتسل قال قال سعيد: «غسل رأسه وغسل جسده».

(كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطابي: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة. فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل» وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه في الجناز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المدني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن يحيى رضي الله عنهم: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى.

٣٤٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة، وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة. واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال (ثم راح) أي ذهب أول النهار. قال الإمام الخطابي: معناه قصدتها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولنا على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج حجاً ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة، فسمّاها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. انتهى.

(فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى. والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا التانيث (ومن راح في الساعة الثانية) قد عرفت أنفاً معنى راح، والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة. قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كباشاً أقرن) الكبش هو الفحل، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا للتانيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات (الذكر)

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

### ١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِئِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

٣٤٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ

---

المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

#### (باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)

(كان الناس مهان أنفسهم) قال الخطابي: المهان جمع ماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة، فأمروا بالاعتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. انتهى (فقيل لهم: لو اغتسلتم) لولتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، فالجواب محذوف تقديره لكان حسناً. وحديث عائشة هذا استدل به على عدم وجوب غسل الجمعة، ووجه دلالة أنهم لما أمروا بالاعتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

وأجيب عنه بوجهين: الأول أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي من زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، والثاني بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

لَمْ يَغْتَسَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مَقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاعْتَسِلُوا وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطَبِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

٣٥٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهِيَ أَفْضَلُ».

(كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهد إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهدون إذا أجدبوا، ومجهدون معسرون. كذا في النهاية، والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو) أي سقف المسجد (عريش) بفتح العين هو كل ما يستظل به. والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح) أي طارت وانتشرت (آذى بذلك) الرياح (بعضهم) فاعل آذى (بعضاً) مفعول آذى (وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تجيء لمعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى. والأولى متعدية لواحد كقوله: قليل منك يكفيني، ولكن قليل لا يقال له قليل.

والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى: ﴿كفى الله المؤمنين القتال﴾ وههنا بمعنى وقى، أي وقاهم خدامهم وغلماهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة. وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي، والمعنى: أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

(من توضع فيها) قال الخطابي قال الأصمعي: أي فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين

### ١٣٠ - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الْأَعْرَبِيُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة. قال الإمام الخطابي: نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك. وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة. انتهى. (ومن اغتسل فهو أفضل) قال الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: فيها ونعمت أي بالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل. انتهى.

#### (باب الرجل يسلم)

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل).

(فامرني أن أعتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب. قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعي إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن

٣٥٢ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسَلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، يَقُولُ أَحْلِقُ». قَالَ: وَأَخْبِرْنِي آخَرَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «الَّتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَآخَتَيْنِ».

جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صححت في الحكم كما توجد من المسلم سواء. وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى، ومنهم من فرق بينهما. فرأى أن عايه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط. في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه. قلت: قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(التي عنك شعر الكفر) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجز أبدأ، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر

## ١٣١ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن عبد الواحد حدثني أبي حدثتني أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي - عن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله؛ فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً».

٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا [فإن] أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها».

النيبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال) أي والد عثيم (وأخبرني آخر) من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (ألق) أي احلق (واختن) وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى.

### (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلي فيه)

(الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتصلي فيه (أثره) أي أثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة) وفي رواية للدارمي عن عائشة «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أوزعفران» (جميعاً) أي في ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لي ثوباً) لعدم تلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جداً.

(ما كان لإحدانا) أي من زوجات النبي ﷺ (تحيض فيه) جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته) من البلل ضد اليبس (بريقها) أي صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابي: معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، وأما فصع



٣٥٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي أخبرنا بكار بن يحيى حدثني جدتي قالت: «دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كانت تلب فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي. وأما الممتشطه فكانت إحدانا تكون ممتشطه، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها».

٣٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «تتظر فإن

الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما في الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصه بريقها. وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد. تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

(ثم تطهر) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال: تطهرت إذا انتسلت (كانت تلب فيه) من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت، والقالب بالكسر: البسر الأحمر (تركاناه) أي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) أي عدم غسله (وأما الممتشطه) اسم الفاعل من الامتشاط، يقال مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل وضرب: سرحته. والتثقيب مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) أي الشعور المضمفور (ولكنها تحفن) من الحفن، وهو ملء الكفن من أي شيء: أي تأخذ الحفنة من الماء.

(قال تنظر) أي المرأة في ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك، والأكثر. ورواه القعني بكسر الراء وتشديد هاء. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن

رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِصُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرِ وَتُصَلِّي [وَلْتُصَلِّي فِيهِ] .

- ٣٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ [الْحَيْضَةُ] فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتُصَلِّي .»
- ٣٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَا: «حُتِّيهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْضَحِيهِ» .

الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروایتين والمعنى أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الأمر أي ولترش المرأة (ما لم تر) أي الموضع الذي لم ترفيه أثر الدم ولكن شكت فيه ، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق «إن رأيت فيه دمًا فحكاه ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه» قال القرطبي: المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

(أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني ، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض (ثم لتصلي) بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الباء للإشباع قال الخطابي فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يظهر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(بهذا المعنى) أي بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا) أي مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما (حتيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل . قال الأزهري الحت: أن يحك بطرف

٣٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ تَقُولُ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ؟ قَالَ: حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٣٦٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِاحْدَانَا الدَّرْعُ؛ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصَيَّبُ الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا».

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:

-حجر أو عود، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

(أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن حريثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكىه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشيء حكاً قشرته (بضلع) بكسر الضاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قال الخطابي في المعالم: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى (واغسله بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(قد كان يكون لإحدانا) أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهم كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قيمص المرأة (فتقصعه بريقها) أي تدلكه وتزيله.

(أن خولة بنت يسار) قال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في مختصره، والحاصل أن الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية

يا رسولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. فقالت: فَإِن لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ.

## ١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [يجامع فيه الرجل أهله]

٣٦٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان «أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى».

ابن الأعرابي لا من رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في الفتح: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي: والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكى بضلع» وإسناده حسن. انتهى.

### (باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه)

أي يجامعها فيه

(إذا لم ير فيه أذى) أي مستقذر أو نجاسة، أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدلاله على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل مقصوراً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى. وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه.

### ١٣٣ - باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا [فِي لِحْفِنَا]» قال عبيد الله: شك أبي.

٣٦٤ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا سليمان بن حربٍ أخبرنا حمادٌ عن هشامٍ عن ابن سيرين عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا».

قال حمادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أُدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أُدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

#### (باب الصلاة في شعر النساء)

(لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك أبي) في هذه اللفظة أي في شعرنا أو لحفنا.

(كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به. قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة: واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف، والتحف ولحف بهما: تغطي بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا فاعلم أن الملحفة واللحاف والملحفة، وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضاً على كل ثوب يتغطى به. ولذا قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. فإذا معنى قولها: لا يصلي في شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم (سألت محمداً) يعني ابن سيرين (عنه) أي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتزلاً (سمعتُه منذ زمان ولا أدري ممن سمعته) أي لا أحفظ اسم

### ١٣٤ - باب الرخصة في ذلك

٣٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ».

٣٦٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

### ١٣٥ - باب المني يصيب الثوب

٣٦٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

شيخني في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته) بهمزة الاستفهام (من ثبت) بفتحتين يقال رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، ومنه قيل المحجة: ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء مثبت في أموره (فسلوا عنه) أي فاسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

#### (باب الرخصة في ذلك)

أي في الأمر المنهني عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك.

(صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء. قال الخطابي: المرط: هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى (وعلى بعض أزواجه منه) أي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه) أي المرط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه. ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه» ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد» قال النووي: فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دمًا أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها. انتهى.

#### (باب المني يصيب الثوب)

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة، أن فاعل احتلم هو

الْحَارِثُ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ.

٣٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه».

قال أبو داود: وأفقهُ مغيرة وأبو معشرٍ وواصلٌ.

٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النقيلي أخبرنا زهير ح. وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري أخبرنا سليم - يعني ابن أخضر المعنى والإخبار - في حديث

همام بن الحارث. وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي» الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتمل هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم (فأخبرت) الجارية (وأنا أفركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر. قال الطيبي: الفرق ذلك حتى يذهب الأثر من الثوب. وفي المصباح فركته مثل حنته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتنشر (ورواه الأعمش كما رواه الحكم) أي أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم. وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

(فيصلي فيه) ولفظ مسلم «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه» وللطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله» ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ووافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه أخرجه مسلم وابن ماجه (وأبو معشر) عطف على مغيرة وحديثه أخرجه مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم.

(المعنى) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر في المني، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله

سُلَيْمٍ ؛ قَالَا أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ :  
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : ثُمَّ  
 أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعَاءَ» .

### ١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

ابن الصلاح ، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والإخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره ما  
 بعده (في حديث سليم) دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة  
 يروون بالأخبار والسماع لا بالعننة ، وفي حديث زهير ليس كذلك . والمقصود منه إثبات سماع  
 سليمان بن يسار من عائشة (ثم أراه) من رؤية العين أي أبصره ، والضمير المنصوب فيه يرجع  
 إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ (فيه) أي في الثوب أي  
 أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة) بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه ، وفي  
 رواية ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه . والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في  
 الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بقعاً) بضم الموحدة وفتح القاف جمع  
 بقعة . قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ . ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو  
 يكون شكاً من أحد الرواة والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . قال ابن دقيق العيد :  
 اختلف العلماء في طهارة المنى ونجاسته ، فقال الشافعي وأحمد بطهارته ، وقال مالك وأبو  
 حنيفة بنجاسته . والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته . فقال مالك يغسل رطبه ويابسه ،  
 وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه . أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين أعني بحاسته  
 وإزالته بالماء انتهى . وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة  
 فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

### (باب بول الصبي يصيب الثوب)

قال الجوهري : الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان . وقال ابن سيده عن ثابت يكون  
 صبياً ما دام رضيعاً . وفي المنتخب للكرام : أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي .  
 وقال بعض أئمة اللغة : ما دام الوليد في بطن أمه فهو جنين ، فإذا ولدته يسمى صبياً ما دام  
 رضيعاً ، فإذا فطم يسمى غلاماً إلى سبع سنين . ذكره العلامة العيني .



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِأَبْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْتَلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(أتت بابت لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفي على عمومه، ويؤيده رواية البخاري في العقيقة «أتى بصبي يحنكه» والحاصل أن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسه) أي الابن (في حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره أي حضنه أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يجبو كما في قصة الحسن. قاله الحافظ في الفتح (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش، وقال ابن الأثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به: إذا رشه عليه، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه. وحديث الحيض ثم لتنضحه أي تغسله انتهى مختصراً. وقال في لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصحابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله. قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبر. وقال ابن الأعرابي النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيديك معتمداً والنضح ما كان على غير اعتماد، وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش، وانضح نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلاً فينضح به مذاكيره ومؤثره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس انتهى ملخصاً. والحاصل أن النضح يجيء لمعان منها الرش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقريضة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل وإزالة ما هناك، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل، وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أي اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث

٣٧١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَيِّدَ اللَّهِ عَنْهُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْغِسلَهُ. قَالَ: إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٣٧٢ - حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَنِي قَفَاكَ. قَالَ: فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَاسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَيْتَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ،

بالبول. والحديث أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ، ومن طريقه البخاري مثله سنداً وامتناً. وفي رواية لمسلم: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا» وفي لفظ له وابن ماجه: «فدعا بماء فرش» وفي لفظ له: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالوا: إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي.

(عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (في حجر رسول الله ﷺ) أي في حضنه وهو مادون الإبط إلى الكشح (قال) النبي ﷺ (إنما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) أي يرش. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

(حدثني محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبي ﷺ (ولني) بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافاً. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مَدْرِين﴾ وكذلك قوله: ﴿يُولُوكُمُ الْأَدْبَار﴾ وهي ههنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا عرض وتولى هارباً أي أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولني أي اصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه) بصيغة المتكلم (قفاي) أي ظهري أي اصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي ﷺ (فأستره) أي النبي ﷺ (به) أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس

فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ، فقال: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». قال عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّرْعَاءِ قَالَ هَارُونَ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ».

٣٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمَ. زَادَ قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

(فَأْتِي) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في التلخيص: حديث أبي السمع أخرج أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمع غيره ولا أعرف اسمه. وقال غيره اسمه إباد. قال البخاري حديث حسن. انتهى. والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته (حدثنا) بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإنفراد (قال أبو داود وهو) أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصري الإمام الجليل (قال الأبوال كلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير. هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف من أخرج موصولاً، نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتتبع بالماء.

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على علي رضي الله عنه.

(فذكر معناه) أي معنى حديث علي الموقوف (ولم يذكر) أي هشام (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد) هشام في روايته (قال قتادة هذا) أي الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعم) أي الصبي والصبية (غسلاً) بصيغة

٣٧٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

### ١٣٧ - باب الأرض يصيبها البول

٣٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ

المجهول أي بولهما. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ . انتهى . (عن الحسن) البصري أحد الأئمة الأعلام (عن أمه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضي الله عنها (أنها) أي خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء الخ) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضي الله عنها . قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح ، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه . انتهى . قال الخطابي في المعالم : وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . قالوا : ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل من بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته . وقالت طائفة : يغسل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال سفیان الثوري . انتهى .

### (باب الأرض يصيبها البول)

(في آخرين) أي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابياً) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فليل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لليل عربي فيشبهه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول . قاله الشيخ تقي الدين (لقد

قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فقال النبي ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَابِعًا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَفَهِمُوا النَّبِيَّ ﷺ وقال: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل. قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه، يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه. انتهى. وقال في النهاية: أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. انتهى (فأسرع الناس إليه) في رواية البخاري: فزجره الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه، وله في رواية أخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبي ﷺ) عن زجرهم (إنما بعثتم) بصيغة المجهول (ميسرين) حال أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي. أي فغليكم بالتيسير أيها الأمة (صبوا) الصب: السكب (عليه) وفي رواية للبخاري وهريقوا على بوله (سجلاً من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو واسعة وفي الصحاح: الدلو الضخيمة (أو قال ذنوباً) بفتح الذال المعجمة. قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر، فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. قاله الحافظ في الفتح. قال الإمام الخطابي: وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبين للنجاسة فيها لون ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصسوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه. أيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حيثئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى

٣٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير - يعني ابن حازم - قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ : « صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ فِيهِ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ : خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ مَكَانِهِ مَاءً » .  
قال أبو داود : هُوَ مُرْسَلٌ . ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ .

### ١٣٨ - باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَزِيبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي

المقصود وهو تطهير الأرض . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه . انتهى .

(عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة) أي قصة بول الأعرابي (قال فيه) أي قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فألقوه) أي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه في موضع آخر (واهريقوا) أصله أريقوا لأن الإراقة فالهاء زائدة ، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلاً من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ) لأنه تابعي .

### (باب في طهور الأرض إذا يبست)

أي بالشمس أو الهواء .

(وكننت فتى شاباً عزيباً) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب . وفي رواية البخاري أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ . قال الحافظ في الفتح : قوله أعزب بالمهملة والزاء أي غير متزوج ، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء ، والأول

الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

لغة قليلة، مع أن القزاز أنكرها. وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب. انتهى (وكانت الكلاب تبول) وفي رواية البخاري: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ وليست لفظة «تبول» في رواية البخاري (وتقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار، وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد) حال أيضاً والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد، أي في مسجد رسول الله ﷺ (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء (شيئاً) من الماء، وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. قال الخطابي في معالم السنن: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتنهن وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهررها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض: إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في الفتح: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم، والثاني جفافها وبيسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

## ١٣٩ - باب الأذى يصيب الذليل

٣٧٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أُمِّ وُلْدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: «إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٣٨٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ

### (باب الأذى يصيب الذليل)

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذليل بفتح الذا: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه، تسمية بالمصدر والجمع ذبول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلًا طال حتى مس الأرض (عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في التقریب: حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة (في المكان القذر) أي النجس وهو بكسر الذا، أي في مكان ذا قدر (يطهره) أي الذليل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهره، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذليل من القذر. قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بال غسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذليل للمرأة كالخف والنعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة «قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضها بعضاً» لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي.



أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَّةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ بِهِذِهِ».

(عن امرأة من بني عبد الأشهل) هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطابي في المعالم: والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي، ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى (إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة) من التتن، أي ذات نجسة. والطريق يذكر ويؤنث، أي فيها أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر (أليس بعدها) أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها) أي أظهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الوطأ تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وبيست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والشرب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستتقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإنني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستتقع النجس وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد. وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن

## ١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل

٣٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة ح . وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ح . وحدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي ؛ المعنى قال : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

يقال هو معفوعه أو لا بأس به ، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة ، فعلم أنه معفوعه ، وهذا أبلغ من الأول . انتهى كلامه .

### (باب الأذى يصيب النعل)

(أنبت) بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي أخبرت ، قال المنذري : فيه مجهول ، انتهى ، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرهما وفتحها ، نسبة إلى موضع القبور . والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة ، أي مسح وداس (بنعله) وفي معناه الخف (الأذى) أي النجاسة (فإن التراب) أي بعده (له) أي لنعل أحدكم (طهور) بفتح الطاء أي مطهر .

قال الخطابي في المعالم : كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه ، وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير ، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثر أرجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم . وقال الشافعي : لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء . انتهى . وقال البغوي في شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فذلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد : لا بد من الغسل بالماء . انتهى . قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة ، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة . انتهى .

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال: «إِذَا وَطِءَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهَرَهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٣ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا محمد - يعني ابن عائد - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن الققعاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه.

(إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزليعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

(أخبرني أيضاً) هكذا في جميع النسخ زيادة لفظ أيضاً وكذا في الأطراف للحافظ المزني، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث عن غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه عن طريق الققعاع بن حكيم.

## ١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةُ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ. فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَارْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقُصْعَتِي فَنَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَنْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ

### (باب الإعادة)

أي إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

(أم يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث. قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب: لا يعرف حالها (حماتي) حماة المرأة وزان حصة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات: حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف، وحمأ بالهمزة مثل خبأ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في المحكم أيضاً: وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل، كذا في المصباح (أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها. قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه) أي فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض) من سمع (على ما يليها) أي اللمعة. قال ابن الأثير. وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) أي بالثوب الذي فيه اللمعة (مضروورة) حال أي مجموعة منقبضة أطرافها وأصل الصر الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مضروور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. كذا في اللسان (هذه) أي اللمعة (وأجفيتها) بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أي أجفيتها الواقعة في الثوب (بقصعتي) بفتح القاف بالفارسية كاسه (أجففتها) من الإجفاف (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن

رسول الله ﷺ يَنْصِفِ النَّهَارَ وَهِيَ [وَهُوَ] عَلَيْهِ».

## ١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أبي نضرة قال: «بَزَقَ رسول الله ﷺ في ثوبه وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

٣٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

## آخر كتاب الطهارة

رد: دنها وزناً ومعنى . كذا قال في مرقة الصعود . قال الخطابي : معناه رددتها إليه ، يقال : حار الشيء يحور بمعنى رجع . قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ بَلَى﴾ أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهي أي الكساء الذي كانت فيه اللمعة ، وفي بعض النسخ وهو عليه) ﷺ . والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف . وقال المنذري : هو غريب . انتهى .  
والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب ، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث ، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة ، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» الحديث . ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة ، وهذا هو الحق الصواب ، والله أعلم .

## (باب البزاق يصيب الثوب)

البزاق بضم الباء هو البصاق ، وفي البزاق ثلاث لغات ، بالزاء والصاد والسين ، والأوليان مشهورتان .

(البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) أي رد بعض ثوبه على بعض . والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي .

(بمثله) أي بمثل حديث أبي نضرة المذكورة. وأخرج البخاري عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا ييزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال أو يفعل هكذا» وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف عفي عنه: هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود. وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثاني.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

٣٨٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ [غَيْرَهَا]؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

#### (أول كتاب الطهارة)

(سمع طلحة بن عبيد الله) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمّام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد) صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق (نائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس غير مرجلة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. قال في النهاية: هو صوت غير عال كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. ويسمع بناء بصيغة المجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة المجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء. قال الخطابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً مفروضاً لكانت الصلاة ستاً لا خدساً. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على

قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: لا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ. قال: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ.  
قال: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ. فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ  
إِلَّا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ  
نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ  
الْحِجَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.

### ١ - باب في المواقيت

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ  
أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ

الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الأصبخري يذهب إلى أن صلاة  
العيد من فروض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى.

(قال أفلح وأبيه) قال الخطابي: هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيراً في  
خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون  
ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على  
اللسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ  
بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قالت عائشة «هو قول الرجل في كلامه  
لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه  
قال: «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما  
كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما  
وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد  
تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد  
للكلام دون القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### (باب في المواقيت)

(عند البيت) أي الكعبة. وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة وفي أخرى في



حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ﷺ] عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ

منسكلاً الآثار للطحاوي عند باب البيت (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت) أي الشمس والمراد منها الفياء أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الأثير: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الغلل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل في أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظهر في الزيادة بعد الزوال (حين أفطر للصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿تَمَّ أَمْوَا الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وفي رواية «حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر: قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(فلما كان الغد) أي في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) أي قريباً منه أي من غير الفياء وفي رواية للترمذي: «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (إلى ثلث

إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

الليل) قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى «ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل» انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

(فأفسر) أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين الظاهر: عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى الموضوع أي أسفر للموضع في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أي السماح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً. وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصحتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجا من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه أصحابه، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت

٣٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ﷺ] قَدْ أَخْبَرَ

العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس. وعن الأوزاعي نحوه من ذلك.

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب ولا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة: هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد حكى عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق البياض. قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والظهر معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصت الليل، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابي ملخصاً محرراً والحديث أخرجه الترمذي.

(فأخر العصر شيئاً) أي تأخير السير أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (اعلم) بصيغة الأمر من العلم، وقيل من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح

مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اَعْلَمَ مَا تَقُولُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جَبْرِيلُ [جَبْرِيلُ ﷺ] فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مَن

(ما تقول) قيل : هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتتكبر . كذا قاله الطيبي ، وكأنه استبعاد لقول عروة : صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي ، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد ، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لثلايق في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه كذا في الفتح (ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري) قال الطيبي : معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال : ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ . انتهى . وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد ، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه .

(يحسب بأصابعه) بضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون . قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه ، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ . قال ميرك : لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية ، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه ، قال بعض شراح المشكاة . وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولي الدين هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة) أي في أول وقت

الصَّلَاةَ فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفْقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِنَأْسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُعَدِّ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ .

قال أبو دارُد رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ

العصر (فيأتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس) أي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس بفتحيتين: بقايا الظلام. قال ابن الأثير: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انتهى.

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار. وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه معيار الحق: ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال. وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل.

(فأسفر بها) قال في القاموس: سفر الصبح يسفر أضواء وأشراق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر) من الإسفار. ولفظ الطحاوي: فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل، وهكذا لفظ الدارقطني. وفي لفظ له: حتى مات. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى. (روى هذا الحديث) أي حديث أمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري

أَبِي حَمْرَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.  
وَكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ  
مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً.

(عن الزهري معمر) فاعل روي وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم) أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله ﷺ (ولم يفسروه) أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك أيضاً) أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيباً لم يذكر) في روايته (بشيراً) أي بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البديري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في الفتح: قد وجد ما يعضد رواية أسامة ابن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين: أحدهما أنه لم يعين الأوقات، وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين. وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود، وفيه أن جبرئيل نزل على محمد ﷺ، فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت وثبت أيضاً صلواته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عن أبي داود والترمذي، وأنس عند الدارقطني، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده، وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطني، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ، وأما مالك ومن

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتَ الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ  
لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِي  
الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا.

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو  
بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى  
أَسْرَبَ لَبًّا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ

تابعه فإن أجملوا وأبهما في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البديري،  
ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة، روى مفسراً ومبيناً  
للأوقات، وكذا روى مفسراً أبو بكر بن حزم عن عروة، وكذا روى سبع من الصحابة الذين  
سمينا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات، والله أعلم.

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب الخ) مقصود المؤلف من إيراد هذه  
التعليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، بيان أنه لم يرد صلاة  
المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد،  
وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر كما قال المؤلف، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن  
جبرئيل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى  
المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضاً،  
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً. وأبي هريرة عند الترمذي. قال البيهقي في  
المعرفة: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه  
السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

(فلم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف  
ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له «أقم  
معنا» وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر) قال ابن  
الأثير في النهاية: يقال: شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه، فخرج منه (لا يعرف وجه

أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَدِ صَلَّى الفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ. فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى العَصْرَ وَقَدْ أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: أَمْسَى، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ.

قال أبو داود: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ

صاحبه) بيان لذلك الوقت (أنتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين: انتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوفة كقوله تعالى: ﴿أصطفى البنات﴾ ﴿أفترى على الله كذباً﴾ (أطلعت الشمس) بهمزة الاستفهام (فأقام الظهر في وقت العصر) أي في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي وقت الظهر ما لم تحضر العصر والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعني صلاحها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في توضيق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكرهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ولا تفریط فيه تأخيراً. قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي (نحو هذا) أي نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك، (قال) جابر (ثم صلى) النبي ﷺ (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة



بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرَ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ قَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

## ٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالمَغْرِبَ

العشاء قال بعض الصحابة: مضى ثلث الليل، وقال بعضهم: مضى نصف الليل وكل ذلك بالتحمين (وكذلك) أي بذكر صلاة المغرب في الوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

(سمع أبا أيوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدي (وقت الظهر) وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعليهما وقت الظهرية وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ في الصحيحين «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أي مؤداه. قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه. وروى أيضاً ثور الشفق، وهو ثوران حمرة. قال ولي الدين العراقي: وصفه بعضهم بنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء إلى نصف الليل) فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق وقد بسط الكلام في هذا المسألة في الشرح. والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

## (باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها)

(فقال) جابر (بالهجرة) قال الحافظ في الفتح: الهجير والهجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بِيَغْلَسِ .  
 ٣٩٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال :  
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا  
 لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي  
 تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . قال : ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . قال : كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ

القبولولة وغيرها . قال الحافظ : ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً . قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً ، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل . فالمعنى : كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء . والله أعلم . (والعصر) بالنصب أي وكان يصلي العصر (والشمس حية) جملة اسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، وقال الخطابي : حياة الشمس يفسر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء ، والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب أيضاً (والعشاء) بالنصب أيضاً (إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا آخر) قال الطيبي : الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا كثرت الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها . انتهى . والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب أيضاً (بغلس) بفتحيتين : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(أبي برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة) أي آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا في الفتح (وكان لا يبالي تأخير العشاء) بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفتور . قال الحافظ قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت . وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرهية على ما بعد

قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ،  
وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ».

### ٣ - باب وقت صلاة الظهر

٣٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومُسَدَّدٌ قالا: أخبرنا عباد بن عباد أخبرنا  
محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال: «كنتُ  
أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعتها لجهتي

دخلوه. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب. قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف. كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جلسه) ولفظ مسلم: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جلسه الذي يعرف فيعرفه» ولفظ البخاري: «وكان يفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه» (فيها) أي في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعني من الآي، وقدرها في رواية المطيراني بسورة الحاقة ونحوها. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح. لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون في أواخر الغسل وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغسلاً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغسل» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

### (باب وقت صلاة الظهر)

(فأخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه: لا يجوز

أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ» .

٣٩٦ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : «كَانَتْ [كَانَ] قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ» .

السجود إلا على العجبة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون العجبة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . قلت : قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة مسجد عليها مع بقاء سترته له ، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب : «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وفي رواية لمسلم : «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، وعلى جواز استعمال الثياب ، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال الحافظ في الفتح : وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فيما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى ، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

(في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أي من الفيء ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك . قال الخطابي : هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار ، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلمة كانت

٣٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر، قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول: «كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: أبرد. ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد. مرتين أو ثلاثاً. حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم،

أعلى وإلى محاذة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى. قال السيوطي في سرقاة الصعود: قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته. قلت: ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد في حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظله، فمهما ساواه فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهور، فكل الأقدام إذا بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا. قال علي القاري في المرقاة: قال السبكي اضطربوا في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت. والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث، أخرجه النسائي.

(أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر: اسم وليس بوصف (فقال: أبرد) قال الخطابي: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحافظ في الفتح: فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان، فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثاً) هو شك من الراوي (حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ في

فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٣٩٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وفتية بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الفتح : هذه الغاية متعلقة بقوله . فقال : أبرد ، أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد ، أي قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل . والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر . وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، ف قيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك ، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة . قال الخطابي : فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره ، وأصله في كلامهم السعة والانتشار ، ومنه قولهم في الغارة فيحي فيباح ، ومكان أفيح أي واسع ، وأرض فيحاء أي واسعة . ومعنى الحديث يحمل على وجهين . أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة ، وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين ، نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها . والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي كأنه نار جهنم أي كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا أخرروا على سبيل التضمين أي أخرروا الصلاة . قيل : لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجازة ، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها . كذا في الفتح . وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها ، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما حديث رواه النسائي عن أنس بن مالك قال : «كان النبي إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» (قال ابن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدة

٣٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ».

#### ٤ - باب وقت العصر

٤٠٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً».

الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، كذا في الفتح. وقال علي القاري أي من غليانها، انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إذا دحضت الشمس) بفتح اندال والحاء المهملتين والضاد المعجمة. قال الخطابي: معناه زالت. وأصل الدحض الزلول، يقال: دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها، وأبطلتها انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم.

#### (باب وقت العصر)

(والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتز وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالي) أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم. قال الحافظ في الفتح: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة

٤٠١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «وَالْعَوَالِي عَلَى مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ أَوْ أَرْبَعَةً».

٤٠٢ - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ خَيْثَمَةَ. قَالَ: «حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا».

٤٠٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: «وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

٤٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْرِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةً».

(والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. قاله الحافظ في الفتح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوءها (في حجرتها) وهي بضم المهملة وسكون الجيم: البيت أي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر) أي تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطابي معنى الظهورها هنا الصعود والعلو، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ انتهى. وقال النووي: كانت حجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. قال المنذري؛ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(بيضاء نقية) أي صافية اللون عن التغيير والاصفرار.



٤٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً».

٤٠٦ - حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا

(عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين: قريش وخطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا) أي منعونا (عن صلاة الوسطى) أي عن إيقاعها. وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ وفيه المذهب المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو السختر وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه. وقيل الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل الظهر، وقيل المغرب، وقيل العشاء، وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل صلاة الضحى. أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنابة (ملاء الله) دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المدجبة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم) بكسر الباء وضمها. قاله علي القاري (وقبورهم ناراً) قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

بَلَّغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغَتْهَا  
أَذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا  
لِلَّهِ قَائِتِينَ﴾ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي [أَخْبَرْنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ  
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً  
أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(فأذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي أعلمني (فأملت علي) بفتح  
الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي  
ألقت علي فلأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو  
الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجوه  
أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها  
لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت  
خبراً قاله النووي. وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها أن  
تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها  
(والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو (قائتين) قيل معناه مطيعين، وقيل ساكتين أي عن  
كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ) قال الباجي: يحتمل  
أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم  
تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من  
غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزرقاني في  
شرح الموطأ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الزبيران) بكسر الزاء  
المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء المهملة (بالهاجرة) أي في شدة الحر عقب الزوال (أشد)  
أي أشق وأصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال الطيبي: أي ما كان  
ينبغي أن تضعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال) أي زيد بن ثابت، أو قال  
النبي ﷺ والأولى هو الصواب قاله في المرقاة. قلت: وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت  
قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت ﴿حافظوا

الْوُسْطَى ﴿ وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ ﴾.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

على الصلوات والصلاة الوسطى ﴿ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (إن قبلها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات، فمنهم من قال إنها الصبح، ومنهم من قال إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال علي القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في التاريخ.

(من العصر ركعة) قال البغوي: أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من النجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسئة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي عن ما لا سبب له من النوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

٤٠٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت انتهى . قال المنذري :  
والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من  
حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(تلك صلاة المنافقين) قال ابن الملك : إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي  
أخرت إلى الاصفرار (فكانت) الشمس (بين قرني شيطان) أي قريباً من الغروب قال الخطابي :  
اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب  
على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا  
زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك  
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه قال الله  
تعالى : ﴿وما كنا له مقرنين﴾ أي مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات  
لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه  
الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي شيوخاً جاؤوا بعد قرن مضوا . وقيل إن هذا تمثيل  
وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في  
قلوبهم ، وذوات القرون ، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها  
عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات  
القرون وتدفعه بأرواقها والله أعلم . وفيه خامس قاله بعض أهل العلم . وهو أن الشيطان يقابل  
الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب  
سجود الكفار عبادة له . انتهى كلام الخطابي . وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة  
الدهلوي (قام) أي إلى الصلاة (فتنر أربعاً) أي لقط أربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء  
الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها . قال القاري : فنر من نقر الطائر الحبة نقرأ أي التقطها ،  
وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجودات اعتباراً بالركعات ، وإنما خص العصر

٤١٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أُتِرَ» وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ أَيُّوبَ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُتِرَ».

٤١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قال أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأُوْزَاعِيَّ: «وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءً».

بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ، وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(الذي تفوته صلاة العصر) أي بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول: أي سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ودفعهما، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما . قال الخطابي: معنى قوله وترأي نقص أو سلب فبقي وترأ فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيد الله بن عمر) بن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروى عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر (أتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أجوه وأورى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾ قال البيضاوي وقرأ أبو عمرو ﴿وَقَتَّ﴾ على الأصل . قال الخفاجي: قوله: على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محنه (واختلف على أيوب) السخيتاني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجي كذا في الفتح (قال وتر) بضم الوار، ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه، ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ، والله أعلم .

(وذلك) أي فوات العصر . واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو نيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل بغروب الشمس . وفي موطن ابن وهب قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال نعم . قال الحافظ وتفسير

## ٥ - باب وقت المغرب

٤١٢ - حدثنا داؤدُ بنُ شبيبٍ حدثنا حمادُ عن ثابتِ البُنانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي فَيْرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ».

٤١٣ - حدثنا عمرو بنُ عليٍّ عن صفوانِ بنِ عيسى عن يزيدِ بنِ أبي عبيدٍ عن سلمةِ بنِ الأكوعِ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

٤١٤ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرٍ أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقٍ حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ عن مرثدِ بنِ عبدِ الله قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ

الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره. قال السيوطي: وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

### (باب وقت المغرب)

(موضع نبلة) قال الحافظ في الفتح: النبلة بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة أي الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

(تغرب) هو المصدر من باب التفعّل (حاجبها) في الصحاح حواجب الشمس نواحيها، وفي المشارق حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه.

(مرثد) قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة

يَا نُفْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

## ٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٤١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ».

٤١٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَسْيءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة) أي السنة (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير: أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهه تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يرده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

## (باب وقت العشاء الآخرة)

(لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. قلت: وأخرجه الدارمي.

(مكثنا) بفتح الكاف وضمها أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (ذهب) أي مضى (أشياء شغله) أي عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قاله علي القاري (حين خرج) أي من الحجرة الشريفة (لولا أن تثقل

٤١٧ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي أخبرنا أبي أخبرنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: «أبقينا [بقينا] النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر [فأخر] حتى ظن الظان أنه ليس بخارج ، والقائل منا يقول علي ، فإننا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا ، فقال: أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم» .

٤١٨ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال: خذوا مقاعدكم ، فأخذنا مقاعدنا ، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لم [لن] تزالوا في صلاة ما انتظرتهم

على أمتي) قال ولي الدين: بفوقية بأصلنا، أي هذه الصلاة، ويجوز بتحتية أي هذا الفعل (لصليت بهم) أي دائماً. قال المنذري. والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

(أبقينا النبي ﷺ) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن مينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضاً في الصحاح بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر رواية (أعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدي أي أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخرجوا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم) قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: هذا وقت الأنبياء من قبلك والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم أي زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام .

(صلاة العتمة) أي العشاء الآخرة (مضى نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أي الزمواها أو يقال معناه أي اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا) أي ما تفرقنا عن أماكننا (فقال إن الناس) أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم» فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا) بفتح اللام



الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» .

## ٧ - باب وقت الصبح

٤١٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ يَمْرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» .

٤٢٠ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن ابْنِ عَجَلَانَ عن عَاصِمِ بنِ عَمْرٍو بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

(وأخذوا مضاجعهم) أي مكانهم للنوم يعني وناموا (وإنكم لم تزالوا في صلاة) أي حكماً وثواباً (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبنتحها (لأخرت) أي دائماً (إلى شطر الليل) أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

### (باب وقت الصبح)

(فينصرف النساء) أي اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية أي مستترات وجوهن وأبدانهن (مروطنهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وقيل : الجلباب وقيل الملحفة . وقال الخطابي : والمروط : أكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية أي ما يعرفهن أحد (من الغلس) قال الطيبي : من ابتدائية بمعنى لأجل . انتهى . وقال الخطابي : الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغليس بالتمجر ، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت ؛ وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة .

(أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير في النهاية: أي صلوا عند طلوع الصبح ، يقال :

## ٨ - باب المحافظة على الصلوات

### [باب في المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا [حدثنا] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِيحِيِّ قَالَ: «زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو

أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى . قال السيوطي : بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى . قال الخطابي : وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصلوها بعد الفجر الثاني ، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب . فقيل لهم : صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم . فإن قيل : وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر . قيل : أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت . كقوله عليه السلام : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره . وقد قيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة انتهى . قال الطحاوي . معنى قوله ﷺ : أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

### (باب المحافظة على الصلوات)

(كذب أبو محمد) قال الخطابي يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الاخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري، ومن هذا قول النبي ﷺ: للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله وكذب بطن أخيك» وإنما أنكروا عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك

مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِقَوْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

٤٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرَوَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ؛ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» .

قال الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرَوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ .

٤٢٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . قَالَ قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي

استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتتهن) أي في أوقاتها المختارة (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن) قال ابن الملك: الخشوع: حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد) أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً (ومن لم يفعل) أي مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له) فضلاً (عذبه) عدلاً . والحديث رواه أحمد، وروى مالك والنسائي نحوه (عن أم فروة) أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي .

(أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثواباً . قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي . وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم .

(فضالة) قال المنذري: هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع) قال الشيخ ولي

فيها أَشْغَالَ فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي . فقال : حَافِظُ عَلَيِ الْعَصْرَيْنِ - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعْتِنَا - فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال : صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا .

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ . قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ» .

٤٢٥ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسُ - يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ - قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا

الدين العراقي : هذا الحديث مشكل بادي الرأي إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها . وقال ابن حبان في صحيحه : إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتها ، وأطال الكلام فيه المناوي في فتح القدير (حافظ على العصرين) قال الخطابي : يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم : سنة العمرين لأبي بكر وعمر ، والأسودين يريدون التمر والماء ، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار . انتهى .

(ابن عماره) بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يليج) أي لا يدخل (النار رجل) أي أصلاً للتعذيب أو على وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما ، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة ، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

بِنَيْتُهُ عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

٤٢٦ - قال ابن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك الرواس أخبرنا أبو داود أخبرنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد أخبرنا [حدثنا] عمران القطان أخبرنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن ورؤوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة. قالوا: يا أبا الدرداء وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة».

(أخبرني ابن نافع) قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) أي وعدت (عهداً) أي وهداً. قال المزني في الأطراف: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح وبنيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو الفاسم.

(خليد) بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصري) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن

## ٩ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت

٤٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّهُ [فَصَلَّهَا] فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

٤٢٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الأثير في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والودعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

### (باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت)

كيف أنت) أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء) جمع أمير ومنع صرفه لألف التانيث، وعليك خبر كانت أي كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (أو قال يؤخرون للصلاة) شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية (فما تأمرني) أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت (لوقتها) أي لوقتها المستحب (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصله) أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي القاري (فإنها لك نافلة) أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية. قال الشوكاني: معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصلها منفرداً ثم يصلها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لثلاث تفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر

مَيْمُونُ الْأُودِيِّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إِنْ] أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصاً لهديث: «لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من معاذ (قال) أي عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي غليظه. قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما رجل فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فيما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير ألف وكثير من النسخ يفعل ذلك قلت الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي. قال الخطابي: أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) أي كيف بكم الحال والأمرء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة. قال الخطابي: والسبحة ما يصلية المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأمة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو وسعد بن إباس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها» ورواه محمد بن بشار بن دار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالوا فيه: الصلاة لأول وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٤٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح .  
 وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمَاصِيِّ عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . وَقَالَ سُفْيَانٌ : إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ» .

٤٣٠ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي الرَّعْفَرَانِيَّ . حَدَّثَنِي

(عن أبي المثنى) قال الحافظ في التقریب: أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى . وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفیان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفیان بن عيينة فرواه السفیانان عن منصور (عن أبي أبي) أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة . وقال الحافظ في التقریب أبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء ويفتحهما وفتح الغين وبضمهما وكسر الغين (أشياء) أي أمور (لوقتها) أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي أنتم (الصلاة لوقتها) أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أي إذا أدركتها معهم (قال نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .



صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ مِنْ بَعَائِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ».

### ١٠ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣١ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ قفلَ من غزوةِ خيبرَ فسارَ ليلَةً حتَّى إذا أدركنا الكرى عرسَ وقال لبلالٍ: اكألاً لنا الليلَ. قال: فغلبتْ بلاً عيناؤه وهو مُستندٌ إلى راحلته، فلمَ يستيقظُ النبيُّ ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتَّى إذا

(قبصة بن وقاص) قال الحافظ في الإصابة: قبصة بن وقاص السلمى ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال إن له صحبة. وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد. وقال الذهبي لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فيما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يختص بقبصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفيها في هذا جزم البخاري بأن له صحبة انتهى. (يؤخرون الصلاة) أي عن أوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم) أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبي (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أي ما داموا مصليين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

### (باب في من نام عن صلاة أو نسيها)

(عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي ﷺ في كمة هرة فقال يا أبا هريرة فاستهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت علماً لتلك الهرة. قاله علي القاري في شرح الشفاء (حين قفل) أي رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتح الجيم هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (اكألاً) أي احفظ واحرس (لنا الليل) أي آخره لإدراك الصبح (فغلبت بلاً عيناؤه) هذه عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً) قال الطيبي في

ضَرَبْتُهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالَ فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: أِقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. قال أحمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث: لذكرى. قال أحمد: الكرى النعاس.

استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أذكى كان زوال حجبه أسرع (ففرع رسول الله ﷺ) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال فرغت الرجل من نومه إذا أيقظته ففرع أي نهته فانتبه (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئاً) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال أذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح) أي قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) فإن في التأخير آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك) أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى. وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى) أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ أي بلام واحدة وكسر

٤٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا معمر عن الزهري عن

الراء، وقال البخاري في صحيحه: حدثنا أبو نعيم موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر؛ لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري» قال موسى قال همام سمعته يقول بعد «وأقم الصلاة للذكرى» انتهى قال العيني: حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري أي بالقراءة المشهورة. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد ف قيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكورها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها انتهى.

وقال ابن الملك: لذكري من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصود. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا وراحلهم ثم توضؤوا، ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبرزخ الشمس قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه، أو لم ينعها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى الفرائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنه، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به، قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى».

قال أبو داود: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن

معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون أدركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(فأمر بلالاً فأذن وأقام) فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود.

قلنا: قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن بن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا، فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابي. قلت: رواية هشام عن الحسن بن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي، قد أخرجها الدارقطني.

(أخبرنا حماد) الظاهر: أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني وأما يزيد بن يحيى الحساني فقال: حدثنا حماد بن واقد قال: حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضاً. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرجا من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث: فحمادون كلهم روى هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم.

(عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فما للنبى ﷺ) أي عن الطريق

رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: انْظُرْ. فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هُوَ لِثَلَاثَةٍ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضْرِبْ عَلَيَّ آذَانِهِمْ، فَمَا يُنْظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِلَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

٤٣٤ - حدثنا عليُّ بنُ نصرٍ أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ أخبرنا الأسودُ بنُ شيبانٍ أخبرنا

(فقال انظر) وفي رواية لمسلم ثم قال: هل ترى من أحد (هذا راكبان) قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول هذا بلا تشية، فكأنه بتأويل المرثي. قلت: وفي بعض النسخ: هذان راكبان (فضرب على آذانهم) قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فتنبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ (فساروا هنية) هو تصغير هنة أي قليلاً من الزمان (وأذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتئة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبه (قد فرطنا في صلاتنا) أي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم) أي لا تقصير فيه، يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط) أي التقصير يوجد (في اليقظة) هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه أنه يصلي الصلاة الفاتئة حين يذكرها، فإذا كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أن يقضي الفاتئة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين «ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وقال الخطابي: قوله عليه السلام «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه.

خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفْقَهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْراءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعُهَا، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهَا فَرَكَعُهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا،

(خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصغراً، كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشته والمختلف والزليعي في تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء) هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكي بالهمزة أيضاً وهي من عمل البلقاء، مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية مؤتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) بنصبه حالاً (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعني فرعين، يقول وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس) بالعين وروي بالقاف أيضاً. قال الخطابي: معنى قوله تعالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله ﷺ) لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع) أي يصلي (ركعتي الفجر) قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعها) الآن أيضاً (فقام) بعد أمره ﷺ (من) كان من الصحابة (يركعها) قبل ذلك في الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتي الصبح (من لم يكن يركعها) في الحضر، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن التحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة: بتتوير العينين في إثبات رفع اليدين. وعندني هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة فألشبهه عندني في معناه، أي من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر فليركعها الآن. فخيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعها، ومنهم من لم يركعها في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم. ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ [بِحَمْدِ] اللَّهِ أَنَا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّ أُرُوحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا أُنَى ثَمَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

ولم يذكر هذه الجملة، أي من كان منكم الخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقة أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه. وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة روى قصة ليلة التعريس مفصلاً ومجماً كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيع السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شأؤوا صلوا وإن شأؤوا تركوا كذا في غاية المقصود.

(ألا) كلمة تنبيه (إننا نحمد الله أنا لم نكن) إنا الأول بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (أنى) أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) أي الصبح (من غد صالحاً) أي في وقتها المعتاد (فليقض) أي الصلاة الفائتة أيضاً (معها) أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها) أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في معرفة السنن. وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي ﷺ فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلها، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير -حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ

٤٣٥ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، فَمَنْ فَادَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

٤٣٦ - حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ [فَتَوَضَّؤُوا] حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ».

٤٣٧ - حدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

٤٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه . والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع : الأول : في قوله جيش الأمراء . والثاني : في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر الخ . والثالث : في قوله فليقض معها مثلها والله أعلم . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(قم) يا بلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفاً منه .

(لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح : لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة : من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلط من راويه يحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن



٤٣٩ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

٤٤٠ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقَتْبَانِيَّ - أَنَّ كَلِيبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ».

٤٤١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حدثنا حَرِيزُ ح. وحدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي الْحَلْبِيَّ - حدثنا حَرِيزٌ - يَعْنِي

---

حصين أيضاً أنهم قالوا «يا رسول الله ﷺ ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: ألا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم؟» انتهى. قلت: ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حسين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن الحسن) وهو البصري (فارتفعوا) أي ذهبوا (حتى استقلت الشمس) أي ارتفعت وتعال (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران. وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

(عن عيَّاش) بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية) هو بدل من عمه (أسفاره) جمع

سفر.

(حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة ابن عثمان الرحبي ثقة ثبت

ابن عُثْمَانَ - حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: «فتوضأ - يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يَلْثْ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِإِلَالٍ: أَقِمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ» قال عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو مخبر - رجلاً من الحبشة - وقال عبيد: يزيد بن صالح .

٤٤٢ - حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن حريز - يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال: «فأذن وهو غير عجل» .

٤٤٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ يَكْلُونَا؟ فقال بلال:

رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون . قاله الحافظ في التقريب (عبيد بن أبي الوزير) قال الحافظ في التقريب: عبيد الله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة . وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزير أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح . انتهى (يزيد بن صالح) قال في الخلاصة: يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحبي الحمصي عن ذي مخبر، وعنه حريز . قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذي مخبر) قال الحافظ في التقريب: ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي (لم يَلْثْ) بتخفيف المثلثة من لثي بالكسر إذا ابتل، معناه لم يبتل ولم يخلط، وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لنا: إذا بله بشيء من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء، والمراد بهما واحد .

(في هذا الخبر) ساق الحديث بطوله في مجمع الزوائد .

(زمن الحديبية) هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة . قاله في فتح الودود (من يكلوننا) أي

أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ.  
قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

## ١١ - باب في بناء المساجد

٤٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
أُبْرِتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

يُحْفَظُ لَنَا اللَّيْلُ وَيُحْرَسُ (فَاسْتَيْقَظَ) أَيِ انْتَبَهَ (فَقَالَ أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ) وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ  
وَأَحْمَدَ: فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ فِي إِشَارَةِ إِلَى أَنَّ صِفَةَ الْفَائِئَةِ كَصِفَةِ آدَائِهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ  
يُجَهَرُ فِي الصَّبْحِ الْمَقْضِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

### (باب في بناء المساجد)

(ما) نافية (أمرت) بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابي: التشييد رفع البناء  
وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه  
مرفوع. وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد. قاله الشوكاني في النيل  
(لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم  
الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والتزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في  
كل ما يتزين به. قاله علي القاري. وقال الحافظ: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد. انتهى.  
قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفنها: لتزينها. أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد  
بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود  
والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم  
تصيرون إلى مثل حالها إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى  
المراةء بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال علي  
القاري: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي النهاية:  
الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.

٤٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٤٦ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيهِمْ».

٤٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَمُّ - قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمْدُهُ. قَالَ

(حتى يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً للمدحة. قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(حيث كان طواعيهم) هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاربيها. وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل كير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه

(كان على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه وأيامه (مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال اللبنه بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والأجر النىء وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجرید) أي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده) بفتح العين

مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ مِنْ خَشْبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ [بُنْيَانِهِ] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ عُمْدُهُ خَشْبًا، وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .

قال مُجَاهِدٌ: وَسَقَفَهُ السَّاجِ . قال أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ الْجِصُّ .

٤٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ

والميم (قال مجاهد عمدته) أي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) قال الحافظ هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى . فقولته عمدته مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً) يعني لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي ﷺ يعني بالآلة التي بناها النبي ﷺ (في عهد رسول الله ﷺ) إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمدته) قال العيني : وإنما غير عمدته لأنها تلفت . قال السهيلي : نخرت عمدته في خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان) أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن (والقصبة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به . قاله الحافظ في الفتح . وقال العيني : الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرهما (وسقفه بالساج) هو يفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفاً على عمدته . قال الحافظ : والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل . قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلوفي تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنته بما لا يفضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

عن عَطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ قال: «إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاها بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاها بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ».

٤٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَبِي التَّيَّاحِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفَهُمْ، فَقَانِي أَنظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ

(كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (أعلاه) أي أعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل أي جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق (ثم إنها) أي سواريه (نخرت) أي بليت (فبناها) أي بنى أبو بكر رضي الله تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي ﷺ ولم يغيره شيئاً (فبناها) أي بنى عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالأجر) بضم الجيم وتشديد الراء معناه بالفارسية خشت بخته .

(عن أبي التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي . قاله العيني (في علو المدينة) بالضم وهي العالية (في حي) بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى ، وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار) قال العيني : وبني النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح ، والنجار قبيل كبير من الأنصار ، وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختتن بقدم وقيل بل ضرب رجلاً بقدم فجرحه انتهى . وقال الحافظ إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أحوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم ، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم) قال العيني كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة ، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من

بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ  
النَّمْلَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي  
النَّجَّارِ، قَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى  
اللَّهِ. قَالَ أَنَسُ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ،  
وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّتْ

الإبل ذكراً كان أو أنثى. وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه) قال  
الحافظ. كان النبي ﷺ أوقفه تشريفاً له وتوبيهاً بقدرة وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها  
انتهى. وقال العيني: هو جملة اسمية في موضع النصب على الحال. والردف بكسر الراء  
وسكون الدال المرتداف وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في  
بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، ثم وجه  
آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده  
(وبلأ بني النجار حوله) جملة اسمية حالية، والملا أشرف القوم ورؤسائهم سموا بذلك لأنهم  
ملء بالرأي والغناء والملا الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى) أي حتى ألقى رحله والمفعول  
محدوف، يقال ألقى الشيء إذا طرحته (بفناء أبي أيوب) أي بفناء دار أبي أيوب. الفناء بكسر  
الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ  
والمناء الناحية المتسعة أمام الدار (في مرائب الغنم) أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة  
جمع مريض بكسر الميم (وإنه أمر) بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي إن النبي  
ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن  
(فانسوني) أي بيعوني بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن  
الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة: فكأنه قال: ساوموني في الثمن (بحائطكم هذا)  
الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال  
الحافظ: تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي  
لا نطلب ثمنه إلا من الله. وزاد ابن ماجه أبدأ. وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً،  
وخالف في ذلك أهل السير. انتهى. والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن  
أي الأجر من الله تعالى (وكان فيه) أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد (فيه خرب) قال  
الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع  
خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابي أيضاً: كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه

وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفِّفَ [فَصَفُّوا] النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْأَخِرَةِ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

٤٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: «كَانَ مَوْضِعَ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَارِ فِيهِ حَرْتُ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَامِنُونِي بِهِ، فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسَوِيَ الْحَرْتُ وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ» وساق الحديث، وقال فأغفر مَكَانَ فَانْصُرْ.

قال موسى حدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول حربٌ وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

(وبالنخل) أي أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبلة المسجد) من صفت الشيء صفاً أي جعلت قبلة المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه) تشية عضادة بكسر العين عن صاحب العين عضاد كل شيء ما يشده من حوالبه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصب على شفيره. وفي التهذيب للأزهري: عضادتا الباب الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر) أي الحجارة (وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حالية، أي والنبي ﷺ يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع؛ وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(حائطاً) أي بستاناً (لبنى النجار) هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة والثاء المثناة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. في المصباح المنير: حرث الرجل الأرض حرثاً آثارها للزراعة، فهو حرث، انتهى. وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا نبغي) أي لا نطلب (أفاد حماداً) من الإفادة أي حدث عبد الوارث حماداً هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة.



## ١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [الْمَسَاجِدِ] فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

٤٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ قَالَ: «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا».

### (باب اتخاذ المساجد في الدور)

(بناء المسجد في الدور) قال البغوي في شرح السنة: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيه قبيلة داراً، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل. أي من العرب يصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قاله الشوكاني في النيل. وقال علي القاري في المرقاة الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء، والعرصة والمحلة والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وأن تنظف) معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة التثنت والعدرات والتراب (وتطيب) بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: يطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى. ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد بالبخور. انتهى. والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلًا وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

### ١٣ - باب في السرج في المساجد

٤٥٣ - حدثنا النُفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَأَبْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ».

### ١٤ - باب في حصى المسجد

٤٥٤ - حدثنا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطْرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي [يَجِيءُ] بِالْحَصَى فِي تَوْبِهِ فَيَنْبِسُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا».

٤٥٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ».

٤٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الصَّاعَانِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

#### (باب في السرج في المساجد)

(ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

#### (باب في حصى المسجد)

(عن حصى الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا، (قال ما أحسن هذا) فيه جواز افتراش الحصى في المسجد (إن الحصاة لتناشد) أي إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

## ١٥ - باب كنس المسجد

٤٥٧ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا [أَبَانًا] عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبَ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

## (باب كنس المسجد)

(عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة، إما بالجر وحتى بمعنى إلى، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله علي القاري (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم. كذا في الأزهار شرح المصابيح، (أو آية أوتيتها) أي تعلمها وأو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ آتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ يعني على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر. قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن

## ١٦ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٥٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ عَمْرُو: هُوَ أَصَحُّ.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».

إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفيه إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

### (باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)

(لو تركنا هذا الباب) أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي ﷺ (للنساء) لكان خيراً وأحسن لثلاثاً تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاعتداء مع الإمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعاً للسنّة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السخيتاني فجعل عبد الوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً. وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته. والله أعلم.

## ١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤٦٢ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: «لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

### (باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد)

(إذا دخل أحدكم المسجد) أي أراد دخوله عند وصوله إليه (فليسلم) قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في جلاء الأفهام: الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صلي على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول أبواب فضلك» ولفظ الترمذي «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم» انتهى كلامه (ثم ليقول اللهم افتح لي أبواب رحمتك) قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده.

(فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) أي لعقبة بن مسلم (أعوود) أي أعتمصم والتجىء

قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . قال: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قال: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ .»

## ١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ» .

(بالله العظيم) أي ذاتاً وصفة (وبوجهه) أي ذاته (وسلطانه) أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أي الأزلي الأبدى (من الشيطان) مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال عقبه لحيوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) أي عقبه (فإذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشملة، قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملة على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينة الموكل على إغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال. كذا في المرقاة.

### (باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد)

(فليصل سجدتين) أي ركعتين (من قبل أن يجلس) تعظيماً للمسجد، قال الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس،

٤٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُبَيْةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ».

### ١٩ - باب فضل القعود في المسجد

٤٦٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومَ [يَقُمْ] اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ».

وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً في الرواية الآتية عن جابر «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع» قال النطاقي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك. والثوري انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عتبة بن عبد الله) هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بني زريق) بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغراً. قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

### (باب فضل القعود في المسجد)

(الملائكة تصلي على أحدكم) أي تدعوه بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث) أي حدثاً حقيقياً، وهو يسكون الحياء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم يبطل وضوءه لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ. كذا في النهاية (أو يقوم) أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل تلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله: تصلي على أحدكم. وفي ذلك

٤٦٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٤٦٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَادٌ عن ثَابِتٍ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. فَيَقِيلُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ».

٤٦٨ - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِيٍّ العَنْسِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

فخامة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

(لا يزال أحدكم في صلاة) أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (أن ينقلب) أي يرجع. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(ينتظر الصلاة) أي ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف) أي يرجع الرجل من مصلاه (يفسو) قال في المصباح المنير: الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرب) بكسر الراء من الضرب وهو صوت يخرج من الدبر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(من أتى المسجد لشيء) أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي (فهو) أي ذلك الشيء (حظه) ونصبيه كقوله عليه السلام «إنما لكل امرئ ما نوى» ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لثلاث يكون مختلطاً بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.



## ٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٦٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة - يعني ابن شريح - قال سمعت أبا الأسود - يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

## ٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن

### (باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)

(ينشد ضالة) هو بفتح الباء وضم الشين أي يطلبها. قال في المصباح المنير: يقال للحيوان الضائع ضالة. وفي النيل: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فليقل) أي السامع (لا أداها الله إليك) معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في فتح الودود: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لانفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ ويحتمل أن لا ناهية أي لا تشد، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا. وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم؛ إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو أكد في الزجر انتهى. قال ابن رسلان: قوله: «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود (لم تبني لهذا) أي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

### (باب في كراهية البزاق في المسجد)

البزاق هو ما يخرج من الفم.

مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ [تُوَارِيَهُ]».

٤٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(التفل) بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم أي إلقاء البزاق (في المسجد) أي في أرضه وجدرانه (خطيئة) أي إثم (أن يواريه) أي يستر البزاق بشيء طاهر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(إن البزاق) أي إلقاء وهو ما يخرج من الفم (في المسجد) قال الحافظ في الفتح: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم (خطيئة) أي إثم. وفي رواية لأحمد سيئة، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها) أي إذا فعلها خطأ. قال العيني: والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضراوة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترهما وتمحوها، وأصل المادة من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزراع كافراً لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي المخالف لدين الإسلام كافراً لأنه يستر الدين الحق. والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) أي البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في الفتح: قال ابن أبي جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض انتهى.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية.

قلت: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى وذلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم ذلكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ التفل. قال العيني. والتفل شبيهه بالبزق وهو أقل منه، وأوله البزق ثم التفل ثم النفخ. انتهى. قال الحافظ في الفتح قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث. قلت:

٤٧٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «النخاعة في المسجد» فذكر مثله.

٤٧٣ - حدثنا القعني حدثنا أبو مؤدود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي

وواصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة، وقوله وليصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التتقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن. قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فحسب أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الدليل. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها. وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومها مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (النخاعة) قال ابن الأثير في النهاية هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى. قال في المصباح المنير: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفئدة انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف.

قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفَرْ وَلْيَدْفِنْهُ [فَلْيَدْفِنْهُ] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرِزْ فِي نَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرَجْ بِهِ».

٤٧٤ - حدثنا هنادُ بنُ السَّريِّ عن أبي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رَبِيعٍ عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِزَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيُقَلَّ بِهِ».

٤٧٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّطَ عَلَى

(أو تنخم) أي رمى بالنخامة في المسجد. قال العيني في المطالع: النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البزاق إن كان المسجد ترايباً وهو بكسر الفاء من ضرب يضرب (وليدفنه) أي كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل) أي فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) أي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد.

(فلا يبرزن أمامه) تشريفاً للقبلة (ولا عن يمينه) تشريفاً لليمين، وفي الرواية الآتية «والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه» وجاء في رواية البخاري «فإن عن يمينه ملكاً» (ولكن عن تلقاء) أي جانب (إن كان) أي اليسار (فارغاً) أي متمكناً من البزق فيه (ثم ليقبل به) أي يمسح ويدلك البزاق. وقال العيني أي ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح.

(بينما) قال العيني يقال بينما وبيننا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة. ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء كثيراً تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه، وبيننا أصله بين فأشبع الفتحة فصارت ألفاً. قلت: قد جاء لفظ بينما وبيننا في الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذ وإذا (في قبلة المسجد) أي في جهة قبلة المسجد (فتغيط) أي غضب رسول الله ﷺ (ثم حكها) أي قشر النخامة (قال وأحسبه) أي قال حماد: أظن

النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ فَدَعَا بَزْعَفْرَانَ فَلَطَخَهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قال أبو داود: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَنُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفْرَانَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثَبَتِ الزَّعْفْرَانَ فِيهِ . وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ الْخُلُوقِ .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعِيبُ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدَيْهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ : أَيَسْرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَتْفَلَّ عَنْ

أيوب قال هذه الجملة الآتية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) أي طلب رسول الله ﷺ (بزعفران) هو طيب معروف (فلطخه به) أي لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران . قال الحافظ في الفتح وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال : «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه أحدكم) هو بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم ، وهذا على سبيل التشبيه أي كأن الله تعالى في مقابل وجهه . وقال النووي فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله ، وقيل فإن قبله الله ، وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره . وفيه دليل على جواز جعل الخلق والزعفران في المساجد . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

(كان يحب العراجين) هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج ، وهو من الانعراج وهو الانعطاف ، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها) أي من العراجين (فرأى نخامة) قال : الحافظ : قيل هي ما يخرج من الصدر . وقيل : النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها) أي النخامة (ثم أقبل) أي توجه النبي ﷺ (مغضباً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر (أن يبصق) أي يبزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في

يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبَلْتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا -  
وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتْفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ» .

٤٧٧ - حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني، قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال: أانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في

الفتح: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر، وأجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» انتهى. فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتفل) أي فلا يبزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) قال الحافظ: كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة أو، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها أو أعم، لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى. وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها أيضاً «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى» بحذف كلمة أو (فإن عجل به أمر) يعني غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل هكذا) معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أي قال خالد: بين لنا ابن عجلان (ذلك) أي تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية لمسلم «فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض» .

(يعقوب بن مجاهد أبو حزره) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في التقريب: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حزره بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده) أي النبي ﷺ (عرجون

قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ

ابن طاب) قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين، والواو والنون فيه زائدتان. وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العذق، وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب، كما نسب ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا. انتهى.

قلت: قال في المصباح المنير: الكباسة العذق وهو عنقود النخل، وهو جامع الشماريخ (فنظر) أي فطال (فرأى في قبلة المسجد نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر. قال علي الناري: أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ من ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البراقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي فلا ييزقن، لكن قوله: من أقصى الحلق غير صحيح إذا الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق، وقل في المغرب: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحج. وفي القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

قلت: ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ ثبت من بعض الروايات. أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث. وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في معجم الصغير. وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان

عَنهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُرَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُرْ [وَلْيَبْزُقْ] عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: أَرُونِي عِبْرًا، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّخَامَةِ».

التقدم واجباً عليه، وبنى في المساجد المحارِب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى. وأيضاً لا يكره الصلاة في المحارِب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البيّنة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان.

(فأقبل عليها) أي توجه النبي ﷺ إلى النخامة (فحتها بالعرجون) أي حك النخامة بالعرجون. ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاري: «فقام فحكه بيده» (أن يعرض الله) من الإعراض (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة. قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي حب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا: بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلّكها بثوبه.

(فلا يبصقن قبل وجهه) أي لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة أو، ومر بيانه (فإن عجلت به) أي بالرجل (بادرة) أي حدة، وبادرة الأمر حدته، والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) أي فليقل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم ذلك) أي وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم ذلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: فليقل بثوبه هكذا (أروني) من الإراءة (عبراً) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال ابن الأثير في النهاية: العبير نوع من الطيب ذولون يجمع من أخلاط (فقام فتى) أي شاب (من الحي) من القبيلة (يشتد) أي يعدو (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في النهاية: الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (في راحته) أي في كفه (فأخذه) أي الخلوق (فجعله) أي الخلوق (على رأس العرجون) مر تفسير العرجون



قال جابرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

٤٧٨ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أخبرني عمرو عن بكرِ بنِ سَوادَةَ الجُدَامِيِّ عن صالحِ بنِ خَيَوَانَ عن أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَادٍ، قال أحمدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فقال رسولُ الله ﷺ حِينَ فَرَّغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ

ومعناه بالفارسية خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج كردد (ثم لطح به) أي لوث النبي ﷺ بالخلوق الذي على رأس العرجون. قال الحافظ: في الحديث من الفوائد النذب إلى إزالة ما يستنذر أو يتنزّه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحج في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحج، ومحلّه ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقبیح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشریفاً وتعظيماً ﷺ انتهى. وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزق ييزق عن يساره ولا ييزق أمامه تشریفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشریفاً لليمين، وفيه جواز صنع الخلق في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولاً.

(عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأى بفتح المهملة والموحدة مقصراً ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة. قاله الحافظ في التقريب. وقال في الميزان: قيده عبد الحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالحاء المعجمة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن أبي سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ في التقريب: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمين ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد) بن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو (من أصحاب النبي ﷺ) ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (إن رجلاً أم قوماً) أي صلى بهم إماماً ولعلهم كانوا وفداً (فبصق في القبلة) أي في جهتها (ينظر) أي يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ) لتومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ) أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي

وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى».

٤٨٠ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه، زاد: ثم ذلك به بنعله».

لكم) بإثبات الياء أي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم. قال في شرح السنة. أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) أي منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ) وقال ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذاك هو (فقال) أي رسول الله ﷺ (نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أي قال الراوي وظننت (أنه) أي الرسول ﷺ (قال) أي له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى أنك فعلت فعلاً لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح المشكاة، وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. قال ميرك: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال لا. ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد. قال ميرك: والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(فبزق) أي النبي ﷺ (تحت قدمه اليسرى) فيه أنه بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

(ثم دلکه بنعله) فيه أن النبي ﷺ بزق ثم ذلك البزاق بنعله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

٤٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ. ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

## ٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٢ - حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا [حدثنا] الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نير أنه سمع أنس بن مالك يقول: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ» وساق الحديث.

(في مسجد دمشق) كهزبر بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيتها دمشق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق) أي بزق (على البوري) بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في النهاية هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله) أي ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له) أي لواثلة (رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أي يبزق على البوري ثم يمسه برجله. قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف.

## (باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد)

(فأناخه في المسجد) أي أجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله) أي شد الرجل البعير (متكىء بين ظهرانيهم) زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيراً ومعناه أن ظهرهم منهم قدام النبي ﷺ وظهرهم منهم ورائه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. والمعنى أن النبي ﷺ متكىء بين القوم. هذا ملخص ما في النهاية. قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، والعامية لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكىء) هو محمد ﷺ (قد أجبتك) أي سمعت، والمراد منه إنشاء الإجابة. قال الخطابي: قد زعم

٤٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بِعَيْرِهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!» وساق الحديث.

٤٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ».

بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهمزوا «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وقد قال بعض أهل العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأبنائها وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم.

(فقدم) أي ضمام (عليه) أي على النبي ﷺ (ثم عقله) أي شد ضمام ركة البعير (ثم دخل المسجد) أي دخل ضمام في المسجد (فذكر) أي محمد بن عمرو الراوي (نحوه) أي نحو الحديث السابق (قال) أي ابن عباس (فقال) أي ضمام (أنا) مبتدأ (ابن عبد المطلب) خبره. قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

(رجل من مزينة) مصغراً (قال) أبو هريرة (اليهود) مبتدأ (في أصحابه) أي في جماعة من أصحابه (زنيا) بضم زاء وتشديد نون من الزنا. قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا، ورجل من مزينة مجهول.

## ٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَتَسْجِدًا.

### (باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

(عن أبي ذر) قال الحافظ في التقریب: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الأرض طهوراً) بالضم مطهراً عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في الفتح: استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً ودهوراً» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل (ومسجداً) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان السبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وهذا إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا مسدد قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من حص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب. قال والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً ودهوراً» على مذهب الامتتان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنما سبق هذا الحديث لها المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى. وقال الحافظ في الفتح: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ:

٤٨٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيْبِي [حَبِيْبِي] عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُوْنَةٌ».

«وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرج ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي: «وجعل التراب لي طهوراً» أخرج أحمد والبيهقي بإسناد حسن. ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سبق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

(ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن أزهر) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال في التقريب (المرادي) نسبة إلى المراد وهو قبيلة (مر ببابل) أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر معروفة. وقال الجوهري: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأخفش: لا ينصرف لتأنيته. قاله العيني (يؤذنه) من الإيدان (فلما برز منها) أي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) أي علي من الصلاة (قال إن حبي) يعني النبي ﷺ (أن أصلي في المقبرة) قال العيني. المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء، وفي شرح الهادي أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المشربة والمشربة (ونهانني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) أي أرض بابل مغضوبة عليها. قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل

٤٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن زهير وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح السكري عن علي بن معني سليمان بن داود قال: «فلما خرج مكان» «فلما برز».

٤٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح. وحدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، وقال

وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلي وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يسهل حتى أجازته» أي تعدها. ومن طريق أخرى عن علي قال ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فحسف الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللزوم. قال فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى. قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي. ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث. انتهى. قال العيني قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبد الحق: هو حديث واه. وقال البيهقي في المعرفة: إسناده غير قوي. انتهى.

(بمعنى سليمان بن داود) أي بمعنى حديث سليمان (قال) أي أحمد بن صالح (فلم يخرج مكان) أي بدل لفظ فلما برز.

(عن أبي سعيد) الخدري (يحسب عمرو) أي يظن (الأرض كلها مسجد) أي يجوز

مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمَرُو إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامُ وَالْمَقْبَرَةُ».

## ٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٨٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ.

السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة) المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم. وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة. قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر» قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

### (باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل)

(لا تصلوا في مبارك الإبل) جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل،



فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

وفي موضع أعطان الإبل، وفي موضع مناخ الإبل، وفي موضع مرابد الإبل، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال نعم، قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال لا» والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمرابد بالدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله (فإنها من الشياطين) أي الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه. «فإنها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع. قال الخطابي: قوله ﷺ: «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفار والشroud وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقليل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم. (في مرابض الغنم) هي جمع مريض بكسر الباء، لأنه من ربيض يربض مثل ضرب يضرب، يقال ربيض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها، واسم المكان مريض وهو مأوى الغنم، مثل بروك الإبل. وفي الصحاح ربيض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) أي في مرابض

## ٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزْنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ

الغنم (فإنها) أي الغنم (بركة) أي ذوبركة. قال في غاية المقصود: والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذوبركة، فصلوا في مراتبها. انتهى.

### (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)

(عن أبيه) وهو الربيع (عن جده) أي جد عبد الملك، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في التقريب: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية (مروا الصبي) قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لأن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة) أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في الجامع الصغير (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح.

(مروا) أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفاً ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالسكان (أولادكم) يشمل الذكور والإناث (بالصلاة) وبما يتعلق بها

سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٤٩٢ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه وزاد: «وَإِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية (واضربوهم) أي الأولاد (عليها) أي على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرَّقوا) أمر من التفريق (بينهم في المضاجع) أي المراكب. قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليمًا لهم والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم. انتهى قال الخطابي: قوله ﷺ إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركًا، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد ابن يزيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا. واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة.

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبده) بالنصب مفعول ثانٍ لزوج (أو أجيـره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) أي الخادم، والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة) أي إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) أي فوق ركبة سيدها. والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيـره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين

قال أبو داود: وَهَمَّ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارُ الصَّيرَفِيُّ .

٤٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ» .

ركبة مولاها وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ومن طريق عبد الله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ: «إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته» ويكمن إرجاع الضمير في: فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيده فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته، كذا في غاية المقصود (وهم وكيع في اسمه) أي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي) كما قال إسماعيل في الحديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في سنن الدارقطني .

(معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني) قال الحافظ في التقریب: معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (قال) أي هشام بن سعد (دخلنا عليه) أي على معاذ بن عبد الله (فقال) أي معاذ (فقال) أي امرأة معاذ (أنه) ﷺ (عن ذلك) أي عن صلاة الصبي (فقال) النبي ﷺ (إذا عرف يمينه من شماله) أي إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة) أي مروا الصبي بالصلاة ويحصل هذا التميز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين .

## ٢٦ - باب بدء الأذان

٤٩٤ - حدثنا عبادُ بنُ موسى الختليُّ وزِيَادُ بنُ أيُّوبَ - وحديثُ عبادِ أتمَّ - قالَا حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بَشْرِ قال: قال زيَادُ أخبرنا أبو بَشْرِ عن أبي عُمَيْرِ بنِ أنسٍ عن عُمومةَ لَهُ مِنَ الأنصارِ قال: «اهتمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذَكَرَ لَهُ القُنْعُ - يَعْنِي الشُّنْبُورَ - وقال زيَادُ: شَبُورُ اليَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال:

## (باب بدء الأذان)

أي هذا باب في بيان ابتداء الأذان.

(عباد بن موسى الختلي) بضم الحاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) أي عباد وزياذ (حدثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد) بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أي بلفظ أخبرنا أبو بشر، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من أطراف المزي والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أي لأبي عمير مصغر (قال) أي عمومة أبي عمير (اهتم النبي ﷺ للصلاة) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في النهاية: هم بالامر بهم: إذا عزم عليه (لها) أي للصلاة (فإذا رأوها) أي إذا رأى المسلمون راية (آذن) من الإيدان (فلم يعجبه) أي النبي ﷺ (ذلك) أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أي الراوي (فذكر له) أي للنبي ﷺ (القنع يعني الشنبور) القنع بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى. والشنبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة، وفي رواية للبخاري بوقاً، وفي رواية لمسلم والنسائي قرناً، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحدة المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

قال الخطابي: قوله القنع هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة: القنع بالنون الساكنة، وقال مرة: القنع بالياء المفتوحة، وجاء في الحديث: تفسيره أنه الشنبور، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد فلم يثبت لي على واحد من الوجهين،

هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانٌ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي [تُخْبِرُنَا]؟ فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ

فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال: أفنع الرجل صوته وأفنع رأسه إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا أنه يقع في صاحبه أي يستره، يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القنع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أي اتخذ القنع والشبور (وقال) أي النبي ﷺ (هو من أمر اليهود) أي الشبور (قال) أي عمومة أبي عمير (فذكر له) أي للنبي ﷺ (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعلها النصاري علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي ﷺ (وهو) أي عبد الله والواو للحال (مهتم) من الاهتمام أي في مقدمة الأذان (لهم رسول الله ﷺ) في ذلك. قال في المصباح المنير: الهم بالفتح أول العزيمة يقال: هممت بالشيء هماً إذا أردته ولم تفعله (فأرى) أي عبد الله (الأذان في منامه) قال الحافظ في الفتح: الأذان لغة الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحيتين وهو الاستماع، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكمالته ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

قال الراوي (فغدا على رسول الله ﷺ) أي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ (قد رآه) أي الأذان في المنام (فقال له) أي لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً. انتهى. وقال

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَأَفْعَلَهُ. قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٍ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنًا.

## ٢٧ - باب كيف الأذان

٤٩٥ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس

الحافظ في الفتح قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس. قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأميرين وإن كان ما قاله أرجح، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برويا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي. وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح.

## (باب كيف الأذان)

(حدثني أبي عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبي. قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن

يَعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أرى الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به، والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصراني علامة لأوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) أي يبعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (للناس) أي لحضورهم (لجمع الصلاة) أي لأدائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي مر بي (وأنا نائم) حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبي قوله (رجل) في الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال. قال الخطابي: قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه طفاف يطيف، ومن الطواف طاف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف (يحمل ناقوساً في يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) أي بالناقوس، وما استفهامية (فقلت ندعو) أي الناس (به) أي بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه (قال) الرجل (خير من ذلك) أي الناقوس (قال) الراوي وهو الرائي (فقال) الرجل أي المرئي (تقول الله أكبر) إلى آخر الأذان.

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ معناه وهو هين عليه. وقال الكسائي والفراء وهشام معناه أكبر من كل شيء فحذفت من. وقال ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وفقاً لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده وقال أبو عبيدة: معناه أقضي كما في شهد الله معناه قضى الله. وقال الزجاج: ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره. وقوله حي على الصلاة قال الفراء: معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها. ومعنى الفلاح الفوز، يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله الغيني في



قال: ثُمَّ اسْتَأخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَالْقُ عَلَيَّ مَا رَأَيْتَ فليُؤذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيَهُ عَلَيْهِ وَيُؤذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قال أبو داود: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،

شرح البخاري (قال) أي عبد الله بن زيد (ثم استأخر عني) أي الرجل المرثي (غير بعيد). أي بعد ما علمه الأذان. قال الخطابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (ثم قال) الرجل (فأخبرته بما رأيته) أي من الرؤيا (فقال) النبي ﷺ (إنها) أي رؤياك (لرؤيا حق) أي ثابتة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهد (إن شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فأتق) بفتح الهمزة وكسر القاف أي أمل (عليه) على بلال (فليؤذن به) أي بما يلقي إليه (فإنه) أي بلالاً (أندى) أي أرفع (صوتاً منك) قال الراغب: أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندى أي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال فلان أندى كفاً من فلان أي أسخى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر (فجعلت ألقيه) أي الأذان (عليه) أي على بلال أي ألقنه له (ويؤذن) أي بلال (به) أي بما يلقي إليه (قال) عبد الله بن زيد (فسمع ذلك) أي بصوت الأذان (وهو في بيته). جملة حالية (فخرج) أي عمر بن الخطاب مسرعاً (يجر رداءه) أي وراءه (لقد رأيته مثل ما أرى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله علي القاري (فله) أي لا لغيره (الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً (هكذا) أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد (رواية الزهري الخ) بترييع التكبير في أول الأذان وبثنية التكبير في الإقامة وبافراد كل ألفاظها غير جملة قد

وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر» وقال معمر

قامت الصلاة فإنها مرتان: فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا. قال الدارقطني في سننه، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى. وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصرى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به. قال قلت ندعوبه إلى الصلاة، قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. لا إله إلا الله. لا إله إلا الله. قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عن عبد الله بن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد. وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه. قاله في غاية المقصود.

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري) أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن

وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» لَمْ يُثْنِيَا.

الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه) أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر) مرتان لا أربع مرات، وبهذا صرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل. قال الجوهرى: تنيته ثنية أي جعلته اثنين. وفي اللسان: وثنت الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمي التريع ثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتريع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة ورواية معمر ويونس أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى. وقال الحاكم في المستدرک حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى. قاله في غاية المقصود. قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرظي. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقاء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن الثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على أفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر بالثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراء الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان،

٤٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ

وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه. وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مشني، على حديث عبد الله بن زيد، من الوجه الذي روى فيه بثنية الإقامة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(عن أبيه) الضمير المجرور لمحمد، وأبوه هو عبد الملك (عن جده) الضمير المجرور لمحمد، وجده هو أبو محذورة الصحابي (قال) أي أبو محذورة (علمني سنة الأذان) أي طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: فقلت له أعد علي فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه وأوله: خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيعاً. وقال الطحاوي في شرح الآثار: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذور لم يمد بذلك صوته كما أراه النبي ﷺ فقال عليه السلام: ارجع فامدد من صوتك انتهى. وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذور كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها، ففعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد. انتهى كلام الزيلعي.

مُقَدَّم رَأْسِي . قَالَ تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرَفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرَفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قلت: وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

(قال) أبو محذورة (فمسح) أي النبي ﷺ (مقدم رأسي) ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول) بتقدير أن أي الأذان قولك، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قال (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استثنائية مبنية (حي على الفلاح) معناه هلم، ومعنى الفلاح: الفوز قال العيني قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلا بالتنونين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين. انتهى.

(فإن كان) أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) أي في أذانها (الصلاة خير من النوم) أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري. وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع. وفيه تربع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في النيل: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير

٤٩٧ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا أبو عاصمٍ وعبدُ الرزّاقِ عن ابنِ جريجٍ قال أخبرني عثمان بنُ السائبِ أخبرني أبي وأمُّ عبدِ الملِكِ بنِ أبي محذُورةَ عن أبي محذُورةَ عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا الخبرِ وفيه «الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ في الأولى مِنَ الصُّبحِ».

قال أبو داود: وحديثُ مسدّدٍ أبينُ، قال فيه «وعَلَّمَنِي الإِقامةَ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفِلاحِ، حَيَّ عَلَى الفِلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

قال أبو داودَ وقال عبدُ الرزّاقِ، وَإِذَا قُمْتَ [أَقَمْتَ الصَّلَاةَ] فَقُلْهَا مرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ. قال فَكانَ أبو محذُورةَ لا يَجْزُ ناصِيتَهُ ولا يَفْرِقُها، لِأَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيَّها».

---

بين فعل الترجيع وتركه، وفيه الثوب في صلاة الفجر. انتهى. وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

(وعبد الرزاق) هو معطوف على أبي عاصم (قال) ابن جريج (أخبرني أبي وأم عبد، الملك) هو معطوف على أبي (نحو هذا الخبر) أي مثل حديث مسدد الذي سبق (وفيه) أي في حديث أبي عاصم وعبد الرزاق وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في سننه (الصلاة خير من النوم في الأولى) أي في الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفي رواية الدارقطني فإذا أذنت بالأولى من الصبح (قال أبو داود: وحديث مسدد أبين) أي أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان والله أعلم (قال فيه) أي قال ابن جريج في حديثه (وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر) كلمتان في أول الإقامة (فقلها) أي كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت) الهمزة للاستفهام يعني قال النبي ﷺ لأبي محذورة: أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة (قال) أي السائب (فكان أبو محذورة لا يجز) أي لا يقطع من باب قتل. يقال: جززت الصوف جزاً أي قطعت (ناصرته) أي شعر ناصرته.



رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

«علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». انتهى كلامه. وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله. وقال الحافظ في التلخيص: حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط. وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المدني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع وهو غلط قطعاً لا يعتبر به والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر) بثنية التكبير (لا إله إلا الله) مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربع التكبير أوله وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر) بتربع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) بثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة). حي على الفلاح، حي على الفلاح) بثنية الحيعلتين (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبر الله أكبر) بثنية التكبير (لا إله إلا الله) مرة واحد فهذه سبع عشرة كلمة (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا تثببت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب، فإذا حدث من كتابه



٤٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ - عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «الْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّائِذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَرْجِعْ فَمَدُّ مِنْ صَوْتِكَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥٠٠ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

أتقن فلا يقال إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة. انتهى كلام البيهقي.

قلت: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

(أخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة. الحديث (عن ابن محيريز) كذا في أكثر النسخ، وهكذا في تحفة الأشراف، وهو عبد الله بن محيريز، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط (عن أبي محذورة) اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة. قاله علي القاري في المرقاة (قال ألقى) أي أملى (علي رسول الله ﷺ التائذين هو نفسه) التائذين بمعنى الأذان. قال الطيبي: أي لقنتي كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ، يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. انتهى. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع، قاله علي القاري (فمد من صوتك) أمر من مد يمد. في الحديث إثبات الترجيع.

مَحْذُورَةً قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.»

٥٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي الْجُمَحِيِّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ. يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ قُلْتُ:

(قال) أي إبراهيم بن إسماعيل (سمعت جدي عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدي (يذكر) أي عبد الملك (يقول) أبو محذورة (أشهد) أي أعلم وأبين (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله (حي على الصلاة) قال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم أجلاً انتهى. قال المنذري: حديث أبي محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع، وأخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى. وفي الحديث إثبات الترجيع والقول في الفجر الصلاة خير من النوم.

(الله أكبر الله أكبر) بثنية التكبير في أول الأذان، ورواية تربيع التكبير في أول الأذان أكبر (ثم ذكر) أي نافع بن عمر (مثل أذان حديث ابن جريج) أي في حديث نافع بن عمر ثنية التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فإن فيها تربيع التكبير في أول الأذان، وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جريج التي مضت، ومعنى رواية مع إثبات الترجيع (وفي حديث مالك بن دينار الخ) يعني في رواية مالك بن دينار أيضاً ثنية

حَدَّثَنِي عَنْ أَدَانَ بْنِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحوَالٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ

التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك، وقط بمعنى حسب (وكذلك) أي مثل رواية نافع بن عمر بثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه) أي عم ابن أبي محذورة (عن جده) أي جد ابن أبي محذورة (إلا أنه قال) أي جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك) وفي حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر) هذا بيان التشبيه، أي وكذلك حديث جعفر بثنية التكبير: الله أكبر الله أكبر.

(سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أي نقلت من حال إلى حال، قال ابن الأثير في النهاية: معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة: قال المنذري. إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل. انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي. حدثنا أصحاب محمد ﷺ فتعین الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري، قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. انتهى. وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا

رسول الله ﷺ قال: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ (أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُتُّ رَجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا

رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين) هو شك من الراوي (واحدة) أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة (أن أبت رجلاً) أي أشركهم. في المصباح المنير: بث السلطان الجند في البلاد، أي نشرهم من باب قتل. انتهى. وحاصل المعنى أن أبعث رجلاً (في الدور) جمع دار أي في المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلاة) قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي في وقت الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى: ﴿وَإِنكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مَصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾ والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى: ﴿نَجِينَاهُمْ بِسِحْرٍ﴾ قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة. انتهى (على الأطام) جمع الأطم بالضم. قال ابن رسلان: بناء مرتفع، وأطام المدينة حصون كانت لأهلها (حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا) شك من الراوي. قال في فتح الودود: حتى نقسوا من نصر أي ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم في التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) أي ابن أبي ليلى (فجاء رجل من الأنصار) وفي رواية لأحمد ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ (إني لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي رجعت (رأيت رجلاً) وهو جزاء لما رجعت (فقام) أي الرجل المرثي (عل) المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة) وفي رواية الأحمداني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله مشى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يريد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ علمها بلائاً فليؤذن بها، فكان بلال أول من أذن بها. قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل

أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو لَقَدْ [لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمَرُّ بِلَاةٍ فَلْيُوَدِّنْ . قَالَ فَقَالَ عَمْرُو : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] لَمَّا سُبِقَتْ اسْتَحْيَيْتُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ ، -- وَأَنْهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلِّ

الذي طاف به غير أنه سبقني (ولولا أن يقول الناس) أي قال عمرو بن مرزوق أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثني) لفظ (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول الناس إنه كاذب (لقلت إن كنت يقظاناً غير نائم) يعني أي في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجل المرثي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم . وقوله لقلت جواب لولا ، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان ، وفي رواية الأحمداني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنني لم أكن نائماً لصدقت (وقال ابن المثني لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو ولقد أراك الله خيراً) هذه جملة معترضة ، أي فقال رسول الله ﷺ لقد أراك الله خيراً فمر بلال ، لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيراً في رواية ابن المثني وليست في رواية عمرو (قال) ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحيت) أن أقص عليك رؤياي إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام . وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد ، فقال النبي ﷺ لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن ، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق ، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة ، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن أستقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول ، أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة ، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق (من صلاته) أي الرجل المسبوق ، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال ابنُ المثنى قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ. قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله كذلك فافعلوا.

رسول الله ﷺ) أي كانوا قائمين مع النبي ﷺ لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي ﷺ بل بعضهم في القيام، وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي ﷺ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاؤوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبي ﷺ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي ﷺ، هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب. ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي ﷺ. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في مسنده ولفظه «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى فيقول: واحدة أو اثنتين فيصلبها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قام فقضى» الحديث. قاله في غاية المقصود.

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثني بها) أي بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) فروى عمر بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروى أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى. قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أي حتى جاء معاذ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه. قاله في غاية المقصود.

(قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية أنا أيضاً (من حصين) بن عبد الرحمن وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال) معاذ (لا أراه على حال إلى قوله) وهو إلا كنت عليها. قال فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. وفي رواية عمرو بن مرة عن

قال أبو داود: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا

حصين تم الحديث، إلى قوله حتى جاء معاذ. قاله في غاية المقصود. (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى (قال) عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلي (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة (سمعتها) أي الجملة (من حصين) كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك. ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين. الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث. والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلي وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين. الأولى عن ابن أبي ليلي، والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلي، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام. قاله في غاية المقصود.

(قال) ابن أبي ليلي (فقال معاذ لا أراه) أي النبي ﷺ (على حال إلا كنت عليها) أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ فإذا سلم أقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفاتية أولاً بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته وفراغه منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلي فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام ففضى. انتهى.

(قال) معاذ بن جبل (فقال) النبي ﷺ (إن معاذاً قد سن لكم الخ) فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة. فهذا تغير ثان للصلاة من فعل

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا ، فَكَانَ مِنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتِ الرَّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ

الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى هنا تمت الحالة الثانية للصلاة. وفي رواية لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. انتهى.

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً. الحديث، ويجيء شرح الحديث هناك (قال) ابن أبي ليلي (أمرهم) أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام) وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان) أي صوم رمضان (وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام) أي أن الناس لم تكن عاداتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أي على المسلمين (شديداً) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجاه في الصحيحين. وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثناءه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتي. قاله الخازن في تفسيره. قال البغوي في المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» أخرجاه في الصحيحين. انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله: أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.



وَالْمَسَافِرِ، فَأَمَرَ بِالصَّيَامِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ ، فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا ، فَنَامَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمر بالصيام) أي غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام . وفي رواية لأحمد .

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ إلى قوله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ إلى قوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، وورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث .

(قال) ابن أبي ليلى (وكان الرجل الخ) وفي رواية للبخاري : إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر (إني قد نمت) قبل أن نأكل (فظن) أي عمر (أنها) أي امرأته (تعتل) من الاعتلال أي تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكتد . قال في لسان العرب يقال : تعلتت بالمرأة تعللاً لهوت بها (فأتاها) أي فجامع امرأته (فجاء رجل من الأنصار) إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا) أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئاً) من التسخين أي نحمي لك (فنام) الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه) أي على النبي ﷺ (هذه الآية) الآتية (فيها) أي في هذه الواقعة ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وهذا هو الحال الثالث للصيام .

قال السيوطي في تفسير الدر المنثور: أخرح عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: الدخول ، اتعشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع ، والرفث في الصيام الجماع ، والرفث في الحج الإغراء به . انتهى .

٥٠٣ - حدثنا ابن المثنى عن أبي داود ح. وحدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أحلت الصلاة ثلاثة أحوالٍ وأحيل الصيام ثلاثة أحوالٍ» وساق نصر الحديث بطوله. واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط. قال: الحال الثالث «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله هذه الآية ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا

(حدثنا ابن المثنى عن أبي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف، وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب (وساق نصر) بن المهاجر (واقتصر ابن المثنى منه) أي من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) ابن المثنى (الحال الثالث الخ) يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحلت الصلاة ثلاثة أحوالٍ وأحيل الصيام ثلاثة أحوالٍ، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول. انتهى. قلت: وما في رواية أحمد: توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح، وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهراً من غير شك، ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً، فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً، وأشعب الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النبي ﷺ ﴿فأنزل الله هذه الآية﴾ الآية ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ يعني تردد وجهك وتصرف نظرك ﴿في السماء﴾ أي إلى جهة السماء ﴿فلنولينك﴾ أي فلنحولنك ولنصرفنك ﴿قِبْلَةً﴾ أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ﴿ترضاها﴾ أي تحبها وتميل إليها ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي نحوه وتلقاه وأراد به الكعبة ﴿وحيث ما كنتم﴾ أي من بر أو بحر مشرق أو

فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ فَوَجَّهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّى نَصْرُ صَاحِبِ الرُّوْيَا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَّنَهَا بِلَالًا. فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

وقال في الصَّوْمِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

مغرب ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي نحو البيت وتلقاه فحولت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغيير الصلاة (وتم حديثه) أي ابن المثنى (وسمى نصر) بن المهاجر (وقال) أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) أي في هذا الحديث (فاستقبل القبلة) أي الرجل المرثي (ثم أمهل) الرجل المرثي (هنية) أي زماناً قليلاً (إلا أنه قال) أي عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرثي (قال) معاذ بن جبل (فقال رسول الله ﷺ) لعبد الله بن زيد (لقنها) أي كلمة الأذان (فأذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم) قال معاذ بن جبل ﴿كتب﴾ أي فرض ﴿عليكم الصيام﴾ والصوم في اللغة الإمساك يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهرية، ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. قاله الخازن في تفسيره ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما يفرضه عليكم، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله. قاله الخازن في تفسيره ﴿لعلكم تتقون﴾ يعني ما حرم عليكم في صيامكم، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع، وغيرهما ﴿أياماً﴾ نصب بالصيام أو يصوموا مقدرأ ﴿معدودات﴾ أي قلائل أي موقفات

أُخْرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطَرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَتَبَّتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَتَبَّتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ ﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

بعدد معلوم وهي رمضان، وقلله تسهياً على المكلفين. قاله في تفسير الجلالين ﴿ فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ﴾ حين شهود رمضان ﴿ مريضاً أو على سفر ﴾ أي مسافر فأفطر ﴿ فعدة ﴾ فعليه عدة ما أفطر ﴿ من أيام أخر ﴾ يصومها بدله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي يطيقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لثلاثي عشر عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿ فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في تفسيره. وقال في تفسير الجلالين: معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى. أي بتقدير لا ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ الفدية الجزاء وهو القدر الذي يبذله الإنسان بقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم. قاله الخازن في تفسيره (فهذا حول) أي حال.

﴿ شهر رمضان ﴾ يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهراً لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره، وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه. قاله الخازن ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه ﴿ هدى ﴾ حال هادياً من الضلالة ﴿ للناس وبيئات ﴾ آيات واضحات ﴿ من الهدى ﴾ مما يهدي إلى الحق من الأحكام ﴿ والفرقان ﴾ أي من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل ﴿ فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ ﴾ أي حضر ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ إنما كرره لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿ فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض

## ٢٨ - باب في الإقامة

٥٠٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » . زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ « إِلَّا الْإِقَامَةَ » .

والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه . قاله الخازن في تفسيره (وجاء صرمة) هو صحابي (وساق) أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث) وتام الحديث في رواية لأحمد ولفظه قال : ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً . قال : فرآه رسول الله ﷺ ، وقد جهد جهداً شديداً قال مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فمنت وأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : ثُمَّ آمَنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

## (باب في الإقامة)

(عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن أيوب السخيتاني وهو من أقرانه . قاله العيني في عمدة القاري (أمر بلال) على بناء المجهول . قال الخطابي : معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك ، والأمر مضاف إليه دون غيره ، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر ، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله ﷺ انتهى . قلت : ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتبية عن عبد الوهاب بلفظ : « أن النبي ﷺ أمر بلالاً » وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بألفاظه شفعاً ، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها . قاله الطيبي . (ويوتر الإقامة) والمراد من الإقامة : هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة . أي ويقول كلمات الإقامة مرة مرة

(زاد حماد في حديثه إلا الإقامة) أي لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

قال الشوكاني في النيل: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة، والحديث يدل على إفراد الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة - يعني الذي رواه أصحاب السنن - وفيه تشية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترييع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلائاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردتها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تشية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحج أن يكون الأذان في مكان عال

٥٠٥ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٥٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ

بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشتبك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم. انتهى.

(عن خالد الحداء) بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحداء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة قاله الحافظ في التقریب (قال إسماعيل) بن إبراهيم هو ابن علي. قاله العيني (فحدثت به) أي بهذا الحديث (أيوب) هو السخيتاني (فقال) أيوب (إلا الإقامة) أي إلا لفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة، فإن بلائاً يقولها مرتين. قال الحافظ في الفتح: ادعى ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي التي سبقت إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث، وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إنما كان الأذان) أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ) أي في عهده (مرتين)

رسول الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْعُرَيَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

مرتين) قال علي في المرقاة: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه أربع خلافاً لملك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث فظاهره يدل على نفي الترجيع. انتهى. قلت: رواية تربيع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة) أي كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة، لكن ينبغي استثناء التكبير أولاً وآخرأ، فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضاً (غير أنه) أي المؤذن (يقول) أي في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أي مرتين، والمعنى قاربت قيامها. وفي النهاية: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل عبر بالماضي إعلماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه. قاله علي (قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في غاية المقصود. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر) قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، وهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في التهذيب والخلاصة: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو



المُثْنَى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

## ٢٩ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً. قال: فإري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ألقه على بلال. فآلقاه عليه. فأذن بلال. فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده. قال: فأقم أنت.»

الأول، قيل عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في التقريب: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم. قاله في غاية المقصود (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر) وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع. وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة. قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) أي محمد بن يحيى أو أبو المثنى.

### (باب الرجل يؤذن ويقيم آخر)

(في الأذان أشياء) أي البوق والناقوس والقرن (قال) أي محمد بن عبد الله (في المنام) أي في الرؤية (فأتى) أي عبد الله بن زيد (فأذن بلال) قال الحافظ في الفتح: قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (أنارأيته) أي الأذان في المنام (وأنا كنت أريده) أي أن أقيم، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال، فألقيته فأذن فأراد أن يقيم. فقلت: يارسول الله أنارأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (قال) النبي ﷺ لعبد الله بن زيد (فأقم أنت) أي الإقامة قال الشوكاني في النيل: استدله من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو والواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله وقبل عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر:

٥٠٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد [يحدث] بهذا الخبر قال «فأقام جدي».

٥١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد [عن زياد] بن نعيم الحصرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صداة هو أذن ومن أذن فهو يقيم. قال: فأقمت».

إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي: إن صحاحم يتخالفان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في النسخ وله طريق أخرى أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد» قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحاكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو والمعروف أنه عبد الله بن زيد انتهى.

(بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبد الله بن محمد (فأقام جدي) أي عبد الله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

(زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي) بضم الصاد منسوب إلى صداة ممدوداً وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح) أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرني) أن أذن في صلاة الفجر (فأذنت) ولعله كان بلال غائباً فحضر (فجعل ينظر) أي النبي ﷺ (فيقول لا) أي ما جاء وقت الإقامة (نزل) يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة (فبرز) أي توضأ النبي ﷺ (وقد تلاحق أصحابه) وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضأ) هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم) على عادته (ومن أذن فهو يقيم) أي الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين، والمسألة الأولى أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام. والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة، وأيضاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري فيه صحيحه ولفظه: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتقط من فتح الباري. وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى. قال الشوكاني في النيل: الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي، قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحارمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وافق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ اليعمرى: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

### ٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٥١١ - حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما .

#### (باب رفع الصوت بالأذان)

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان .

(مدى صوته) بفتح الميم والذال . قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية : مدى الشيء غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى . وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت . وقيل يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملاّت ما بين الجوانب التي يبلغها . والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل ، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله ، وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له) أي للمؤذن (كل رطب) أي نام (ويابس) أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيمة : تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بحلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى . وقال في المرقاة : والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لِمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغُ بِحَمْدِهِ ﴾ قال البغوي : وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى . قلت : ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن

٥١٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزنادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ

سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي» وما في رواية الصحيحين في قول النار «أكل بعضي بعضاً» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتها المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

(وشاهد الصلاة) أي حاضرهما ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال الطيبي: هو عطف على قوله: «المؤذن يغفر له» أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أي للشاهد (خمس وعشرون) أي ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرهما يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة، وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطف هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي، ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً. كذا في المرقاة (ويكفر عنه) أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

(إذا نودي بالصلاة) وفي رواية البخاري: «إذا نودي للصلاة» والباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿فَكَلَّمْنَا بِذَنبِهِ﴾ أي بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر) أي عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال، يقال دبر وأدبر إذا ولى (الشيطان) قال في الفتح: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. قاله علي القاري. وقال الحافظ في الفتح: هو جملة اسمية وقعت حالاً. وقال عياض: يمكن حملة على

التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى

ظاهره لأنه جسم متغذى يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره. انتهى قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييحاً له (حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، وقوله: «حتى لا يسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ. ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية يتتفي فيها سماعه للصوت (فإذا قضي النداء) بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادي (أقبل) الشيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس» (حتى إذا ثوب بالصلاة) بضم الثاء المثناة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابي: التثويب ها هنا الإقامة والعام لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويباً، لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشيء إذا رجع والأذن إعلام بوقت الصلاة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب (حتى يخطر) بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وصف الهجري في

يَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى [حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى] [حَتَّى يَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى].

نواده: الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء. قاله الحافظ في الفتح (بين المرء ونفسه) أي قلبه. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل» قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه (حتى يظل الرجل) قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيراتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل. انتهى. قال في الفتح: كذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة. ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهائياً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أو بفتحها أي يخطئ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ والمشهور الأول. انتهى. (إن يدري) وفي رواية للبخاري: «لا يدري» قال الحافظ في الفتح: إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً».

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لثلاثاً يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم. قاله في الفتح. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري، ومسلم والنسائي.

### ٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

#### (باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

أي محافظته.

(الإمام ضامن) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راعياً (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير في النهاية: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في مرقاة الصعود: ولا بن حاجة من حديث ابن عمر مرفوعاً «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» انتهى. وقال الطيبي: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة) والمعنى أرشد الأئمة للعمل بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده (واعفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال: وسمعت محمداً: يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.



٥١٤ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: نُبِئتُ عن أبي صالحٍ قال: ولا أراني إلاّ قد سمعتهُ منه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ مثلهُ.

### ٣٢ - باب الأذان فوق المنارة

٥١٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك. أستعينك على قریش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات».

(ابن نمير) هو عبد الله (نُبِئتُ عن أبي صالح) قال الحافظ في تلخيص الحبير: قال ابن المدني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نُبِئتُ عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال) أي الأعمش (ولا أراني) أي لا أظن (إلا قد سمعته) أي هذا الحديث (منه) أي من أبي صالح (مثله) أي مثل الحديث السابق.

### (باب الأذان فوق المنارة)

(يؤذن عليه) أي على بيتي (فيأتي) أي بلال (بسحر) أي في وقت السحر. قال في المصباح المنير: والسحر بفتح الحين قبيل الصبح، وبضمين لغة، والجمع أسحار (فإذا رآه) أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى) هو جواب إذا قال في لسان العرب: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال) أي بلال (قالت) أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) أي بالألّا.

### ٣٣ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٥١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس - يعني ابن الربيع ح. وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فاذن، فكننت أتبع فمه ههنا وههنا. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود فكننت أتبع فمه ههنا وههنا.»

#### (باب المؤذن يستدير في أذانه)

(قال) أي أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد. قاله العيني (وهو) أي النبي ﷺ (في قبة) قال في المصباح المنير: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من آدم) بفتحتين جمع أديم أي جلد (فكننت أتبع فمه ههنا وههنا) فمه منصوب على المفعولية، وههنا ههنا ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متبعاً، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا» الحديث قال الحافظ: والحاصل أن بلالاً كان يتبع فيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متبع باعتبار. انتهى. وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث قلت: قوله: «كنت أتبع فمه ههنا ههنا» هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) أبو جحيفة (وعليه حلة) هي بضم الحاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكاني رحمه الله، وقد زعم شمس الدين ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحتاً قال وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى. ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان. والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه.

يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ [قَطْرِيَّةٌ]. وقال مُوسَى قال: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ، فَلَمَّا

وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب: الأول الجواز مطلقاً، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً. جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا. انتهى مختصراً.

(يمانية قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحيتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم. قاله في فتح الودود. قال العيني: قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة، وقوله يمانية صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهي قوله حمراء، والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله

بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ» وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

قطري انتهى . وقال ابن الأثير في النهاية قال الأزهري في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

(وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال) أي أبو جحيفة (إلى الأبطح) قال الحافظ في الفتح: هو موضع معروف خارج مكة انتهى . وقال في المرقاة: الأبطح بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً (لوى عنقه يميناً وشمالاً) أي عطف بلال عنقه . قال الحافظ في الفتح: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بضمه لا ببدنه كله . قال وإنما يمكن الانحراف بالقم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الأذان . فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع ، فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ (وساق) أي موسى بن إسماعيل (حديثه) أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث . وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولاً لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد ، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال : قلت لبلال : كيف كانت نفقة النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه قال بلال : «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال «وإصبعاه في أذنيه» ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف . قال العلماء في

### ٣٤ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

### ٣٥ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

ذلك فائدتان . إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ . ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان . قال واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضاً . انتهى . ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة . انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

### (باب في الدعاء بين الأذان والإقامة)

(عن أبي إياس) ككتاب المزني معاوية بن قره قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أي فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة، وقال الترمذي : حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قره، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً .

### (باب ما يقول إذا سمع المؤذن)

(النداء) أي الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن، والمثل هو النظر . قال الحافظ في الفتح : ادعى ابن وضاح أن قوله: المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى

٥١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ  
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي

عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها، وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إذا سمعتم المؤذن) أي صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال على الفطرة، فلما تشهد قال خرج من النار، قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب» وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال. فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا في فتح الباري (مثل ما يقول) أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي. وقال في المرقاة: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطق، وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير.

قال الكرمانى: قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا عليّ) أي بعد فراغكم (فإنه) أي الشأن (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه) أي أعطاه (بها عشرًا) أي من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سأل بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري (لي) أي لأجلي (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية. انتهى وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (فإنها) أي الوسيلة (منزلة

الْجَنَّةَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

٥٢٠ - حدثنا ابن السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْحُبْلِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يُفْضَلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ

في الجنة) أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة أي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أي واحد (من عباد الله) أي جميعهم (وأرجو) قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلن يكون ذلك المقام غير ذلك الهام عليه السلام قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خير كان وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري: «حلت له» فعلي بمعنى اللام أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(إن المؤدنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في

الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت) أي فرغت من الإجابة (فسل) أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم واللييلة.

(حين يسمع المؤذن) أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد

به حين يسمع تشهدة الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ».

٥٢٢ - حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا وأنا».

٥٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جهم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر

يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله رباً) تميز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، وقيل حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولاً) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (ديناً) أي اعتقاداً أو انقياداً. وقال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفر له) أي من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءً والأول هو المعول. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إذا سمع المؤذن) أي صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي: والأظهر: وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: إني رسول الله. والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ. ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمدًا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ.

(عن أبيه) أي لحفص وهو عاصم (عن جده) أي لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أي المجيب (لا حول ولا قوة إلا بالله)



الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

### ٣٦ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ».

أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا إله إلا الله) أي المؤذن (قال) أي المجيب (لا إله إلا الله من قلبه) قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر (دخل الجنة) قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعد، وهو على حد قوله: ﴿أتى أمر الله﴾، ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله في المرقاة. والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبي ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثني لقصد الاختصار. وقال النووي: كل نوع من هذا مثني كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شرطه تنبيهاً على باقيه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

### (باب ما يقول إذا سمع الإقامة)

(أو عن بعض أصحاب) هو شك من الراوي (أخذ) أي شرع (فلما) شرطية. قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي: لما تستدعي فعلاً فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال: واختلف في قال أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدرًا. انتهى. وتبعه ابن حجر المكي والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى: ﴿فلما أن جاء البشير﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم﴾ قاله في المرقاة (أقامها الله) أي الصلاة يعني ثبتها (وأدامها) واشتهر زيادة وجعلني من صالح أهلها (وقال) أي النبي ﷺ (في سائر الإقامة) أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه

### ٣٧ - باب [ ما جاء في ] الدعاء عند الأذان

٥٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

لا حول ولا قوة إلا الله (كنحو حديث عمر رضي الله عنه) الذي مر آنفاً (في الأذان) يريد أنه ﷺ، قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

#### (باب ما جاء في الدعاء عند الأذان)

أي عند تمام الأذان (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره. قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول: الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تامه إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. قاله في الفتح (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان. قاله العيني (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت رب هذه الدعوة، والرب المرابي المصلح للشأن، لم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال. وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر. قلت: قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى. قاله العيني. وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ (التامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشرك نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام

وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة) أي الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أي اعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة» كما مر في الحديث السابق، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضاً (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود. قاله الحافظ: وقال في المرقاة: وإنما نكر المقام للتفخيم أي مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين.

(الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد» وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل إجلاله على العرش. وقيل على الكرسي، ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب ابن مالك مرفوعاً «يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود» ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الشفاء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. قاله الحافظ (إلا) وفي البخاري بدون إلا وهو الظاهر، وأما مع إلا فيجعل من في قوله من قال استفهامية للإنكار. قاله في فتح الودود (حلت له) أي وجبت وثبتت (الشفاعة) فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

### ٣٨ - باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٢٦ - حدثنا مُؤمِّلُ بْنُ إِيَّاهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي».

### ٣٩ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٢٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا».

#### (باب ما يقول عند أذان المغرب)

(أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه. قاله علي القاري (اللهم إن هذا) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. قاله الطيبي. قال في المرقاة: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك) هو خبر إن أي هذا الأذان أو إن إقبال ليلك (وإدبار نهارك) أي في الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعائك) أي في الأفق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. قاله في المرقاة. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه.

#### (باب أخذ الأجر على التأذين)

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال) النبي ﷺ (أنت إمامهم) أي جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت. فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقته بأضعفهم) أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات

## ٤٠ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام. زاد موسى: فرجع فنأدى ألا إن العبد نام».

حتى لا يمل القوم. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به، ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء لمشكلة لما قبله. قاله علي القاري في المرقاة (واتخذ) أمر ندب. قاله علي القاري (على أذانه أجزأ) أي الأجرة. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروه ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلواته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى. قال المنذري: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير.

### (باب في الأذان قبل دخول الوقت)

(ألا) كلمة تنبيه (إن العبد نام) قال الحافظ في الفتح: يعني أن غلبة النوم على عينيه منعت من تبين الفجر انتهى. وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها، والوجه الآخر أن يكون معناه، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجح فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر إتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد

قال أبو داؤد: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

٥٢٩ - حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذنٍ يُقال له مسروحٌ أذن قبل الصُّبحِ فأمره عمرُ، فذكر نحوه.

لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا، وإذا شرع هل يكتفي به من إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في الإحياء. انتهى. قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا ميل البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في رفعه. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى. قاله في غاية المقصود.

(فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة. قال الترمذي في جامعه: هذا لا يصح لأنه غير نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرِهِ].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدَّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٠ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى

زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبي رواد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز، على أن الأمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز. قاله في غاية المقصود (ورواه الدراوردي) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد، فإن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يروياه عن عبيد الله وجعلنا هذه الواقعة لمؤذن عمر، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً. قاله في غاية المقصود (وهذا) أي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (أصح من ذلك) أي من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى عبد العزيز بن أبي رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر معنى إذ قال رسول الله ﷺ «إن بلالاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال «إن بلالاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف وهذا أي حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح. لأجل اتصال سنده من ذلك أي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم. قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أذان الليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل

عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: لَا تُؤذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

قال أبو داود: شَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِبِلَالٍ.

#### ٤١ - باب الأذان للأعمى

٥٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى».

#### ٤٢ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤذِّنُ

أَعَادَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ انْتَهَى . قَالَ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ (قَالَ لَهُ) لِبِلَالٍ (حَتَّى يَسْتَبِينَ) أَيِ يَتَّبِعِينَ (وَمَدَّ يَدَيْهِ) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُوَ بَيَانٌ لِهَكَذَا . هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ . قُلْتُ فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ شَدَادٌ لَمْ يُدْرِكْ بِبِلَالٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقَاوِمُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ لَيْلًا فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

#### (باب الأذان للأعمى)

(وهو أعمى) وفي رواية البخاري «حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» قال النووي: مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

#### (باب الخروج من المسجد بعد الأذان)

(فخرج رجل) من المسجد (أما هذا فقد عصى) قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:  
قال أبو داود، وفي رواية ابن داسة: شَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِبِلَالٍ . وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ .



لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

### ٤٣ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمَهِّلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ».

### ٤٤ - باب في الثويب

٥٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ عَنْ

فصاعداً والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال القاري: رواه أحمد وزاد ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح انتهى. قال الحافظ: وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ ولفظه «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم وقال: لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

### (باب في المؤذن ينتظر الإمام)

(ثم يمهل) أي يؤخر (فإذا رأى) أي بلال، وسيجيء تحقيق هذا الحديث قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذي.

### (باب في الثويب)

(أبو يحيى القتات) قال الحافظ في التقریب: أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره

مُجَاهِدٍ قَالَ «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ».

مثناة أيضاً الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى . سمي القنات لأنه كان يبيع القن وهو الحشيش (فتوب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوي . قال في فتح الودود الثوب هو العود إلى الإعلام بعدم الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثوب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثوباً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى . قال الترمذي في جامعه: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثوب فقال بعضهم: التثوب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثوب غير هذا قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح . وهذا الذي قال إسحاق هو التثوب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثوب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم، فهو قول صحيح ويقال له التثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه . وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر التثوب الذي أحدثه الناس بعد انتهى . قال ابن الأثير في النهاية: والأصل في التثوب أي يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثوباً لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمي تثوباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى . (قال) أي عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى .

## ٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم

### يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».

قال أبو داود: هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى. ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه «حتى تروني وعليكم السكينة».

٥٣٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا [حدثنا] عيسى عن مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى

### (باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً)

(إذا أقيمت الصلاة) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة. قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني) أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح: قوله: لا تقوموا نهي عن القيام، وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة (هكذا رواه أيوب) يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائي) هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب إلي يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: قوله كتب إلي يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

(ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه

بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَدْ خَرَجْتُ.

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح. وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ».

الزيادة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (بإسناده) السابق (مثله) أي مثل حديث السابق (قال) أي معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ.

(قال) أي الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو) يعني الأوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله: حدثني زهير بن حرب قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي (وهذا لفظه) أي داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبي ﷺ) يعني مقامه. قال النووي في رواية: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ» وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لثلاث يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه، انتهى. وهكذا قال الحافظ في الفتح. وقال أيضاً قال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا

٥٣٨ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

٥٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: «قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنَى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَفَعَدَّ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يَقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ. قَالَ هَذَا السُّمُودُ، فَقَالَ لِي

حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتاً) بالثاء المثناة ابن أسلم قاله العيني (البنانى) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط. قاله العيني (فحبسه) أي منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة وهو محل للترجمة، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير. انتهى. قال العيني: فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

(ما يقعدك) من الإقعاد وما الموصولة أي شيء يجلسك، والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونه قائمين. قال كهمس (قلت) مجيباً له (هذا) أي قال ابن بريده انتظر الناس للإمام قياماً (السمود) كأن ابن بريده كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع

الْشَيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، قَالَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

الترجمة. قال ابن الأثير في النهاية في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: مالي أراكم سامدين، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره أنكروا عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل السامد القائم في تحير. انتهى. قال الخطابي: السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال رجل سامد هامد أي لاه غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ أي لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين. وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون ذلك السمود (فقال لي الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم في الصفوف) لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله أعلم. قاله في فتح الودود (قال) أي البراء (وقال) النبي ﷺ (على الذين يلون) أي يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأولى) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أي فالأفضل الأولى فالأول (وما من خطوة) قال العيني: رويناه بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب إلى الله) بالنسب خبره والأصح رفعه فهو اسمه، ومن خطوة خبره. قاله علي القاري (من خطوة) متعلق بأحب (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفاً) وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة.

(أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي) أي يناجي

٥٤١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ [ثُمَّ صَلَّى] وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى».

٥٤٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزَّرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ويحدث رجلاً. وفي رواية البخاري يناجي رجلاً. قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله نجى أي مناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادى ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نجوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيرها، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم) قال الحافظ في الفتح: زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(حين تقام الصلاة في المسجد النخ) ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس، وإن رآهم جماعة صلى» وهذا الرواية مرسله، لأن سالمًا أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصله رواها علي بن أبي طالب مرفوعاً. قلت: الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر، لكن انتظار الإمام المأمومين وجلسه في المسجد لقلّة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى مرسله والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدى النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صححت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدي الصلاة وحن وقت أدائها، فلفظة تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد

## ٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

قامت الصلاة، بل المراد بها إقامة الصلاة وأدائها كما في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ قال الشيخ أبو بكر السجستاني في غرائب القرآن: يقال إقامتها أن يؤتى بها بحقوقها، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه. انتهى. فالمعنى والله أعلم أن النبي ﷺ لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قليلاً جلس لانتظار المصلين، وإن رآهم كثيراً صلى، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة. ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها، وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار. وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطرده. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي ﷺ جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

### (باب التشديد في ترك الجماعة)

(ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. قاله علي القاري (ولا بدو) أي بادية (الصلاة) أي الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم) أي غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام. قاله في مرقاة الصعود (الشيطان) فأنساهم ذكر الله (فعليك بالجماعة) أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقتها (فإنما) والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد (يأكل الذئب) بالهمز والياء. قاله القاري (القاصية) أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. قاله علي القاري. وقال في مرقاة الصعود هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى. ورواه أحمد والحاكم وصححه.



قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن [حدثنا] الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

(لقد هممت) الهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد ناساً في بعض السلوات فقال. لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام) أي الصلاة (ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس) وفي رواية البخاري «ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» قال الحافظ في الفتح: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها انتهى. قال العيني في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة (ثم أنطلق) أي أذهب (حزم من حطب) قال في المصباح المنير: حزمت الدابة حزماً من باب ضرب، شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف. انتهى. الحزام الحبل. قال في منتهى الأرب: الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم) متعلق بأنطلق (فأحرق) بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقائنين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» قاله الحافظ في الفتح. وقال في المرقاة: قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها. قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون في زمانه، نقله ابن الملك، والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما. انتهى. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ولقوله في صدر الحديث الآتي «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» والحديث. لقوله «لويعلم أحدهم أنه يجد عرقاً» إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر

٥٤٥ - حدثنا النُفَيْلِيُّ حدثنا أَبُو المَلِيحِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْنَتِي فَيَجْمَعُوا حُزْماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقُهَا عَلَيْهِمْ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْنَا أَذْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا».

بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء» في الجميع، وقوله في حديث أسامة «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي . وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقديره أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. انتهى . قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه .

(أن أمر فتيتي) أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمني وعلماي (ليست بهم علة) أي عذر والعذر الخوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة (يا أبا عوف) كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة) مفعول عنى (عنى) أي النبي ﷺ (أو غيرها) أي الجمعة (قال) أبو عوف (صمتا) بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السماع وهذا على نهج ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾ ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث. قاله في فتح الودود (بأثره) أي يرويه (ما ذكر) أي النبي ﷺ (جمعة ولا غيرها) يعني أن الوعيد والتهديد في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات. قال الحافظ في الفتح: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها أي الصلاة التي وقع التهديد بسببها، لا تختص بالجمعة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغائر لحديث أبي هريرة ولا يقدر أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

٥٤٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِبِهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ [لَتَرَكْتُمْ] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ [كَفَرْتُمْ].»

(على هؤلاء الصلوات الخمس) أي مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فإنهن) أي الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) وروى بضم السين وفتحها حكاها القاضي وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب. قاله النووي (ولقد رأيتنا) أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) أي عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره. قاله علي القاري في المرقاة (إلا منافق بين النفاق) أي ظاهر النفاق. وفي رواية لمسلم «إلا منافق معلوم النفاق» قال الشمني: ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر وكافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله. انتهى. وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني، وأن المناقضة غير ظاهرة. قاله في المرقاة. وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق. قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادي بين الرجلين) هو بصيغة المجهول أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. قاله النووي. وقال ابن الأثير في النهاية: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت. انتهى. وقال الحنطايي: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته) أي موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبي:

٥٤٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ. قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق.

٥٤٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يِلَاوُمُنِي [لا يلاؤمني]، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي

يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذا لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث (لكفرتم) قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة. انتهى. وهو يثبت الوجوب ظاهراً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(من سمع المنادي) أي صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه) أي السامع (من اتباعه) أي المؤذن (قالوا) أي الصحابة (قال) أي النبي ﷺ (لم تقبل) أي قبولاً كاملاً وهو خبر من، وهذا موضع الترجمة (منه) أي من السامع القاعد في بيته. قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي دحية الكلبي وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر.

(ضريير البصر) أي أعمى (شاسع الدار) أي بعيد الدار (ولي قائد) القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاؤمني) قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة. وقال الأوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أولم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة؛ واحتج هو وغيره

بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسْمَعُ [أَتَسْمَعُ] [هَلْ تَسْمَعُ] حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَحَيَّ هَلَا.

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان، ليس في حديثه حي هلا.

بأن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب. وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» انتهى. (هل تسمع النداء) أي الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة) قال علي القاري: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر» انتهى. قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فذكر نحوه.

(كثيرة الهوام) أي المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع) كالذئب أو الكلاب (حي على الصلاة حي على الفلاح) أي الأذان، وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحي هلا) قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى. قال في مرقة الصعود وفي شرح المفصل: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضر موت وبعليك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم) يعني كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه حي هلا) يعني إلا أن في حديث

## ٤٧ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٠ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا لا. قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قال وقد اختلف علي بن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلًا.

### (باب في فضل صلاة الجماعة)

(صلى بنا رسول الله ﷺ) أي ملتبساً بنا أو أمناً فالباء للتعدي أو جعلنا مصلين خلفه (يوماً) أي من الأيام (الصبح) أي صلاته (أشاهد فلان) أي أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان) أي آخر (إن هاتين الصلاتين) أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيموهما) أي الصبح والعشاء (ولو حبواً) أي زحفاً ومشياً (على الركب) قال الطيبي: حبواً خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول) أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته) أي الصف الأول (لا بتدتموه) أي سبقتهم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أركى) أي أكثر ثواباً (من صلاته وحده) قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله

٥٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

### ٤٨ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلَا أَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

من الزكاة: بمعنى الطهار (صلاته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى) أي أفضل (مع الرجل) أي الواحد (وما كثر فهو أحب) قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى . ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل . قاله في المرقاة قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مطولاً وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً . قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين ، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المدني .

(كقيام ليلة) أي كأجر قيامها . قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي أخرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني ومن صلى الصبح والعشاء . وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وان كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وان اجتماعهما يقوم مقام ليلة .

### (باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة)

(فالأبعد) قال العيني: يمكن أن يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم) أجراً) نصب على

٥٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَمُنُّ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبَعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعٌ».

٥٥٤ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى

التميز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(أبعد) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا أعلم (منزلاً) نصب على التمييز (وكان لا تحطه) أي لا تفوت ذلك الرجل (في الرمضاء) أي في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فنمي الحديث) بصيغة المجهول أي أبلغ (فسأله) أي فسأل النبي ﷺ الرجل (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (إقبالي) أي ذهابي (فقال) أي النبي ﷺ (أعطاك الله ذلك كله) فيه إثبات الثواب في الخطى في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب (أنطاك الله) أي أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى وقرىء ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون بدل العين قاله في مرقاة الصعود (ما احتسبت) أي طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال ابن الأثير في النهاية: الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها (كله أجمع) هو تأكيد لكله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه.

(من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة) حال أي قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة



لا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ» .

(مكتوبة فأجره كأجر الحاج) قال زين العرب أي كامل أجره وقيل : كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث أنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفة. قاله في المرقاة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فكذاك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. كذا في المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي : المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر المكي : ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحتمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. كذا في المرقاة. ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قال علي القاري رحمه الله (لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب وهو الإتيان مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه. قال زين العرب. وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه) أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أي لا يخرججه ولا يزعبه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو. قاله الطيبي. وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) في إشارة إلى أن العمرة سنة. قاله في المرقاة (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحيتين أي عقيها (لا لغو بينهما) أي بكلام الدنيا (كتاب) أي عمل مكتوب (في عليين) فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها. قال علي القاري : وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى : ﴿كَلَّا إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا أَعْرَابًا لَقَدْ كُنْتُمْ فِي دِينِكُمْ يُسْرًا﴾ وما أدرك ما عليين. كتاب مرقوم يشهده المقربون ﴿منقول

٥٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَزُهُ - يَعْنِي إِلَّا الصَّلَاةَ - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ [أَوْ] حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بعليين. انتهى وقال في مرقاة الصعود: هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى مكتوب. ومن النوارد ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كثار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس فقال لأنها فيه يكون أشد. انتهى. قال المنذري: القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

(صلاة الرجل) أي ثواب صلاته (على صلاته في بيته) أي على صلاة المنفرد، وقوله في بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفرداً قاله العيني: قال الحافظ في الفتح: قوله في بيته وصلاته في سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً (خمساً) نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها. قاله العيني (وذلك) إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم) يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء) الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه. انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ. ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح. قال الجوهرى: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم. قاله الحافظ (إلا رفع له) أي لأحدكم (بها) أي بهذه الخطوة (كان في صلاة) أي حكماً أخروياً يتعلق

كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

٥٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

به الثواب (ما كانت الصلاة هي تحبسه) كلمة ما للمدة أي مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم) أي يدعون ويستغفرون لكم (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) وفي رواية البخاري «ما دام في مصلاه» قال الحافظ: أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) أي وفقه للتوبة أو أقبلها منه أو تثبتة عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه) بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي ما لم يبطل وضوءه. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

(في فلاة) قال في المصباح: الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى التي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. قاله العيني. وفي النيل قوله: «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة. قال ابن رسلان: لكن حملة على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى. قال الشوكاني: والأولى حملة على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في

قال أبو داود: قال عبدُ الواجدِ بنُ زيادٍ في هذا الحديث: «صلاةُ الرَّجُلِ في الفلاةِ تُضاعفُ على صَلَاتِهِ في الجَماعَةِ» وساقَ الحديثَ.

### ٤٩ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٥٧ - حدثنا يحيى بنُ مُعِين أخبرنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ أخبرنا إِسْماعِيلُ أبو سُلَيْمَانَ [ابنُ سُلَيْمَانَ] الكَحَّالُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَوْسٍ عن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشائِينَ في الظُّلْمِ إلى المَساجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيامَةِ».

### ٥٠ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبارِيُّ أَنَّ عَبْدِ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عن

رواية عبد الواحد . انتهى (وساق) أي عبد الواحد (الحديث) بتمامه . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً ، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه .

### (باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم)

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبي : في وصف النور بالتام وتقبيده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى : ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى : ﴿أنظرونا نقتبس من نوركم﴾ . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي ، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني : تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس .

### (باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة)

قال في المصباح : الهدى السيرة ، يقال : ما أحسن هديه ، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة

دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَذْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

والحالة. انتهى. والمعنى هذا باب في بيان أنه من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي.

(أبو ثمامة الحنط) بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة. قاله في التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه) أي أبا ثمامة الحنط (وهو) أي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقي أحدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكاً بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه) والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال) أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدني) أي كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة. قاله في فتح الودود (ثم خرج عامداً) أي قاصداً (فلا يشبكن يديه) وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال: حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة» ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ «فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفتن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان» فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه» ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة

٥٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوهُ إِلَّا أَحْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ذي اليدين «ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية.

وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النهي من التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة. قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلت: في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذاً وبقي كل حديث على حياله. فإن قلت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في شرح البخاري. وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتسك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعل بعضهم ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى. وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

(الموت) أي أمارته (فقال) أي الأنصاري (احتساباً) أي لطلب الثواب (فأحسن

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقْرَبِ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعَدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَاتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

### ٥١ - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ - عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَوَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ [أَجُورِهِمْ] شَيْئًا».

الموضوء) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل) أي وضع وألقى (عنه) أي عن الجائي والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم) من باب التفعيل أي مكانه من المسجد (أو ليبعد) من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) أي الحاضرون في المسجد (بعضاً) من الصلاة (وبقي بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجائي (ما أدرك) من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقي) من الصلاة (كان) أي الأمر (كذلك) أن يغفر له (وقد صلوا) أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأتم الصلاة) أي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) أي غفر له.

(باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها)

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس من الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا .

(ثم راح) أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان (أعطاه) أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها) أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها) أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على

## ٥٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات».

٥٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

صلى (لا ينقص ذلك) أي أجر المصلي وحده (من أجرهم) أي المصلين بالجماعة (شيئاً) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة وللمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

### (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)

هل يجوز أم لا؟

(لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قال الخطابي: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه. لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني. وفي المعالم: التفل: سوء الرائحة يقال: امرأة تفلت إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى. وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لثلاثا يحركن الرجال بطيهن ويلحقن بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملابس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.



٥٦٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

٥٦٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْتَدُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا، وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِئْتَدُوا لَهُنَّ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ».

(لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيداً بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج. وقال النووي إن النهي محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

(فقال ابن له) أي لابن عمر. قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيناً في صحيح مسلم وغيره، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضاً. انتهى (فيتخذنه دغلاً) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال) أي مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سب مثله قط» وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

### ٥٣ - باب التشديد في ذلك

٥٦٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ [مُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ [أَمُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

٥٦٦ - حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُورِقٍ عن أَبِي الْأَخْوَصِ عن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

#### (باب التشديد في ذلك)

(لو أدرك رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم «لو أن رسول الله ﷺ رأى» (ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنسوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلي لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

٥٦٧ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر: وهذا أصح.

### ٥٤ - باب السعي إلى الصلاة

٥٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ

البيت (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر.

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لأثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجة عن أبي جعفر قال «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده ولم يعده ولم يقصر دونه» وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال: «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت» وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار (وهذا أصح) أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث.

### (باب السعي إلى الصلاة)

السعي العدو (فلا تأتوها تسعون) أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ لأننا نقول المراد

بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. كذا في المرقاة (وأتوها تمشون) أي بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) قال الحافظ في فتح الباري: قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم، فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تترك الجماعة بأقل من ركعة للحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها انتهى.

قال الإمام الخطابي في المعالم: قوله فأتتموا دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتتموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت مناسككم﴾ وليس يعني من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام جمعاً بين قوله عليه السلام: فأتتموا، وبين قوله عليه السلام: فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

قال أبو داود: وكذا قال الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أبي ذئبٍ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ومعمَرُ وشُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ عن الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا» وقال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «فَأْتِمُوا» وابنُ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وأبو قَتَادَةَ وَأَنَسُ عن النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَأْتِمُوا».

٥٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

(اتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه: (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله فأتتموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحبه له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبير الافتتاح، لا تكون إلا في

قال أبو داود: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَقْضِ» [وَيَقْضِي]، وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ «فَاتَمُّوا وَأَقْضُوا» وَاخْتَلَفَ فِيهِ.

## ٥٥ - باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

الركعة الأولى . وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحججة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس انتهى (وأبو ذر روى عنه فأتوا واقضوا واختلف فيه) أي اختلف في حديث أبي ذر، فروي عنه لفظ فأتوا ولفظ واقضوا أيضاً.

### (باب في الجمع في المسجد مرتين)

وبوب الترمذي في جامعه بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، وأورد حديث الباب.

(ألا رجل يتصدق على هذا) أي يتفضل عليه ويحسن إليه (فيصلي) بالنصب (معه) ليحصل له صواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيراً، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا في المرقاة. والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن، وفيه: فقام رجل فصلى معه. انتهى.

## ٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرَعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

### (باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)

(فلما صلى) أي فرغ من صلاته (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه، أي تتحرك كذا قال ابن رسلان، وقال في المرقاة بالبناء للمجهول، أي تحرك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائضهما) جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجف من الخوف. قاله في النهاية. وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيئة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الخطابي في المعالم: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها، وقوله عليه السلام: «فإنها له نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة. وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين: أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء

٥٧٢ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَنْىَ بِمَعْنَاهُ».

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلَمْتُ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ [إِلَى الْمَسْجِدِ] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ

من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهاً، انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(رأى يزيد جالساً) أي على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم) أي أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم) فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم) قال الطيبي: جملة حالية، أي ظاناً فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة) أي الجماعة أو مسجدها (فصل معهم، وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن) أي الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أي الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك، ويحتمل العكس، لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب.

(رجل من بني أسد بن خزيمه) قبيلة (فقال) أي الرجل (فأصلي معهم) قال الطيبي: فيه



أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

## ٥٧ - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد

٥٧٥ - حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان - يعني مولى ميمونة - قال: «أُتيت ابن عمراً على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صلّيت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين».

التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا. انتهى. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلني معهم فالتفت. قاله في المرقاة (فأجد في نفسي من ذلك شيئاً) أي شبهة (فقال أبو أيوب سألتنا عن ذلك) قال الطيبي: المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعدما صلاها منفرداً (فقال فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع) قال الإمام الخطابي: يريد أنه سهم من الخير له حظان، وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع ههنا الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ وبقوله ﴿يوم التقى الجمعان﴾ وبقوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ انتهى. وقال في المرقاة: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال الطيبي: فأجد في نفسي، أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي، فقيل له سهم جمع، أي ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى إني أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

### (باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد)

(على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة: قاله الطيبي وفي المصباح: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أي أهله (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الإمام الخطابي في

## ٥٨ - باب جماع الإمامة وفضلها

٥٧٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ

المعالم: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلني معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها. انتهى. قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حيثئذ. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلني معهم انتهى.

### (باب جماع الإمام وفضلها)

قلت: في ضبطه وجهان: الأول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماعة ما جمع عدداً يقال: الخمر جماع الإثم أي مجتمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر «ولا جماع لنا فيما بعد» أي لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر «حدثني بكلمة تكون جماعاً فقال: اتق الله فيما تعلم» ومعنى قوله تكون جماعاً أي كلمة تجمع كلمات. والثاني بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه. والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث «كان في جبل تهامة جماع» أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصاً محرراً. وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في غاية المقصود.

(فأصاب الوقت فله ولهم) أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من

ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

### ٥٩ - باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة

٥٧٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةَ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةَ لَهُمْ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْقَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

### ٦٠ - باب من أحق بالإمامة

٥٧٨ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ»

ذلك الوقت (شيئاً فعلية) أي فعلى الإمام الوزر. قال المنذري وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرمله الأسلمي المدني كنيته أبو حرمله وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» انتهى.

### (باب في كراهية التدافع عن الإمامة)

(إن من أشراط الساعة) أي علاماتها المذمومة واحدا شرط بالتحريك. قال الخطابي أنكرو بعضهم هذا التفسير، وقيل هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا في المرقاة (أن يتدافع أهل المسجد) أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليوم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيتها لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهى.

### (باب من أحق بالإمامة)

(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً ويدل على ذلك ما رواه

هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنًا فكنت أكثرهم قرآنًا فقدموني» وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي. وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظًا، وقيل أعلمهم بأحكامهم (وأقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة. وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في المعالم: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال: أخبرنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعة عن أبي مسعود البديري عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى (فإن كانوا في القراءة) أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء) أي مستوين (فليؤمهم أقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (أكبرهم سنًا) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته) قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ: «من زار قومًا فلا يؤمهم» (ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع. وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس على تكريمته) أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطء ونحوه. قال الإمام الخطابي تحت هذا الحديث: وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة

قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرَمْتُهُ؟ قال: فراشُهُ.

٥٧٩ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي عن [حدثنا] شُعْبَةُ بهذا الحديثِ قال فيه: «وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أمينين لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن، كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبينه من أمرها، وأن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة. وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون فقرأؤهم كثير والفقهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استوتوا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثه، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا من بني العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساوين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن، ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم، فقليل له: أقرؤهم، فقال: قد يقرأ من لا يرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان

قال أبو داود: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٠ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمّج الحضرميّ قال: سمعتُ أبا مسعود عن النبيّ ﷺ بهذا الحديث قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، ولم يقل فأقدمهم قراءة».

قال أبو داود: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَيَّ تَكْرِمَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرِؤَ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَأَنْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ [فَقَالَ]: يَوْمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ، فَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بَرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ:

يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولاً بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كنا بحاضر) قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاري: «كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان» (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ) وفي رواية البخاري: «وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان» (فقدموني) أي للإمامة (وعليّ بردة لي صغيرة) البردة كساء صغير مربع، ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة (تكشفت عني) وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتني. وفي رواية البخاري: تقلصت عني ومعناه

وَأَرَوْا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ  
فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

٥٨٢ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا  
الْخَبْرِ قَالَ: «فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ  
أَسْتِي».

اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن (واروا عنا) أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا  
(عمانياً) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحي به) أي مثل فرحي بذلك  
القميص إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو  
عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أومهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) قال في سبل السلام:  
فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها  
مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون  
الفرائض، قالوا: ولا حجة في قصة عمر وهذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب  
بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك،  
واحتمال أنه أهمهم في نافلة يبعده سياق القصة.

وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا  
يعم الفرائض والنوافل. قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة  
الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصاً. قال الإمام الخطابي في المعالم: وقد اختلف  
الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فمنن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه.  
وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة، وكره الصلاة خلف  
الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي  
وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري:  
إذا اضطروا إليه أهمهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة  
المفترض خلف المتمثل لأن صلاة الصبي نافلة انتهى.

(في بردة موصلة) بصيغة المفعول أي مرقعة والوصل بالفارسية بيوند كردن جامه والإيصال  
بيوندايندن (فيها فتق) أي خرق (خرجت استي) أي ظهرت لقصر بردتي وضيقها. المراد  
بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر.

٥٨٣ - أخبرنا [حدثنا] قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرَمِيِّ حَدَّثَنَا [حدثني] عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ: أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

(أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ) أي ذهبوا إليه ﷺ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وafd وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلي شملة) الشملة الكساء والمثزر يتشح به (فما شهدت مجمعا من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا) في هذا رد على من زعم أنه أهم في النافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أوسع وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي.

(لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء، وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآناً. وقال في المرقاة: وفي إمامة



٥٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادِّئْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ مَا [ أَكْبَرُكُمْ سِنًا ] . وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ : « وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ » .

سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة .

(قال له أو لصاحب له) أي رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وقال في مقام آخر في فتح الباري : قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه : « فليؤذن لكم أحدكم » واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد . وقال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله : يا حرسى اضربا عنقه وقوله : قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد . انتهى مختصراً (ثم أقيما) قال الحافظ : فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم . انتهى . (ثم ليؤمكا أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي : فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله : « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين نائلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر ، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى . والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه ، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم . قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ

وقال في حديث إسماعيل قال خالد: «قلت لأبي قلابة: فأين القرآن [القراءة]؟ قال: إنهما كانا متقاربين».

٥٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عيسى الحنفي حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم».

متقاربين في العلم) قال الحافظ في الفتح: وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علي عن خالد قال: (قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال إنهما كانا متقاربين) وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

(ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهرى: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. قاله علي القاري في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

## ٦١ - باب إمامة النساء

٥٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل «أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت قلت له: يا رسول الله أئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال: قرّي في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة. قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلاماً وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من [من كان] عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة».

٥٨٨ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم. قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

### (باب إمامة النساء)

(لما غزا بدرأ) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ (أمراض) من التمرريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم (قري في بيتك) أي اسكني فيه أمر للمؤنث من قرّ يقر (وكانت دبرت غلاماً وجارية) أي علفت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها) أي إلى أم ورقة (فغماها) من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هي كساء له حمل أي غطيا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

(وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة

ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائلة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف. وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن. الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» وقال الحافظ في الدراية: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: «إنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً».

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في السبل: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيها الرجل فإنه كان لها مؤذناً وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلماها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري، وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب «أنه جاء إليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النبي ﷺ قال: فرأينا أن سكوتك رضا» قال الهيثمي في إسناده من لم يسم. قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. انتهى: قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه «أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض» وقال لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن» انتهى.

## ٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٨٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَاذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالِدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً [مُحَرَّرَةٌ]».

## (باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون)

(من تقدم قوماً) أي للإمامة (وهم له كارهون) قال في النيل: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصاً: وقال الخطابي: قلت يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يرد على ذلك (ورجل أتى الصلاة دباراً) بكسر الدال وانصبابه على المصدر، أي إتيان دبار، وهو يطلق على آخر الشيء، وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء. وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذته عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها) من غير عذر (بعد أن تفوته) أي الصلاة جماعة. قال في النهاية: أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى: (ورجل اعتبد محررة) أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء. كذا في المرقاة، وفي بعض نسخ أبي داود، محرره بالضمير المجرور. قال الخطابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

### ٦٣ - باب إمامة البر والفاجر

٥٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

### ٦٤ - باب إمامة الأعمى

٥٩١ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى».

#### (باب إمامة البر والفاجر)

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً) ورواه الدارقطني بمعناه. وقال مكحول لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها قال الحافظ: واهية جداً. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. قال في سبل السلام: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال: «أدرت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضاً حديث مسلم «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

#### (باب إمامة الأعمى)

(استخلف ابن أم مكتوم) أي أقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يوم الناس) بيان الاستخلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك.

## ٦٥ - باب إمامة الزائر

٥٩٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلِ حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مَنَّا قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَاقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلَّهُ، فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قال في النيل: وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

### (باب إمامة الزائر)

(يأتينا إلى مصلاتنا) أي مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أي ولو أنني أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالمياً (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم أن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال في المتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه» ويعضده عموم ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة» الحديث. وفيه «ورجل أم قوماً وهم به راضون» انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي: وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

## ٦٦ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٣ - حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن القُرَاتِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِي الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا يَعْلَى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام «أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددنتي».

٥٩٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل «أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي».

### (باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)

(بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه) أي جره وجذبه (فلما فرغ) أي حذيفة (قال) أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا كذا في النيل (حين مددنتي) أي مددت قميصي وجذبتة إليك.

(فتقدم حذيفة) أي من الصف (فأخذ على يديه) أي أمسكها وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد أي طاعه (قال عمار لذلك) أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكري بفعلك ثانياً (اتبعتك) في النزول، قال في النيل: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد



## ٦٧ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله : « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » .

٥٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه » .

أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناول ولا ينفرد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري : وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ، وابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . قلت : سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني .

### (باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة)

(أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه) قال الخطابي : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة ، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة . وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلاة . واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف ، وكذلك قال الزهري وربيعه . وقال أصحاب الرأي : إن كان الإمام متطوعاً لم يجزه من خلفه الفريضة ، وإذا كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة ، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر ، وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد : صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة . وهو قول عطاء وطاوس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة ويقوم فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه . ويدل على فساد

## ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود

## [إذا صلى الإمام قاعداً]

٥٩٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا [وَصَلَّيْنَا] وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام «أفقهكم معاذ» انتهى.

قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتقلت تهمة التدليس. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة. وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوي الركيكة جواباً حسناً وأورد في هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

## (باب الإمام يصلي من قعود)

وفي بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً.

(فصرع عنه) بصيغة المجهول أي سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أي انخدش وجحش متعد (شقه الأيمن) أي تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) أي ليقنتدى به (فصلوا قياماً) مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً) جمع جالس أي جالسين (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا» قال الإمام الخطابي في المعالم: ذكر

٥٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي

أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء . ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام . وفي آخر الحديث « فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر » قال الخطابي : قلت وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس ، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر » حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال : أخبرنا مسدد قال : أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الأمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه ، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء ، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود ، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور . وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس ، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً ، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً ، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة . وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول . وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام . وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا».

٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ وَهْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

(فصرعه) أي أسقطه (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبننت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً قال: ويحتمل أنها واقعتان (فوجدناه في مشربة). بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة، وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها) أي بأمرائها. وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر: «فلما سلم قال إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا» قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(فإذا كبر) أي للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد) أي أخذ في السجود (أفهمني بعض

قال أبو داود: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِصِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبر زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا».

قال أبو داود: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

أصحابنا) مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أي رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على أداء لفظ الحديث.

(زاد) أي زيد بن أسلم في روايته (قال أبو داود هذه الزيادة الخ) قال المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشعري المدني نزيل بغداد. وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال وإجماعهم على مخالفتها تدل على وهمه هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخي أبي النصر في هذا الحديث أي طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني: فإذا قرأ فأنصتوا. فقال هو عندي صحيح، فقال لم لم تضعه هنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

٦٠١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» ثم ساق الحديث.

٦٠٣ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَبَابِ - عن مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ [فَقَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

(صلى رسول الله ﷺ في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري: «وهو شاك» أي مريض من الشكاية، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياماً) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(عن جابر قال اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه مطولاً وفيه فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدا.

(أنه كان يؤمهم) أي أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض (فجاء رسول الله ﷺ يعوده) أي أسيد بن حضير (فقال يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذري وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح، أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض) يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن حصيناً هذا إنما يروي عن

## ٦٩ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حمادٌ حدثنا ثابتٌ عن أنسٍ قال : « إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرامٍ فأتوه بسمنٍ وتمرٍ ، فقال : ردُّوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائمٌ ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليمٍ وأم حرامٍ خلفنا . قال ثابتٌ : ولا أعلمه إلا قال : أقامني عن يمينه على بساطٍ . »

٦٠٥ - حدثنا حفص بن عمرٍ حدثنا شعبةٌ عن عبد الله بن المختارٍ عن موسى بن أنسٍ يحدث عن أنسٍ « أن رسول الله ﷺ أمه وأمرأةً منهم ، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك . »

التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنهم .

### (باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان)

(دخل على أم حرام) هي خالة أنس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه) والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء ، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام) النبي ﷺ (فصلى بنا ركعتين تطوعاً) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم . وقال بعضهم : ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم ، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . كذا قال النووي (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال) أي أنس (أقامني) رسول الله ﷺ عن يمينه .

(فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة

٦٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي [بِيَمِينِهِ] فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ».

٦٠٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال وحكاية هذا تغني عن جوابه قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(بت) من البيوتة (ميمونة) وهي أم المؤمنين (فأطلق القربة) أي حلها (ثم أوكأ القربة) أي شدّها (فأخذني بيمينني) وفي بعض النسخ بيمينه، قال الإمام الخطابي : فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ومنها أن الاثني عشر جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الائتيم بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(فأخذ برأسي أو بذوَابِتِي) أي شعر رأسي، شك من بعض الرواة (فأقامني عن يمينه) الظاهر أنه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه فقامت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه، قال إلى شقه، قلت أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال نعم، قلت بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة، قال نعم. ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه. قاله محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام. قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً انتهى .



## ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦٠٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ [لِطَعَامٍ] صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

## (باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمري قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائذ على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله. كذا قال المنذري في تلخيصه (فقمتم إلى حصير) قال في النهاية: الحصير الذي يسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس) أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فنضحته بماء) أي رشته، والنضح الرش. قال النووي: قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى (وصففت أنا واليتيم ورائه) قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولاً (ثم انصرف) قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطابي: قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائز لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي».

٦٠٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «استأذن علقمة والأسود عأى عبد الله - وقد كنا أطلنا القعود على بابيه - فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

### ٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٠ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنائى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

(استأذن علقمة والأسود على عبد الله) أي ابن مسعود (فصلى بيني وبينه) أي صلى ابن مسعود بين الأسود وعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عترة وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيت على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخرى الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. انتهى.

### (باب الإمام ينحرف بعد التسليم)

(فكان إذا انصرف انحرف) أي مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه أحمد بلفظ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده ﷺ ومسحهم بها وجوههم قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى.

٦١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ».

## ٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٢ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

(أحببنا أن تكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من على يساره. وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه ﷺ) قال الحافظ في الفتح: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمه قلت: أخرجه مسلم أيضاً.

## (باب الإمام يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

(لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتمر والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله. وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخاري لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمئذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي تخبر بما عمل عليها. وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ أن المؤمن إذا مات

قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

### ٧٣ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة

٦١٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى.

(باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة)

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد) وفي رواية الترمذي: وقد جلس في آخر صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم) وفي رواية الترمذي: «قبل أن يسلم» (فقد تمت صلاته) أي صلاة الإمام (ومن كان خلفه) أي وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين (ممن أتم الصلاة) كلمة من في قوله ممن بيانية أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني: «ممن أدرك أول الصلاة».

قال الخطابي في المعالم: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن الفقهاء لا تنقض

٦١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة. والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى.

(مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. وفي النيل: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقاله الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقال بهذا اللفظ من

## ٧٤ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّانٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَادُرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

٦١٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا

حديث علي . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم . انتهى .

### (باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام)

(لا تبادروني) أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم روعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت) يروي على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن . يقال: بدن الرجل تديناً إذا أسن ، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم ، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة . قاله الخطابي . وقال في إنجاح الحاجة قوله فهمما أسبقكم به إلخ . أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع ، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة الأولى للمؤمنين ، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول . فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء . وكذا السجدة . انتهى .

(سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق . قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد

إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجْدًا .

٦١٧ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ » .

٦١٨ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

غير كذوب . وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول ، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب ، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه . ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق . وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ، ونظائره كثيرة ، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه . وقول ابن معين : إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له ، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة . كذا قال النووي (أنهم كانوا) أي أصحاب رسول الله ﷺ (قاموا قياماً) أي بقوا قائمين (فإذا رأوه) أي رسول الله ﷺ . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه .

(فلا يحنو أحد منا ظهره) قال المنذري : حنيت ظهري ، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة . قال ابن الأثير في النهاية : لم يحن أحد منا ظهره أي لم يثنه للركوع ، يقال حنى يحنو ويحنو . انتهى . وقال السيوطي : حنا ظهره يحنو ويحنو ثناه . انتهى . والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع) أي ظهره أو جبهته . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حَمْدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ [يَرَوْهُ] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ».

## ٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦١٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

(حتى يرونه) وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض) وفي رواية للبخاري: «حتى يقع ساجداً» قال الحافظ: واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعبق بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يجني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

### (باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام)

أي يضع قبله.

(أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد) جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أي يبدل الله ويغير، وفي رواية البخاري: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار» (أو صورته صورة حمار) وفي رواية البخاري: «أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ: الشك من شعبة. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى. واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض



## ٧٦ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أُنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ » .

## ٧٧ - باب جُماعِ أَثوابِ ما يَصلى فيه

٦٢١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة . ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . قاله الحافظ في الفتح . قال المنذري وأخرجه مسلم والبخاري وابن ماجه بنحوه .

### (باب فيمن ينصرف قبل الإمام)

(حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمداني المرهبي الكوفي ، مستور من التاسعة . كذا في التقريب (حضهم) أي حثهم ورغبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبي : وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال . كذا في المرقاة . قلت : ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة : « أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال .

### (باب جُماعِ أَثوابِ ما يَصلى فيه)

(أو لكلكم ثوبان) معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر

أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلَاةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقال النبي ﷺ:  
أَوْلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

٦٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي الزُّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلُّ [لا يُصَلِّي] أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ  
مِنْهُ شَيْءٌ».

٦٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنبَأَنَا [حدثنا] يَحْيَى ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ

عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾  
والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن  
مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته. وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة  
النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم وجود ثوب آخر وفي وقت  
كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل. كذا  
قال النووي في شرح صحيح مسلم. قال الخطابي: لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان  
يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان  
والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى. قال المنذري:  
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(لا يصل أحدكم) وفي بعض النسخ لا يصلي (ليس على منكبيه منه شيء) قال  
الخطابي: يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه، ويشد طرفه على حقه، ولكن يتزر [يأتزر] به  
ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب  
واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب  
الذي يلي هذا الباب انتهى. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى  
والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد سترأ لعورته ليس على عاتقه  
منه شيء صححت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد  
وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا  
بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم  
بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن  
كان ضيقاً يأتزر به» رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى. قال  
المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ».

٦٢٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ عَلَى مَنْكِبِيهِ».

٦٢٥ - حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن أبيه قال: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلُقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ [لَهُ] رِدَاءُهُ، فَأَشْتَمَلُ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَوْكَلِكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ؟».

(فليخالف بطرفيه) يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه) قال الشوكاني: الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر [يأترز] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، وإما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى. وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد) أي أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره) أي حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقت عليه كذا في المجمع (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلحة لا يحتج به.

## ٧٨ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ».

## ٧٩ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦٢٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ».

### (باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي)

(رأيت الرجال) وهم من أهل الصفة (عاقدي أزرهم) عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للإضافة، وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلاني . وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد . قاله الحافظ في الفتح . (من ضيق الأزر) أي لأجل ضيقها . قال الحافظ : يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر (كأمثال الصبيان) وفي رواية للبخاري كهيئة الصبيان لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ «كراهية أن يرين عورات الرجال» قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

### (باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره)

أي على غير المصلي .

(صلى في ثوب بعضه عليّ) وفي رواية مسلم : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى

## ٨٠ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٢٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْأَصِلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

٦٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي حَوْمَلِ الْعَامِرِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ [وَالصَّوَابُ أَبُو حَرْمَلٍ] عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَبِيهِ قَالَ: «أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ».

جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه» قال في النيل: وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى.

## (باب الرجل يصلي في قميص واحد)

(إني رجل أصيد) كأبيح أي أصطاد، وفي نسخة كأكرم. قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى. والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد. كذا في المرقاة (قال نعم) أي صلي فيه (وازرره) بضم الراء أي اشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال أبو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيح لفظ أبي حومل بالواو (وهو أبو حرملة) بالراء وفي بعض النسخ والصواب أبو حرملة (أما جابر بن عبد الله في قميص الحديث) قال المنذري: عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي.

## ٨١ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

٦٣٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «سَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُهُمْ فَطُنْتُ بِهِ

## (باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به)

(أبو حزره) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت علي بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) أي لم تكفي (وكانت لها ذباب) أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب. كذا قال النووي (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها أي قلبتها (ثم تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحينته عليها لثلا تسقط. وقال الخطابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلة الأوقص من الناس (لا تسقط) أي لثلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم جبار بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه) وفي رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. قال النووي: فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله ومنها أن المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه.

قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعها خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما، يدل عليه حديث سمرة بن جندب «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي (يرمقني) أي ينظر إلي نظراً

فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا كَانَ وَسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

٦٣١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

٦٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ]».

متابعاً (ثم فطنت به) أي فهمت (فأشار إلي أن أتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فأشده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرهما وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلّى فيه وهو ساتر ما بين سرتة وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. كذا قال النووي. قال المنذري وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري السلمي شهد بدرًا والعقبة، جاء مبيّناً في صحيح مسلم رضي الله عنهم انتهى.

(أو قال: قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتق الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.

(أن يصلّي في لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال في المجمع: التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى الوشيع. انتهى (والآخر أن يصلّي في سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف

## ٨٢ - باب الإسبال في الصلاة

٦٣٣ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ».

حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه . قال ﷺ : «لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء» رواه البخاري: قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحمي بن واضح الأنصاري المروزي . وأبو المنيب عبد الله بن العتكي المروزي . وفيهما مقال .

### (باب الإسبال في الصلاة)

(من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبيراً (خيلاء) أي تكبراً وعجباً (فليس من الله في حل ولا حرم) أي في أن يجعله في حل من الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره) أي مرسله أسفل من الكعبين تبختراً وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه . كذا قال في المرقاة .

(اذهب فتوضأ) قيل : لعل السر في أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن . ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبل إزاره (مالك أمرته أن يتوضأ) أي والحال أنه



ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

طاهر. قال في المرقاة بعد شرح هذا الحديث. وقد أخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فغطف عليه ثوبه. قال المنذري في مختصره: في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى. وقال المنذري في الترغيب: حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى. قلت: كيف تكون مرسلة وإنما يروي أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في التقریب: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. وقال في الخلاصة: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذي حديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين. قال النووي في رياض الصالحين بعد إيراد هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف: حديث «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب توضأ» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال المزي: ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره» وسأيتي. انتهى. وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث: «لا تقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره» رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. كذا في غاية المقصود.

### ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة

٦٣٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عن أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

٦٣٦ - حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حدثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بهذا الحديث قال عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قال: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

#### (باب في كم تصلي المرأة)

(في الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة. قال صاحب المحكم: الخمار النصف وجمعه أخمرة وخمر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس والجمع خمر بضمين، والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها) أي الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

(ليس عليها) أي ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أي ولا سراويل (قال) أي نعم (إذا) كان الدرع سابغاً أي كاملاً واسعاً.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين، إلا صفة بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرُّوا بِهِ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ.

## ٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها لثلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ) أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصرُوا به) أي وقفوه (على أم سلمة) أي جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

### (باب المرأة تصلي بغير خمار)

(لا يقبل الله صلاة حائض) أي لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا للدليل، كذا في المرقاة. قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلي بوجه. وقال في المرقاة: قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار) أي ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث: من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار. قال العراقي في شرح الترمذي: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا في النيل. قال

قال أبو داود: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ « أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتًا [بَنَاتٍ] لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ [لِي] حَقْوَهُ وَقَالَ لِي: شَقِيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا» .

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

### ٨٥ - باب السدل في الصلاة

٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ

المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي حديث حسن (قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن) أي مرسلًا لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي .

(بناتاً لها) وفي بعض النسخ بنات لها (وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فألقي إليّ حقوه) الحقو يفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار الذي يشد على العورة حقواً (وقال لي شقيه بشقتين) أي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطي هذه) أي التي عند عائشة (نصفاً) من الحقو وهو إحدى الشقتين (والفتاة التي عند أم سلمة) أي الجارية التي عندها (فإني لا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها . قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة .

### (باب السدل في الصلاة)

قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال في النيل: قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . قال وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه

الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عِيسَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا».

ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سداً أي أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه على أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم فقال: «كلهم اليهود خرجوا من قهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف (وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة. وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجة الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرعة ضعيف الحديث. انتهى.

قال أبو داود: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

## ٨٦ - باب الصلاة في شعر النساء

٦٤١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن محمد - يعني ابن سيرين - عن عبد الله بن شقيق عن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا».

قال عبيد الله: شَكَّ أَبِي.

## ٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٢ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه «أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي

قال أبو داود وهذا) أي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

### (باب الصلاة في شعر النساء)

(لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (أو) للشك (في لحفنا) واللحاف اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي.

### (باب الرجل يصلي عاقصاً شعره)

(وقد غرز ضفره) أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد من الضفر المضمفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هي العقائض المضمفورة. قاله الخطابي (في

قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ «كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ» .

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» .

قفاه) القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث (فحلها) أي أطلق صفائره المغروزة في قفاه (مغضبا) بفتح الضاد (ذلك) أي الضفر المغروز (كفل الشيطان) أي موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل يحفى على آثارها ويتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليستقل على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي عنه أيضاً عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً. انتهى (يعني مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره) هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك، ومغرز اسم ظرف من الغروز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

(ورأسه معقوص) عقص الشعر ضفره وقتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب (وأقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن

## ٨٨ - باب الصلاة في النعل

٦٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

٦٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرَ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَحَدَفَ فَرَكَعَ

فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب الصلاة في النعل)

(يوم الفتح) أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد. وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذري وأخرجه النسائي.

(صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة) أي في فتحها، كما في رواية النسائي. قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى إذا جاء ذكر موسى) قال في المرقاة: وفي نسخة بالنصب، أي حتى وصل النبي ﷺ (وهارون) أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ (أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾، وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴿سَعْلَةً﴾ قال الحافظ: بفتح أوله من السعال ويجوز الضم. وقال في المرقاة: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق والبيوسة فيه (فحدف) أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: فرَكَعَ ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها. ويؤخذ منه أن قطع



وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ».

٦٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن أبي نعام السعدي عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، أو قال أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

٦٤٧ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني بكر بن

القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة من السعال أو التنحج، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي كان عبد الله حاضرًا في ذلك الوقت فشهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها. واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقاً.

(إذ خلع نعليه) أي نزعهما من رجله (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قدراً) بفتحيتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى) شك من الراوي. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً قال في سبل السلام: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث انتهى. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. وفيه أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجله، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ «فِيهِمَا خُبْتُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خُبْتُ».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ».

٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ

(قال فيهما خبت) أي قال بدل قوله في نعليه، يعني قال فإن رأى فيهما قدراً (قال في الموضوعين خبت) الموضوع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبتاً والثاني في قوله ﷺ إذا جاء أحدكم الخ، والظاهر أن المراد من الخبت النجاسة أو كل شيء مستخبث.

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الآتين. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل أذنين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا وَمُتَّعِلًا».

### ٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٠ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه».

٦٥١ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقیة وشعیب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فبهما».

في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أوردها ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى.

(يصلي حافياً) أي بلا نعال تارة (ومتنعلاً) أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة «متنعلاً» من الانتعال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

### (باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما)

(إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره) أي فتقع نعلاه على يمين غيره. قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يجب لصاحبه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون عن يساره أحد) أي فيضعهما عن يساره. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنية أبو معاوية لا يحتاج به.

(فلا يؤذ بهما) أي بوضعهما على يمين أحد أو قدمه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما

## ٩٠ - باب الصلاة على الخمرة

٦٥٢ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ورُبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ».

(ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل أو خلفه لثلا يقع قدام غيره أو لثلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في المرقاة.

### (باب الصلاة على الخمرة)

قال الحافظ في آخر كتاب الحيض من فتح الباري: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهرى في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقته على الخمرة التي كان النبي ﷺ الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذا على هذا فيحرقكم» (وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابي في المعالم: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره. وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره أن يصلى إلا على جد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه. انتهى قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه

## ٩١ - باب الصلاة على الحصير

٦٥٣ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَاقْتَدِي بِكَ، فَفَضَّحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَلَانَ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ.

### (باب الصلاة على الحصير)

قال ابن بطلال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

(قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القستين لكن لم أر ذلك صريحاً. قاله الحافظ (إني رجل ضخم) أي سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعدار المرخصة في التأخر عن الجماعة (معك) أي في الجماعة في المسجد (ففضحوا له طرف حصير) أي رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود) وفي رواية للبخاري: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقضى ذلك أن في رواية البخاري اقطاعاً وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحيث رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. انتهى. (لم أره صلى) وفي بعض الروايات: ما رأيته يصلي. والحديث أخرجه البخاري قاله المنذري.

٦٥٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ [تَنْضَحُهُ] بِالْمَاءِ ».

٦٥٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ ».

## ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ».

(فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

(بمعنى الإسناد والحديث) أي إسناد عثمان بن أبي شيبة، وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثيهما. (والفروة المدبوعة) الفروة هي التي تلبس، وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها. قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

### (باب الرجل يسجد على ثوبه)

(بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يجزيه

## تفريع أبواب الصفوف

### ٩٣ - باب تسوية الصفوف

٦٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتَمُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

٦٥٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ

ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه. انتهى.

قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

### (باب تسوية الصفوف)

(عند ربهم) أي عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم (يتمون الصفوف المقدمه) أي يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف) أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

بِرُجْهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزُقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

٦٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سيمالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحَ حَتَّى إِذَا

(أقيموا صفوفكم) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثاً) أي قال تلك الكلمة ثلاثاً (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا. وفي رواية الشيخين «بين وجوهكم» قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهته لي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) أي النعمان بن بشير (يلزق) أي يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ. وفي صحيح البخاري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وقال الحافظ في الفتح: قوله عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شמוש. انتهى.

قال في التعليق المغني: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمير الوحشية. فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين.

(كما يقوم القدح) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى. قال الخطابي:



ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَّبِدٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ:  
لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٦٦٠ - حدثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي  
الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا  
وَمَنَا كَيْبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ  
يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ».

٦٦١ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي  
ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ - عَنِ سَمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل انتهى . معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهم لشدة استوائها واعتدالها (وفقهنا) أي فهمنا التسوية (إذا رجل متبذ بصدره) أي مفرد بتقدم صدره، وفي رواية مسلم «فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف» أي ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون . قال البيضاوي : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم ههنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى . والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة «لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه .

(وأبو عاصم بن جواس) بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة (يتخلل الصف) أي يدخل بينهم (لا تختلفوا) أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري : وأخرجه النسائي .

يُسْوِي - يَعْنِي صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبْرًا .

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَثَمٌ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجْرَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ﷻ .

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة .

(إذا استوينا كبر) أي للإحرام . قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في المراقبة قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم .

(وحديث ابن وهب أتم) أي من حديث الليث (عن معاوية) أي كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر) أي قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسله لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي (أقيموا الصفوف) أي عدلوا وسوها (وحادوا بين المناكب) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) أي الفرجة في الصفوف (ولينوا) أي كونوا لينين هينين منقادين (بأيدي إخوانكم) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتتالوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة .

وجاء في مرسل عند أبي داود: إن جاء فلم يجد خللاً واحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه، فما أعظم أجر المختلج، وذلك لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذرُوا) أي لا تركوا (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفًّا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) أي برحمته (ومن قطع) أي بالغبية أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله) أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة . قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً .

قال أبو داود: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلَّ رَجُلٍ مَنْكِبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

٦٦٣ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبراهيمَ حدثنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ».

٦٦٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ قال قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

(رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بِنِيانٍ مَرْصُوعٌ﴾ (وقاربوا بينها) أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في المرقاة (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي اجعلوا بعضها في محاذة بعض أي مقابلته. والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحيتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف) قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي: والحذف غنم صغار سود ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

(فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وفي رواية للبخاري: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفي رواية أخرى له: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» قال في النيل: وقد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. قال في الفتح: ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة. وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل

٦٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: اسْتَوْوَا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ أُلْتَفَتْ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِسَارِهِ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٦٨ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ».

إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(يضع عليه يده) أي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (اعدلوا) أي استقيموا.

(بهذا الحديث) المتقدم (أخذه) أي العود (ثم التفت) أي إلى يمين الصف (ثم أخذه يساره فقال) أي متوجهاً إلى يسار الصف.

(أتموا الصف المقدم) أي الأول (ثم الذي يليه) أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول. وهكذا (فما كان) أي وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير. لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم.

(خياركم) أي في الأخلاق والآداب (أليُنكم مناكب) نصب على التمييز قيل معناه انه إذا

قال أبو داود: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

## ٩٤ - باب الصفوف بين السواري

٦٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن يتمتع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في التهذيب.

### (باب الصفوف بين السواري)

هي جمع سارية وهي الأستوانة.

(فدفعنا إلى السواري) أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السواري (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أولاً منه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال: «كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونظرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا

## ٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام

### في الصف وكرهية التأخر

٦٧٠ - حدثنا ابن كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري . وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال . وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث . هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن .

### (باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر)

(ليليني) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة . كذا ضبطنا في سنن أبي داود، وكذا هو في النسائي وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين . قاله الشيخ ولي الدين . وفي المصابيح : ليليني . قال شارحه : الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرئ كذا . أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو، ولم تدعى . أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير : إنه من يتقي ويصبر، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري (أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء، وقيل أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهي) بضم النون جمع نهيته وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفضيلهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف . قال النووي : في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتبنيه الإمام على السهول لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها

٦٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٦٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ».

### ٩٦ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شَادَانَ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ الرَّقَّامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ الْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ. قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ أُمَّتِي».

الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. (وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

(على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

### (باب مقام الصبيان من الصف)

(ألا) يحتمل أن تكون ألاً للتنبية وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال) أي أبو مالك (فصف الرجال) بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) أي الصبيان (فذكر) أي وصف أبو مالك (صلاته) أي كيفية صلاة رسول الله ﷺ (ثم قال) رسول الله ﷺ (هكذا صلاة قال عبد الأعلى) أي الراوي عن أبي مالك

## ٩٧ - باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

٦٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

٦٧٥ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

(لا أحسبه) أي لا أظن أبا مالك (إلا قال) أي ناقلاً عن النبي ﷺ (أمتي) أي هكذا صلاة أمتي . والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا . والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، قال السبكي . ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش . قاله الشوكاني .

### (باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول)

(خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال . قال النووي : أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأ وشرها آخرها أبدأ أما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم . انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(حتى يؤخرهم الله في النار) يعني لا يخرجهم من النار في الأولين أو آخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم النار وحسبهم فيها . كذا في فتح الودود .



٦٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعيُّ قالا حدثنا أبو الأشهب عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيد الخدريِّ «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدّموا فأتتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عزَّ وجلَّ».

### ٩٨ - باب مقام الإمام من الصف

٦٧٧ - حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسَمِعته يقول: حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».

### ٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» قال سليمان بن حرب «الصلاة».

(تقدموا فاتموا بي) أي اصنعوا كما أصنع (وليأتكم) بسكون اللام وتكسر (بكم) من بعدكم) أي ليقصد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأولى (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه.

### (باب مقام الإمام من الصف)

(وسطوا الإمام) أي اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

### (باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)

(فأمره أن يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا

يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه: «فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه، من حديث علي بن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني حنيفة قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ: هكذا صليت؟ قال: نعم، قال: فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده». هذا لفظ ابن حبان. ولفظ أحمد عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف». وحديث وابصة أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والإمام أحمد. وفي لفظ لأحمد فيه: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة». وقد أعد الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً. ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه. وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت. وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة. والعلتان جميعاً ضعيفتان:

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زيد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه. وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد. وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما عن وابصة. قال: هما طريقان جميعاً محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة. وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره. فالحديث محفوظ. قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة. يريد حديث أبي بكره: «لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف» قال: فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً

## ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٧٩ - حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن أن أبا بكره حدث « أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع . قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد . »

الإعادة كما في حديث أبي بكره وإلا فيجب على عيوم حديث وابصة وعلي بن شيان . انتهى (قال سليمان بن حرب) في روايته (الصلاة) بعد أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهدت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن .

### (باب الرجل يركع دون الصف)

(زادك الله حرصاً) أي على الخير (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه . قاله الحافظ : وقال ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصاييح : أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » انتهى

أتجزئ عنه؟ فإن قال : نعم ، قلت : وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال : نعم ، قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً! فإن قيل : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة . فإن قال بالحديث فيه . قيل : فالحديث ما ذكرنا . فإن قيل : فأذكر الحديث . قيل ؛ أخبرنا مالك - ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف . وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيان . أما حديث أبي بكره فإنما فيه « أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف » والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف ، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف . فلا حجة فيه مرجوحة .

وأما موقف الإمام والمرأة ، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة ، والسنة للمأموم الوقوف في الصف ، إما استحباباً وإما وجوباً . فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين ، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر . ولو وقف الرجل فذاً كما تقف المرأة ، بطلت صلاته في قول وكرهت في آخر . فأين أحدهما من الآخر؟

٦٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ رآك فرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد.

## تفريع أبواب السترة

### ١٠١ - باب ما يستر المصلي

٦٨١ - حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا إسرائيل عن سمالك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

قال الخطابي: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الأفراد جاز سائر أجزائها، وقوله عليه السلام: «ولا تعد» إرشاداً له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لو يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث ابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريباً من الصفوف أجزاءه وإن كان بعيداً لم يجزه. انتهى.

قلت: ما قال الخطابي وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر، لأنه للمخالف أن يقول إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

### (باب ما يستر المصلي)

(إذا جعلت بين يديك) أي قدامك، وهذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل) قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء

٦٨٢ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «أخيرة الرجل ذراع فما فوقه».

٦٨٣ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء».

٦٨٤ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه «أن النبي ﷺ صلّى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة؛ الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمرّ خلف العنزة المرأة والجمار».

وهمة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرو من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. (عن عطاء) وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء.

(أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(صلّى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (عنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة

## ١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يُضْرَهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة أي سنان. قاله الحافظ في كتاب الطهارة.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر.

وعلى أن الستر تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم.

### (باب الخط إذا لم يجد عصا)

(فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فليُنصب) بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة. ويدل على ذلك قوله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وقوله ﷺ: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بركة شعره» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(رجل من بني عذرة) بدل من حرث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم (لم نجد شيئاً) أي طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً (نشد) أي نقوي (به) أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجيء) هذا الحديث (إلا من هذا الوجه) أي إلا من طريق

قال قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه. فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو.

قال سفيان: قديم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجدته فسأله عنه فخلط عليه.

قال أبو داود: وسمعت أحمد - يعني ابن حنبل رحمه الله - سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضاً؛ مثل الهلال.

قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال قال ابن داود: الخط بالطول.

أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة: أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي ميزان الاعتدال: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه إسماعيل بن أمية (قال) أي علي بن المدني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه) أي في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) أي سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو) دون أبي عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات إسماعيل بن أمية) ما مصدرية أي بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) أي فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول أي التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المدني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في ألفيته. وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضاً) أي في العرض لا في الطول (مثل الهلال) فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داود الخط بالطول) أي مستقيماً من بين يديه إلى القبلة

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا -  
يَعْنِي بِالْعَرَضِ - حوراً دوراً مثل الهلال - يَعْنِي مُنْعِطاً.

٦٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان بن عيينة قال: «رَأَيْتُ  
شُرَيْكاً صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِي فِي فَرِيضَةِ  
حَضْرَتٍ».

### ١٠٣ - باب الصلاة إلى الراحلة

٦٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خليف وعبد الله بن  
سعيد قال عثمان حدثنا أبو خالد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ».

(حوراً دوراً مثل الهلال) أي محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال،  
والحوار الرجوع، وقوله (يعني منعطاً) تفسير لقوله حوراً دوراً.

(فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل  
ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وفتح السين، فيقال قلنساء، وقد تحذف النون من هذه بعدها  
هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله الفزازي في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي  
التي يقال لها العمامة الشاشية. وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال  
العسكري: هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس.  
قاله الحافظ في فتح الباري.

### (باب الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري:  
الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

(كان يصلي إلى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة. قال  
الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن  
الصلاة في معادن الإبل لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حيثئذ عندها إما  
لشدة ننتها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من



## ١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

٦٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا».

الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدتها. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

### (باب إذا صلى إلى سارية)

أي اسطوانة.

(أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع إلى المصلي (إلى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمود (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثلثه. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقة ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب كذا في الخلاصة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبد الحق: ليس إسناده بقوي. ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدم بن معد يكره عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر» فهذا أمر وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعلي بن

## ١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ - يَعْني لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

### (باب الصلاة إلى المتحدثين)

أي المتكلمين (والنيام) جمع النائم.

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيح وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً. وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدم بن معد يكره. وهذا غير ما في الاسنادين فإن فيها ضباعة بنت المقدم، أو ضبعة بنت المقدم والله أعلم.

## ١٠٦ - باب الدنو من السترة

٦٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح . وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ .

٦٩٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ وَالتُّنَيْبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ قَالَ : وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرٌ عَنَزَ .

## (باب الدنو من السترة)

(يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (فليدن) أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفيين (منها) أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل ، وبه قال الشافعي وأحمد ، نقله ابن الملك لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أي على أحدكم (صلاته) أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلته على الله تعالى ، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي (واختلف في إسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد الخ .

(كان بين مقام النبي ﷺ) أي مقامه في صلته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قلت رجال إسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه روي مرفوعاً ، وموقوفاً ، ومسنداً ومتصلاً .

قال أبو داود: الْخَبْرُ لِلنَّفِيلِيِّ .

## ١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٩٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

الجدار . قال الحافظ أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (ممر عنز) بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدرأ ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه . والعنز الأنثى من المعز . وفي رواية البخاري «ممر الشاة» قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح: قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت: ولا يخفى ما فيه . وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في الفتح .

لطيفة: قال الخطابي كان مالك بن أنس يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلي أدن من سترتك، قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة (الخبر للنفي) أي لفظ الحديث للنفي .

### (باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ)

أي يدفع (عن الممر) أي المرور (بين يديه) .

(فلا يدع) أي فلا يترك (وليدرأه) معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن أبي فليقاتله) أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان) معناه أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من

٦٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا.

٦٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ اللَّخْمِيُّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٦٩٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ - عَنْ حَمِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «أَحَدْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها وأطلق جماعة من الشافعية أنه له أن يقاتله حقيقة. واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة.

(ثم ساق معناه) أي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم.

(حدثني أبو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة. فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم (يعني ابن حبان) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ - حين فرغ من طوافه - أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد» قال أبو حاتم (بن حبان): في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة. وفيه دليل واضح على أن

صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أبو داود قال سفيان الثوري: يمرُّ الرجلُ يتبخترُ بينَ يديَّ وأنا أصلي فأمنعه ويمرُّ الضعيفُ فلا أمنعه.

## ١٠٨ - باب ما ينهى عنه من المرور

### بين يدي المصلي

٦٩٧ - حدثنا القعنبی عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي. فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ «لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه».

(فأراد أحد أن يجتاز) أي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره) أي في صدره قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه (يمر الرجل يتبختر) أي متكبراً معجباً بنفسه.

### (باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي)

(إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقليل إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقليل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقليل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المارِّ مقدار

التغليظ الذي روي في المارِّ بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم (بن حبان): ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة - ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة».

قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

## تفريع ابواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

### ١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة

٦٩٨ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ح . وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ . وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّجُلِ .

الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا اختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفي مسند البزار . «لكان أن يقف أربعين خريفاً» (خير له) بالرفع على أنه اسم كان . قال في الفتح . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر لا أدري) هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

### (باب ما يقطع الصلاة)

(المعنى) أي المعنى واحد وألفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله ﷺ) فحفص رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعا بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعني عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال قال أبو ذر) فعبد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها، وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور

الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٦٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قال أبو داود: أَوْفَهُ [وَفَّهُ] سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

٧٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخَزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها. قاله النووي (قيد آخرة الرحل) أي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمار) فاعل يقطع، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود) أي فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال في فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره، وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطاناً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

(رفعه شعبة) أي روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس، كما بينه المؤلف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: الكلب الأسود.

(ويجزى عنه) بالهمزة من الإجزاء أي ويكفي من عدم سترته (على قذفة بحجر) أي رمية بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك. أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية



قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت ذكرتُه إبراهيم وغيره فلم أرَ أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه ولم أرَ أحداً يحدثُ به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: «رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال؛ اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد».

بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في المرقاة (كنت ذكرتُه إبراهيم وغيره) أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أرَ أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أرَ أحداً يحدث به عن هشام) أي غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة) هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث، وكذا ذكر على قذفة بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر.

(رأيت رجلاً بتبوك) موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعداً) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانه به كأنه ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الإبل في أوراها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أي مشيه (فما مشيت عليها) أي على الحمار (بعد) مبني

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس قال: «أحسبه عن رسول الله ﷺ» فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل وأثبت ابن أبي سميئة، أحد الثقات. وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر «أربعة» فقط. قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال: «قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة، والحائض. قلت: قد كان يذكر الرابع؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو؟ قال: العالج الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل» تم كلامه.

٧٠٢ - حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ فَقَالَ «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو مِسْهَرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ «قَطَعَ صَلَاتَنَا» .

٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح . وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ : سَأَحَدْتُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ : هَذِهِ قِبْلَتُنَا ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ : قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ ، فَمَا قُتُّ عَلَيْهِهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا» .

### ١١٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِذَاخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَدْرِ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بُهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا

على الضم والمضاف إليه محذوف منوي أي بعد دعاء النبي ﷺ عليّ بقطع أثري .

(قطع صلواتنا قطع الله أثره) دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره .

(ما سمعت أني حي) أي ما دام سمعت .

### (باب سترة الإمام سترة من خلفه)

(هبطنا) أي نزلنا (من ثنية إذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل لغة في الجدار، (فجاءت بهمة) قال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكوراً ، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي ، وليس كذلك ، فإنه نقص في إسناده .

زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَذْرِ [بِالْجِدَارِ] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ».

## ١١١ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ «وَأَنَا حَائِضٌ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمٌ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَطَهَا فَأَوْتَرَتْ».

الخطابي: البهمة ولد الشاة أول ما يلد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها) أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

(فذهب جدي) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان

وأنثى.

## (باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة)

(صلاته من الليل) أي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة) أي نائمة.

٧٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ».

٧٠٩ - حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرَجُلَايَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهَا [قَبَضْتُهَا] فَسَجَدَ».

٧١٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِحٍ. وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنْحِي».

قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بش ما عدلتمونا) بخفة دال أي سويتمونا (وأنا معترضة بين يديه) أي مضطجعة (غمز رجلي) الغمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية «ضرب رجلي» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(ضرب رجلي) وفي رواية البخاري «غمزني» قال الحافظ: وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

(زاد عثمان) في روايته (غمزني) ولم يزد القعنبي (ثم اتفقا) أي عثمان والقعنبي (فقال) أي رسول الله ﷺ (تنحي) يا عائشة، أي تحولي إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدلت بأحاديث الباب، قال في النيل: وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوبة بما روت انتهى.

## ١١٢ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة

٧١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال «جئت على حمارٍ ح وحدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: «أقبلت راجباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناسِ يميني فمررت بين يدي بعض الصفِّ فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصفِّ فلم ينكر ذلك أحدٌ».

قلت : روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدواب سوء » قال العراقي : ورجاله ثقات . واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء . قال الحافظ في فتح الباري : وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه ، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط . قال : وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ثم ذكر الأوجه . ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصریح غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل ، يعني حديث عائشة وما وافقه ، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها . انتهى كلام الحافظ .

### (باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة)

(على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حماراً في الأنتى حكاه في الصحاح (على أتان) بفتح الهمزة هي الأنتى من الحمير (قد ناهزت الاحتلام) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (بمنى) بالصرف وعدمه والأجود الصرف كتابته بالألف ، وسميت به لما يمنى أي يراق بها من الدماء (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن

قال أبو داود: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَنْتُمْ. قال مالك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلَتْ وَتَرَكَنَا الْحِمَارُ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالِي ذَلِكَ».

٧١٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفَرِيَابِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا. قال عثمان: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا. وقال داود: فَفَرَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بِالِي ذَلِكَ».

الإمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد، وفي رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض الصف الأول (ترتع) أي تأكل ما تشاء وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهوراكه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة» وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم. (فما بالاه) يعني التفات نكر ودوباك ناداشت أي ما اكرث وما التفت، يقال لا أباليه ولا أبالي منه.

(فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائي: فأخذتا بركبتيه (ففرع بينهما) أي حجر وفرق يقال فرَعَ وفرَعَ وفرَعَ (وقال داود) بن المخراق في روايته: قال

## ١١٣ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٤ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسُ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ » .

## ١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

المنذري وأخرجه النسائي بنحوه . وأبو الصهباء هو البكري . وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب . وقيل : إنه بصري . وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : مديني ثقة .

### (باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة)

(ونحن في بادية لنا) حال من المفعول، والبادية البدو وهو خلاف الحضرة (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث (تعبتان) أي تلعبان (بين يديه) أي قدامه . قال في المرقاة : وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالي ذلك) أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً . قال في النيل : ليس في هذا الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع . قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وقال إنه لم يذكر فيه بعث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود .

### (باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء)

(لا يقطع الصلاة شيء) أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي (وادروا) أي ادفعوا المار (فإنما هو) أي المار . قال المنذري : في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي . والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف .

٧١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حدثنا مُجَالِدٌ حدثنا أَبُو الْوَدَّائِكِ قال: «مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.

## تفريع أبواب استفتاح الصلاة

### ١١٥ - باب رفع اليدين في الصلاة

٧١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:

(نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده).

قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي عن علي وعمار: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم» وعن علي «لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب» وعن حذيفة أنه قال «لا يقطع صلاتك شيء» وعن عثمان نحوه. وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع «لا يقطع الصلاة شيء». قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفیان والشافعي. ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال: حديث أبي ذر حديث صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع. ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. والله تعالى أعلم.

### (باب رفع اليدين في الصلاة)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً،



«رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه ، روي عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذي تأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . ونقل الخطابي ، وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعملوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ، وأجيبوا بالظن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافع ، مع أن الجمع بين الرويتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى ، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا . واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر . وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً . انتهى .

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم . ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر ، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه . قال الحافظ : وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ : «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على

يَرْكَعُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ : وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذي منكبيه) أي يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه : «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» .

فائدة : لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية : يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم . قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أي رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أي رفع يديه أيضاً . قال الحافظ ابن حجر : معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري : «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً» (ولا يرفع بين السجدين) وفي رواية للبخاري : «ولا يفعل ذلك في السجود» .

قال الحافظ : أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب . وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه : «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ .

٧١٩ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ الجُشميُّ حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جحادةَ حدثني عبدُ الجبارِ بنُ وائلِ بنِ حُجرٍ قال : « كُنْتُ غَلاماً لا أَعْقِلُ صلاةَ أبي فحدثني وائلُ بنُ علقمةَ فكانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ . قال : ثُمَّ التَّحَفُ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي نَوْبِهِ . قال : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

(حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية، أي ثم كبر رسول الله ﷺ ويدها مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه أنه يتدبأ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع) أي للركوع.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) أي عبد الجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي) في هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد في حياة أبيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه أي تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ في التلخيص (فإن أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم: «فلما سجد سجد بين كفيه» قال في المرقاة: أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب، وأغرب ابن حجر أيضاً قال: وفيه التصريح بأن يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح.

قلت: على تقدير صحة مسنده فمسلم مقدم، لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية وفيها: «ثم سجد فأمكن أنفه ووجهته ونحو يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَّادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ ».

٧٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ».

حذو منكبيه» فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح ، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن) هو الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، وكان شجاعاً من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن واثل عن علقمة بن واثل ومولى لهم عن أبيه واثل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

(حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء أي قبالتهما وبحدائهما (وحاذى بإبهاميه أذنيه) عطف على كانتا أي جعل النبي ﷺ إبهاميه محاذيين لأذنيه . قال المنذري : عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون . انتهى .

واعلم أن لوائل بن حجر ابنان أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه واثل . وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن واثل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضغفه المزى ، وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : « كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي » ولومات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول . وقال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل

٧٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ عن أَبِيهِ عن وائل بن حُجْرٍ قال «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

صلاة أبي . وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي ﷺ الحديث . فقله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى . قال الترمذي في ذلك الباب : وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى . فما قال الحافظ في التقریب في ترجمة علقمة بن وائل صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح . وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيذ بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راعبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له .

(فافترش رجله اليسرى) أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى) أي رفعه عن فخذة، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلانهما على الفخذ . قال في فتح الودود: في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه: الأول حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن، والثاني أن يكون حد اسما مرفوعا مضافا إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذة والجملة حال، واسما منصوبا عطفاً على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذة اليمنى . انتهى (وقبض) أي من أصابع يمينه (ثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة)

٧٢٣ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو الوليد أخبرنا زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب».

٧٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه جبال أذنيه،

بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر ابن المفضل، والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا. ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشمار) بشر بن المفضل، وهذه مقولة مسدد.

(والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى، ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني: «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» (تحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين، وتحرك صيغة المضارع من التفاعل بحذف إحدى التائين.

(وعليهم برانس وأكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك. رواه مالك في موطنه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب عليه، فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وقال في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال «من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، تضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء - يعني التأنى بالسحور» قال أبو عمر: «تضع اليمنى على اليسرى» من كلام مالك. وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى. وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ.

## ١١٦ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ».

٧٢٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى

جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء.

### (باب افتتاح الصلاة)

(في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ) أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أي اقتداء لآثاره وسنته ﷺ (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول، لا علة له. وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه. ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا

فيما تدعيه لنوافلك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر) أي يستقر (ويضع راحتيه) أي كفيه (ثم يعتدل) أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب أي لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه: لا يصبي رأسه ولا يقنعه، يقال صبى الرجل رأسه يصبه إذا خفضه جداً، وقد فسرتة في غريب الحديث انتهى. وقال في المجمع. وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال، وصبى رأسه تصبئة شدد للتكثير، وقيل هو مهموز من صبا إذا خرج من دين ويروى لا يصب انتهى. وقال في المراقبة وفي النهاية وشده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. وقال الأزهري: الصواب يصبوب. قلت إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب. انتهى (ولا يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أي إلى القامة بالاعتدال (معتدلاً) حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض) أي ينزل، والهوي السقوط من علو إلى أسفل (فيجافي يديه عن جنبه) أي يباعد (ويثني) بفتح الياء الأولى أي يعطف (ويفتح أصابع رجليه) بالحاء المعجمة وأصل الفتح اللين

قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو - وهو صدوق، وثقة يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وأخرج له مسلم. وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه. وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر. فيجب الثبوت فيما روى من قوله: «فيهم أبو قتادة» فإن أبا قتادة توفي في زمن علي، وصلى عليه علي. وهو ممن قاتل معه، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك. قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك: انه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح. بل الصحيح ما ذكرناه. وقيل في سنة أربعين، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي. قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي. فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف. قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن



سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعْدَ مُتَوَكِّئًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

أي يثنىها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنىها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعدوها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (أخر رجله اليسرى) أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركاً على شقه الأيسر) أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير

عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل «أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً» فذكر نحو حديث أبي عاصم وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر وإن كان البخاري حكى أن مالكا لم يحمده، قال: وذلك لا يضره، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته. قال: وقد اعترض الطبراني على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف، حتى يكون معه مجرح آخر قال ابن القطان: وإنما لم يره صواباً لوجهين. أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل. فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة. والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطافاً لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلده في رأي، لا في رواية. وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث. روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت ليس به بأس، فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذلك. قال ابن القطان ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. قال: ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً. وإنما جاءت رواية عطاف عاصدة لما قد صح

قاعد على رجله. قال الخطابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأولى على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا) أي العشرة من الصحابة قال المنذري؛ وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

وفرح منه. قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أبو عباس بن سهل الساعدي. «أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة، وأبو هريرة وأبو أسيد، وأبو حميد» ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر. ذكره أبو داود. وقد رواه البخاري في صحيحه. حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عطاء «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ - فذكر في صلاة النبي ﷺ - فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ. رأيتُه إذا كبر - فذكر الحديث». وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد، وإن كان ظاهره. هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول. أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء، والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم. والجواب عن هذه الفصول.

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته. فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته، ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه، هل هو قاذح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه. وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء - ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة. وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين وغيرهم. واتفق أصحابنا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى بن سعيد له - إن

صح عنه - فهو رواية، المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له، ولو كان رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته، وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر، كابن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وبالأرجاء، كطلح ابن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث: وهو انقطاع الحديث - فغير صحيح، وهو مبني على ثلاث مقدمات: إحداهما: أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي. والثانية: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي. والثالثة: أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول: وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربيعي - بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها ثم روي من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير قال الليث مات أبو قتادة - الحارث بن ربيعي بن النعمان الأنصاري - سنة أربع وخمسين، قال وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرئ عنه، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتابه معرفة الصحابة، وكذلك ذكره الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، قال والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الأنصاري روي عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي سماع وروينا عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل «أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى». ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجباً قدمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين. وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته» ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان. قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم: «أن ابن عمر صلى على سبع جنازات جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم - ابنة علي، امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص. وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل

فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا هي السنة».

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادته نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص. وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه. وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً؟» وبما رواه الشعبي قال: «صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً؟».

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا هي غلط. قاله البيهقي وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي.

الثاني: أنه قال كان بدرياً، وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرأ. وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدرأ من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقيناً؟ إما في قوله: «وصلى عليه علي» وإما في قوله: «وكان بدرياً».

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة فإن قتادة بن النعمان بدرى وهو قديم الموت.

وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي، فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل - فباطل أيضاً. قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة بن ربعي - فذكره» وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: «رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم» فذكره، وقال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا فكيف نكر لقاء محمد لهما، وسماعه منهما؟

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه وذلك لا يقدح في روايته وتحمله اتفاقاً وهو أسوة أمثاله في ذلك.

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والموقف.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً - فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً، فإن الذي فعل ذلك رجلان عطف بن خالد وعيسى بن عبد الله، فأما عطف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات قال مالك ليس هو من جمال المحامل وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا يقاوم عطف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله: «لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد» فكلام بارد، فإنه قد قال «سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد»، وقد قال: رأيت أبا حميد ومرة سمعت أبا حميد، فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله؟

وأما حديث عيسى بن عبد الله، فقال البيهقي: اختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله، وقيل عيسى بن عبد الرحمن، وقيل عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك، فروي عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو عن عياش أبو عباس بن سهل عن أبي حميد، وروي عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عطاء. وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن سليمان بن عباس بن سهل عن أبي حميد، وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح بن سليمان عن عباس، مع سماع فليح بن سهل عن أبي حميد، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم. آخر كلامه. وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه.

ونحن نذكر حديثه. قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» وقال حسن صحيح، وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد» فذكره أطول من حديث الترمذي. قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل قال ورواه

ابن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثني عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: «حضرت أبا حميد». فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه. ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي «أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد - بهذا الخبر» يزيد وينقص. فهذا الذي غر من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس. وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس بالواو. ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك. فكيف يشافهه به عباس بن سهل، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟ فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رمي بها مما تدل على قوته وحفظه. وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً، وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة. ورواه فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحججة فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة فغايبته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه وهذا لا يجوز بمجرد تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة، ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بأخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواياتها من أيدي الناس. فهبه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً ويقدح في قوله: سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد، أو أن أبا حميد قال؟

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة، وهي قوله: «فيهم أبو قتادة» فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيها أبا قتادة، ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها، وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكرها عنه، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها.

ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضه؟ والله الموفق للصواب.

٧٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: « كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكُرُوا صَلَاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ إِذَا رَكَعَ أَمُكِنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ. وَقَالَ: إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، إِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ. »

٧٢٨ - حدثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ. »

٧٢٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشٍ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ

(أمكن) أي أقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابي: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر أي ينكسر من غير بينونة. انتهى (ولا صافح بخده) أي غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بطن راحته. انتهى (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، كذا في المرقاة. قال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال.

(إذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري «واستقبل بأطراف رجليه القبلة».

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل) واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبد الحميد

أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبْرِ يَزِيدُ أَوْ [وَ] يَنْقُصُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَضَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشْهَدِ».

٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] فُلَيْحُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ

المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه من المزيد في متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف، أي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص) أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) أي عيسى بن عبد الله (فيه) أي في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن إسحاق «فاعلولي على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه» (فتورك) الورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى) هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) أي لم يجلس متوركاً مثل توركه بين السجدين (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد) الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول. قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ: «كان إذا جلس بين السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» وأورده هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح. انتهى.



رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَدْوً مِنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التُّورُوكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ

(فذكر بعض هذا) أي بعض هذا الحديث (قال) أي فليح (ووتر يديه) أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبيه) أي نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي النهاية أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجبهته) أي من الأرض (ونحى) من نحى ينحى تنحية إذا أبعده (حتى فرغ) من السجدة الثانية (ثم جلس) في التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى) أي جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي. ونقل ميرك عن الأزهار أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة (وأشار بإصبعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر وأشار بإصبعه بالسبابة وفي أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام. قال في سبل السلام: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل أنه ﷺ رفع إصبعه فأرأته يحركها يدعوبها. قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لمارواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالاصبعين وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

(عن العباس بن سهل) ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التوروك) في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر) عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التوروك (نحو حديث

الْحَرُّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بَقِيَّةُ حَدِيثِي عُتْبَةَ حَدِيثِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فِخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِخْذَيْهِ».

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك أخبرنا [حدثنا] فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ، أَرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: « فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا [تَقَع] كَفَاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ

فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي حكيم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم (وإذا سجد فرج بين فخذيه) أي فرق بينهما (غير حامل) غير واضع (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه) أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثني) أي ذلك الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (ذكر) أي فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثني أيضاً، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحاً سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله.

(أخبرنا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (وقعتا ركبتاه) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغة «وأسروا النجوى الذين ظلموا» وأكلوني البراغيث (قبل أن تقعا كفاه) وفي بعض النسخ تقع، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، وإليه ذهب الحنفية والشافعية

جَبَّهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ» .

قال حجاج قال همامٌ وحدثنا شقيقٌ حدثني عاصمٌ بنُ كُلَيْبٍ عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا. وفي حديثٍ أحدهما، وأكبرُ علمي أنه حديثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ [فَخِذِهِ] .

وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم: قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة. قال الحافظ في بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة فإن لأول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً انتهى. ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطاً في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» قلت: الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض) والمعنى أن هذه الجملة أي إذا نهض نهض على ركبتيه الخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض) أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) وفي بعض النسخ على فخذه بالإفراد. قال في النيل: الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الإفراد، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذه بالثنائية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد الثنائية كما في ركبتيه انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة هنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالثنائية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً. وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحثه. قال

٧٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

٧٣٤ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

المنذري: كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يدركه.

(يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه) الشحمة مالان من أسفلهما. قال في المرقاة: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم. وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن واثل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن واثل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(وإذا رفع للسجود) أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في جزء رفع اليدين: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع: وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث

٧٣٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ «أَنَّ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرْ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

فهو مذهبي ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر ههنا محتمل ذكره الحافظ في الفتح .

(عن أبي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن أبي حاتم صدوق (يشير بكفيه) أي يرفع يديه (حين تقوم) للصلاة ويستفتح (وحين يسجد) استدلال به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام) أي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروري في صحيح البخاري وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إنني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلّيها) قال في فتح الودود: هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة) أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة . قال المنذري : في إسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال . انتهى .

قلت : قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح . قال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، وقال مسلم . تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقریب : عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد

وقال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر.

٧٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي السَّعْدِيَّ - قَالَ: «صَلَّى إِلَيَّ جَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السُّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ».

احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انتهى.

(عبد الله بن طائوس) بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في المجمع: الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه) وأبوه هو طائوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطائوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب. قال طائوس: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لا أظن طائوساً من أهل الجنة، ذكره في الخلاصة (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذري وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طائوس. قاله المنذري. وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري عنده مناكير. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث لا تتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير

٧٣٧ - حدثنا نصر بن عليٍّ أخبرنا [حدثنا] عبد الأعلى أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله

تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى. فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به.

قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وفي رواية لمسلم: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدين» وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أرىكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه الحديث. وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين قال ورجاله ثقات، وقال الحافظ في فتح الباري: وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

(وإذا قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء

لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

قال أبو داود: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ .

قال أبو داود: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى تَدْيِهِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ . قال ابنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى

في حمده للكناية وقيل للسكته والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع) أي يسند (ذلك) أي رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلًا أو منقطعاً (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ في الفتح: حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعها وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أوما إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه . قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبید الله، فرووه موقوفاً على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبید الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبید الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة، وقد تويع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد» انتهى (وروى بقية أوله) أي أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده) أي رفعه إلى النبي ﷺ (ورواه الثقفي) يعني عبد الوهاب (وقال فيه) أي قال الثقفي في روايته (وهذا هو الصحيح) أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) أي في حديثه (أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) أي يجعل الرفع الأولى أرفع من بقية الرفعات، يعني أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند



أَرْفَعُهُنَّ؟ قَالَ: لَا سِوَاءَ. قُلْتُ: أَشِرُّ لِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ التَّائِبِينَ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمَ.

### ١١٧ - بَاب

[باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي [مِنْ] الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ [وَأِذَا أَرَادَ] أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ

الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) أي قال نافع: لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء. (لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم) على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفاً.

### (باب)

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

(إذا قام في الركعتين كبير ورفع يديه) أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ» .

قال أبو داؤد: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْه كما كبر عند افتتاح الصلاة» .

٧٤١ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه» .

(وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك) وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقيين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي، فإنه ظن أن المراد السجذتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحملة على الركعتين كما حملة الأئمة. والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكان في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدين في حديث علي من الركعتين.

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أي أعاليهما. قاله الطيبي: وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه، وقيل: فرع الأذن شحمتها، وفي رواية لمسلم حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي أخرى له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال علي القاري في المرقاة قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن

٧٤٢ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقِ بْنِ جَبْرِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْكِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطِيهَ . زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ . وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ» .

٧٤٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ . قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ

الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية الأذنين، وفي رواية إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاثة. قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشائخنا انتهى .

(لرأيت إبطيه) أي حين يرفع رسول الله ﷺ يديه لأن الإنسان إذا رفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه) أي أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ) لأنه كان ﷺ يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى) أي بعد قوله لرأيت إبطيه . قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد . قال في شرح صحيح مسلم: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى (فبلغ ذلك) أي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً) يعني ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني شهد بدرًا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمي في سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم . وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ

أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ».

## ١١٨ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كَلَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «الْأَصْلِيُّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً».

وكان سابع سبعة في الإسلام رضي الله تعالى عنه (صدق أخي) يعني عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعني التطبيق (يعني الإمساك على الركبتين) أي إمساك اليدين على الركبتين. قال المنذري وأخرجه النسائي.

### (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)

قال الإمام الخطابي في المعالم: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفیان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلي، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي. انتهى.

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم الخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قال ابن المبارك لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى.

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُختَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وليس هو بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ .

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب . انتهى .

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج، قلت: أي يقع هذا التحسين والتصحيح من قده أولئك الأئمة الأکابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقده أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني . وقال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك . انتهى .

قلت: ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك الخ فليس مما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن . وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى .

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور .

قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن

٧٤٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا أخبرنا سفيان بإسناده بهذا قال: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً».

كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا» قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك يقول لم يثبت حديث ابن مسعود «أنه رفع يديه في أول تكبيرة» وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا خطأ، يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح فرقع يديه ثم ركع فطبق» ولم يقل أحدا ما روى الثوري.

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وليس كما قال فقد احتج به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة وأدخل على عائشة وهو صبي. ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل. وقال الأثرم قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث يعني وربما طرح، يعني ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه «ثم لم يعد» فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه، يعني: «ثم لم يعد» وتبسم أحمد وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهمه لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله وقبلها، «يعني» وربما أسقطت «يعني» وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي. وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ. أحدها قوله: «فرقع يديه في أول مرة ثم لم يعد» والثانية: «فلم يرفع يديه إلا مرة» والثالثة: «فرقع يديه في أول مرة» لم يذكر سواها والرابعة: «فرقع يديه مرة واحدة» والإدراج ممكن في قوله: «ثم لم يعد» وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

٧٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

(عن يزيد بن أبي زياد) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبير فتغير صار يتلقن وكان شيعياً انتهى. وفي الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق رديء الحفظ انتهى. وقال في التهذيب: وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث. وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه» قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعتة يحدث بهذا. وزاد فيه «ثم لا يعود» فظنت أنهم قد لقنوه. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليب يزيد وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه. وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحد منهم «ثم لا يعود». وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وقال ابن عدي ليس بذلك. وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. وقال أحمد في رواية عنه لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة. قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع. وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعتة يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود» وظننت أنهم لقنوه.

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات - وقد اختلف حديثه - لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان. قال الحاكم وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال أحمد يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس سفيان.

٧٤٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكِ، لَمْ يَقُلْ «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

قال سُفْيَانٌ قال لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في التلخيص: وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث وإيه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى وقيل عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولا هم الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقته وكان قد اختلط. وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى.

(عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) أي يزيد (ثم لا يعود قال سفیان قال)

أي يزيد (لنا بالكوفة بعد) أي بعد ذلك.



٧٤٨ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا [حدثنا] وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ». قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

(عن البراء بن عازب قال رأيت الخ) قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى. قال الحافظ في التقریب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً. وفي الخلاصة قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال العجلي كان فقيهاً صاحب سنة جائر الحديث انتهى. قال البخاري في جزء رفع اليدين: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع» قال البخاري وإنماروى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً انتهى.

(رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر. قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

## ١١٩ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٠ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ».

٧٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

٧٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

### (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أي من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة. ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق. قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد انتهى.

(عن ابن مسعود أنه كان يصلي الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في فتح الباري: إسناده حسن. قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمتع من العبت وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ.

إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

(عن أبي جحيفة أن علياً قال السنة الخ) واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف: إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا لم يوجد فيما رأيت من نسخ أبي داود. انتهى.

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال البخاري فيه نظر. وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدلل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية. قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخبر بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. كذا قال الشوكاني قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداهما أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكور في الحاوي من كتبهم، والثالثة أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاثة العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه

٧٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

قال أبو داود: رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وقال أبو مجلزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

(قال رأيت علياً يمسك الخ) في إسناده جرير الضبي. قال في ميزان الاعتدال: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر (روي عن سعيد بن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في الميزان وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الأجرى خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد بن الحباب. قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء في حديث الثوري (قال أبو مجلز تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سأله قلت: كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته فوز الكرام وقال

٧٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخَذُ الْأُكْفَ عَلَى الْأُكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

هذا سند جيد. قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لا سيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

(قال أبو هريرة أخذ الأُكْفَ على الأُكْفِ في الصلاة تحت السرة) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبيرة ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» انتهى. قال المزني في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل. وكذا قال البيهقي في المعرفة. فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوساً تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون: قال في الخلاصة: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلًا، وعن وائلة وطاوس وعطاء قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد بن عبدالعزيز وثقه دحيم وابن معين. وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي ليس بالقوي.

قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يده على صدره ووصف يحيى اليمنى

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ .

على اليسرى فوق المفصل» ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق . قال أحمد: ما رأيت عيناى مثله ، وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه . كذا في الخلاصة .

وأما سفيان فهو الثوري . قال الحافظ في التقریب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى . قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث، فانتفتت تهمة التدليس . أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلقتن من الرابعة كذا في التقریب . وقال الذهبي قال أحمد: سماك مضطرب وضعفه شيبه . وقال ابن عمار كان يغلط . وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين . وقال صالح: يضعف . وقال ابن حداث: فيه لين ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . انتهى .

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدر أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك . قال في تهذيب الكمال: قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم . انتهى .

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقریب . وقال في ميزان الاعتدال: قبيصة بن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي ثقة تابعي . قلت: وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى .

قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين . وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه . قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح . انتهى . وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقا فكيف يكون

٧٥٥ - حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد - عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

قال الجزري في الأطراف في حَرْفِ الطَّاءِ مِنْ كِتَابِ المَرَايِيلِ: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ المَرَايِيلِ، وَكَذَا قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي المَعْرِفَةِ.

مجهولاً. وثانيهما حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله: الذي اعتقده ان هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي، وصححه ابن خزيمة. انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار. واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث.

فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فإنني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة. انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا

## ١٢٠ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٥٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي

موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

### (باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي) هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة. واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ من جوف الليل. قاله العلامة الشوكاني (وجهت وجهي) أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر السموات والأرض) أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفاً) حال من ضمير وجهت أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (مسليماً) أي منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين) فيه تأكيد وتعريض (إن صَلَاتِي) أي عبادتي وصلاتي،



وَسُكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ

وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكي) أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجي (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقرأ بإسكانها (وبذلك أمرت) أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً (وأنا أول المسلمين) قال الشافعي لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وفي رواية لمسلم وأنا من المسلمين (اللهم) أي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ (واهديني لأحسن الأخلاق) أي ارشدني لصوابها ووفقي للتخلق بها (واصرف عني سيئها) أي قبيحها (لبيك) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب بالمكان لباً وألب إلباباً أي أقام به وأصل لبيك لبين حذف النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس إليك) قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب. وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال، أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراد لا يقال يا خالق القردة والخنزير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم. والثالث معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتة بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو وضعوه معهم.

وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ [صُورَهُ] وَشَقَّ [بَشَقَّ] سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(أنا بك وإليك) أي توفيقى بك والتجائي وانتمائي إليك (تباركت) أي استحققت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيديك. وقيل تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل الكلمة للدوام والثبات (ولك أسلمت) أي لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها (خشع لك) أي خضع وتواضع أو سكن (سمعي) فلا يسمع إلا منك (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعنا قلت الوسواس. قاله ابن الملك (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظامي وعصبي) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (ملء السموات والأرض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف، وقيل حال أي حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسسه وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة (وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين فإن الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعتة والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء.

(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم) وفي رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما أسررت وما أعلنت) أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت) أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك

٧٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَقْصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُكَدِّرِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَعَبْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «فَإِذَا

(أنت المقدم والمؤخر) أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء.

والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً وابن ماجه مختصراً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال: «وإذا سلم»، قال: وفي صحيح مسلم روايتان، إحداهما «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي» إلى آخره، والرواية الثانية «قال وإذا سلم قال اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل، وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال الحديث» وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي

قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

٧٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفره النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله حيثُ وقد حفرني النفس فقلتها. فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا. وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسُ نَحْوَمَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

٧٦٠ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاةً. قَالَ عَمْرٍو: لَا أُدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا».

فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين) أي ولا تقل أنا أول المسلمين قال في الانتصار إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أي أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ وقال موسى ﴿وأنا أول المؤمنين﴾ قاله في النيل (وقد حفره النفس) قال الخطابي: يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً) قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها) أي الكلمات (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها) يعني يسبق بعضهم في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب أي يتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقرعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(قال عمرو) أي ابن مرة (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت. وأنا أول المسلمين» وذكر دعاء بعده. قال النسائي هذا حديث حمصي رجع إلى المدينة ثم إلى مكة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ. قَالَ: نَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ.

٧٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ «سُئِلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَأَسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي، وَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الله، وقيل بإضمار أكبر، وقيل صفة للمحذوف أي تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيراً) صفة لمحذوف مقدر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثاً) قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتغال من الشيطان (قال) أي عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له. والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر) وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاطم لا سيما إذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون. والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشيء في كفي أي عصرته وهمز الإنسان اغتيابه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(بأي شيء كان يفتح) أي يتبدى من الأذكار (فألت لقد سألتني عن شيء الخ) وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) أي يقول لا إله إلا الله (عافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أي شدايد أحوالها وسكرات أهوالها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال أبو داود: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَيْبَعَةَ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٣ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟» قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

٧٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَرَأَ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةَ بِإِسْنَادِهِ بِلا إِخْبَارٍ [بِالْإِخْبَارِ] وَمَعْنَاهُ قَالَ «كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قَالَ مَالِكُ : لا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ ، فِي الْفَرِيضَةِ وَعَظِيمًا» .

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي : كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فالإله أمر المعاش والمعاد. ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين المطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون) من أمر الدين في أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (بإذنتك) أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل. قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أبو نوح قراد) هو عبد الرحمن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحاق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة الخ) هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة

٧٦٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَعِيمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عن أَبِيهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آيَفَاءُ؟ فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».

٧٦٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن طَاوُسِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ

قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته» الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك انتهى .

(من المتكلم بها) أي بالكلمات (أنفأ) بالمد ويقصر أي الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (يتدرونها) أي يسارعون في كتب هذه الكلمات (أول) قال السهيلي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ. وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة انتهى. وأما أيهم فرويناها بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيويه أي موصولة والتقدير يتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(أنت نور السموات والأرض) أي منورها وخالق نورهما. وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفي رواية لمسلم: قيم

الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

٧٦٧ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ - أخبرنا عمرانُ بنُ

السموات والأرض. قال النووي: قال العلماء من صفاته القيام والقيم، كما صرح به في هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس﴾ قال الهروي: ويقال: قوام.

قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدير أمر خلقه، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة، السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿قالنا أتينا طائعين﴾.

(أنت الحق) قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقاً - بغير شك - (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ) أي كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت) أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري، أي فوضت إليك (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لي) معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.



مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ . قَالَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِفَاعَةَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةَ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ - فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأْتَمَّ مِنْهُ .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا ، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا . قَالَ : مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلًّا ذِكْرُهُ . »

(فعطس رفاعة) فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركاً فيه مباركاً عليه) قوله مباركاً عليه يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء . قال الله تعالى : ﴿وَبَارِكْ فِيهَا وَقَدَّرْ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى : ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم . ولما كان الحمد يناسبه المعنيين جمعهما . كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . قاله الحافظ : (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن .

(ما تناهت دون عرش الرحمن) أي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه . قال في المجمع «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنها شيء دون العرش» أي ما منعها عن

## ١٢١ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٧٠ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بن مُطَهَّر أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن عَلِيٍّ بن عَلِيِّ الرَّفَاعِيِّ عن أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديث يَقُولُونَ هُوَ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلًا، الْوَهُمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

الوصول إليه. انتهى. قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال.

### (باب من رأى الاستفتاح بسبحانك إلخ)

(سبحانك اللهم وبحمدك) أي وفقني. قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسيب منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسيباً أي أنزهك تنزيهاً من كل سوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل: تقديره أسبحك تسيباً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية.

وقال الخطابي: قوله عليه السلام: وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى. قال في المرقاة: قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الواو للحال وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسيباً مقيداً بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل تعاضم ذاتك (وتعالى جدك) تعالی تفاعل من العلو والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وهذا الحديث يقولون إلخ) قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر

٧٧١ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكرها فيه شيئاً من هذا.

حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في التلخيص: وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(وهذا الحديث) أي حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكرها فيه شيئاً من هذا) قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال رأى ابن عمر رؤية. وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً. وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري.

فائدة: قال في منتقى الأخبار: وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة

## ١٢٢ - باب السكته عند الافتتاح

٧٧٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال سمرة: «حفظت سكنتين في الصلاة: سكته إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكته إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك [ذلك] عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة».

قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني. انتهى.

وقال في نيل الأوطار: قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية انتهى. ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً. وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه. انتهى.

### (باب السكته عند الافتتاح)

(عن الحسن) أي البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح أوله وضم ثانيه (سكته إذا كبر) أي للإحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال) أي الحسن البصري (فأنكر ذلك) أي ما حفظه سمرة من السكتين في الصلاة (عمران بن حصين) فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أبي) بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدرأ وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جملة (فصدق) أي أبي

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكته إذا فرغ من القراءة».

٧٧٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ «أنه كان يسكت سكنتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها» فذكر معنى [بمعنى] يونس.

٧٧٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد أخبرنا سعيد أخبرنا قتادة عن الحسن «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة ابن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكنتين: سكتة إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين». فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى

(سمرة) بالنصب مفعول صدق، أي صدق أبي سمرة ووافقه وقال: إن سمرة قد حفظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى.

قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئا، وقيل سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفي قاله الشوكاني. وقال في باب ما جاء في السكتين تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث: جار الدار أحق بدار الجار، وحديث: لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار، وحديث: الصلاة الوسطى صلاة العصر، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح.

وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقة انتهى. (كذا قال حميد في هذا الحديث) المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكته إذا فرغ من القراءة.

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح) أي كبر للإحرام (فذكر معنى يونس) أي معنى حديث يونس (تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر) أي للإحرام (وسكته إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي: إنما سكتهما ليقرا من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى. قال اليعمرى: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل. واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث

أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

٧٧٥ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا قال: عن قتادة

عن الحسن عن سمرة قال: «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك. السكتة مكروهة (فكتبا) أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما) أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما) شك من بعض الرواة.

(أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا) أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) أي قال عبد الأعلى في الحديث (إذا دخل في صلاته) أي إذا كبر. قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبير الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة) أي كلها (ثم قال) أي قتادة (بعد) مبني على الضم أي بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتان؟ قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى تتراد إليه نفسه».

فائدة وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي ولعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن

[قال أبو عيسى الرَّمْلِيُّ قال لنا أبو داود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ فقال فيه: ثَلَاثُ سَكَنَاتٍ. قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ سَمْرَةٌ، فقال: فَعَلَّ اللهُ بِسَمْرَةٍ وَفَعَلَ].

٧٧٦ - حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن فضيل عن عمارة وحدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قال: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي

كعب بل حفظت ونسوا» وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة السورة فعاب عليّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة» انتهى. فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل أيضاً فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري. وفي رواية لأبي داود فكتبنا بصيغة التثنية أي سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلًا عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكتاب إلى أبي بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعاً منه لا أنه كان حاضرًا حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

(إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته» قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى. وقال في المرقاة إفعاله من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي. أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهري وهو الأظهر انتهى (بأبي أنت وأمي) قال الثوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدي بأبي وأمي، وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول) فيه إشعار بأن هناك قولاً لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدلل على أصل القول بحركة الفم

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة. وقيل تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبينى. والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباحة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخاري «اللهم نقني» قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلني بالثلج) بالسكون (والماء والبرد) بفتحيتين. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه. أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه. قاله الحافظ.

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في المرقاة. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر



## ١٢٣ - باب من لم ير الجهر بيسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

٧٧٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

به ، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين . كذا في فتح الباري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

### (باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الهداية : الذي يتحصل من البسمة أقوال : أحدها - أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد . ثانيها - أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد . ثالثها - أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لقد أنزلت عليّ سورة أنفأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر » أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح ، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب ، وعن مالك يكره ، وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا فعن الشافعي بسن الجهر ، وعن أبي حنيفة لا يسن ، وعن إسحاق يخير انتهى كلامه .

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية ، واختلف في المراد بذلك ، فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها ، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسمة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً .

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففي لفظ « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم ، وفي لفظ « فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن

٧٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ الْكُبَيْرَ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ

الرحيم» رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم وفي لفظ «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم» رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وفي لفظ «كانوا يسرون» رواه ابن خزيمة قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد، وقول أنس في رواية مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه، واعتقاد من نفي مطلقاً بقول «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم ويباعد بيني وبين خطاياي وبأنه كان يستعيز وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير، فيحمل قوله يفتتحون أي الجهر لتألف الأخبار انتهى.

واستدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا ويقولها في نفسه. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري (يفتح الصلاة بالتكبير) أي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفاً على الصلاة أي يتبدى قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب. قال النووي: يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يتبدى القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد بيان

وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ

السورة التي يبتدئ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشخص رأسه) من باب الإقبال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل أي ولم ينزله (ولكن بين ذلك) أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفيه وجوب الجلوس بين السجدين. قلت: ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي أدنى منه. قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راعياً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات) أي يقرأها بعدهما. وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجب. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: هما سنتان ليسا واجبين. وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبقوله: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وبقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان. قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. قاله النووي.

(يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى) أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركته إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في

عَقِبِ الشَّيْطَانِ عَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ

الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفي رواية لمسلم عن عقبه الشيطان، وفي أخرى له عن عقب الشيطان. قال النووي: عقب الشيطان بضم العين، وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه. انتهى. قال الخطابي في المعالم: عقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبه في الصلاة ولا يفرش رجله ولا يتورك. وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إلبته بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المنثى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل إلبته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ انتهى. قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم عن طائفة بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ: وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابي: هو أن يفرش يديه وذراعيه في السجود يدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي: وفي قولها كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنها ركنان من أركان الصلاة لا تجزىء إلا بهما، لأن قولها كان يفتح بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

(عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد.

(أنفأ) أي قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع (فقرأ بسم الله

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

٧٨٠ - حدثنا قطن بن نسير أخبرنا جعفر أخبرنا حميد الأعرج المكي عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الإفك قالت: «جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ. الآية».

الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها) أي ختم السورة. قال في فتح الودود: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور. انتهى.

وقال في النيل تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول أن هذا تقرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة، الفصل الثالث كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال. انتهى. (فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة) زاد مسلم «عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة أنيته عدد النجوم» الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(وذكر الإفك) أي ذكر عروة قصة الإفك أي الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشف) أي الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد الفراغ من الوحي (إن الذين جاؤوا بالإفك) أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكروا عليه، وجعفر أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

قال أبو داؤد: وهذا حديث مُنْكَرٌ، وقد رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةٌ عن الزُّهْرِيِّ،  
لم يَذْكُرُوا هذا الكلامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وأخافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاستِعَاذَةِ مِنْهُ [من]  
كلامَ حميدٍ.

### ١٢٤ - باب من جهر بها

٧٨١ - أخبرنا [حدثنا] عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ  
قال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قال: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ما حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ

منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتماها ﴿لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ وقوله تعالى: ﴿لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم﴾ لأنه تعالى يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان. وقوله: ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي، وآية الإفك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجر: إن وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر. انتهى.

وحاصله أن المنكر مارواه الضعيف مخالفاً للثقات. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة) كمعمر وبيونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان. انتهى. فعملى هذا صار هذا الحديث شاذاً لا منكرأ، وأشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في شرح النخبة.

### (باب من جهر بها)

أي بالبسملة.

(ما حملكم) أي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسماؤها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي

وَهِيَ مِنَ الْمِثْنَيْنِ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنَيْنِ، فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عَثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا

من المئين) أي ذوات مائة آية قال في المجمع أول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين أي ذوات مائة آية ثم المئاني ثم الفصل انتهى . (إلى الأنفال وهي من المئاني) أي من السبع المئاني وهي السبع الطوال . وقال بعضهم المئاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مئاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مئاني لأنها ثلثي في الصلاة، أو ثبتت في النزول . وقال في النهاية: المئاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن الفصل . كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مئاني . انتهى (فجعلتموهما في السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم) قال في المرقاة: توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة .

(كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات) وفي رواية الترمذي «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد» (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) كقصة هود وحكاية يونس (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) أي فهي مدنية أيضاً وبينها النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستند من قال إنها سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب بالبسملة بينهما مع اشتباه طرفهما . ورد بتسمية النبي ﷺ، لكل منها باسم مستقل . قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها . وعن ابن عباس: لم تكتب بالبسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) أي براءة (شبيهة بقصتها) أي الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿قاتلوهم يعذبهم الله﴾ ونحوه، وفي نبذ العهد بقوله

سَطَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٧٨٢ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ أخبرنا مروانُ - يعني ابنَ معاويةَ - أخبرنا عوفُ الأعرابيُّ عن يزيدِ الفَارِسِيِّ حدثني ابنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه : «فَقَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا» .

في الأنفال ﴿فانبد إليهم﴾ وقال ابن حجر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة. والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما. (فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال (فمن هناك) أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسمة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسمة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله أمان، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنها نزلت منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المثين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وضح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلاً منها سورة أو هما سورة كذا في المرقاة. وقد استدل على أن البسمة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنها اثنان، أن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به. انتهى. (حدثني ابن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله ﷺ) أي توفي (ولم يبين لنا أنها) أي التوبة (منها) أي من الأنفال أو ليست منها



قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار: «إن النبي ﷺ لم يكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ» هذا معناه.

٧٨٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا:

أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وهذا لفظ ابن السرح.

(لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل. قال المنذري: وهذا مرسل.

واعلم أن الأمة أجمعت: أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجتمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منها أبو عمرو وحمة وورش وابن عامر. كذا في النيل.

(لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطها وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدلل به القائلون بأن البسملة من القرآن. وبيتنى على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرأتها. قاله الشوكاني والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح. قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً، بل هي من السنن عندهم كالتعود والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً. ولهذا قال النووي: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة. وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بأية لما عرفت.

قال الحافظ ابن حجر في تحريج الهداية: ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من

طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك. كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألتني عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف، وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت. وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة، ورواة هذه أقل من رواية تلك. وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجريير بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدأ بمد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم» أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح، ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم. انتهى.

وذكر ابن القيم في الهدى: أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من محل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصریحها غير صحيح انتهى. وقال في السبل: وأطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرأ وتارة يخفيها. انتهى.

## ١٢٥ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه».

### (باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

«إني لأقوم إلى الصلاة» وفي رواية للبخاري «إني لأقوم في الصلاة» وفي أخرى له عن أنس «إني لأدخل في الصلاة» (وأنا أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخاري «في صلاتي» قال في المرقاة أي أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبي أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي . قال : ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى . والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعدما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله» انتهى .

قلت : حديث «نية المؤمن خير من عمله» قال ابن دحية لا يصح، وقال البيهقي إسناده ضعيف . كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية (أن أشق على أمه) في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية، يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشد عليه، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي . والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمؤمنين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث . قال الإمام الخطابي في المعالم : فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععاً ليذكر فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن . انتهى .

قلت: تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً . ذكره الحافظ في فتح الباري .

تم - بحمده تعالى - الجزء الثاني

ويليه

الجزء الثالث

وأوله

باب ما جاء في نقصان الصلاة

## فهرس الجزء الثاني من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦	باب المحافظة على الصلوات [باب في المحافظة على وقت الصلوات]	٣	باب في الغسل للجمعة ١١٧/٩
٧٠	باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت	١٢	باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
٧٣	باب في من نام عن صلاة أو نسيها	١٤	باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٨٣	باب في بناء المساجد	١٦	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
٨٩	باب اتخاذ المساجد في الدور	١٦	باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
٩٠	باب في السرج في المساجد	١٦	[يجمع فيه الرجل أهله] ١١٢/٩
٩٠	باب في حصي المسجد	٢١	باب الصلاة في شعر النساء
٩١	باب كنس المسجد	٢٢	باب الرخصة في ذلك
٩٢	باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	٢٢	باب المتني يصيب الثوب
٩٣	باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٢٤	باب بول الصبي يصيب الثوب
٩٤	باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	٢٨	باب الأرض يصيبها البول ١٠/٧
٩٥	باب فضل القعود في المسجد	٣٠	باب في ظهور الأرض إذا بيست
٩٧	باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٣٢	باب الأذى يصيب الذيل
٩٧	باب في كراهية البزاق في المسجد	٣٤	باب الأذى يصيب النعل
١٠٧	باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	٣٦	باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
١٠٩	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٣٧	باب البزاق يصيب الثوب
١١٢	باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل		أول كتاب الصلاة
١١٤	باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٤٠	باب في المواقيت
١١٧	باب بدء الأذان	٤٩	باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها
١١٩	باب كيف الأذان	٥١	باب وقت صلاة الظهر
١٤١	باب في الإقامة	٥٥	باب وقت العصر
١٤٥	باب الرجل يؤذن ويقيم آخر	٦٢	باب وقت المغرب
١٤٨	باب رفع الصوت بالأذان	٦٣	باب وقت العشاء الآخرة
		٦٥	باب وقت الصبح

٢١٤	باب إمامة البر والفاجر	١٥٢	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٢١٤	باب إمامة الأعمى	١٥٣	باب الأذان فوق المنارة
٢١٥	باب إمامة الزائر	١٥٤	باب المؤذن يستدير في أذانه
٢١٦	باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	١٥٧	باب في الدعاء بين الأذان والإقامة
	باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك	١٥٧	باب ما يقول إذا سمع المؤذن
٢١٧	الصلاة	١٦١	باب ما يقول إذا سمع الإقامة
	باب الإمام يصلي من قعود [إذا صلى الإمام	١٦٢	باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان
٢١٨	قاعداً]	١٦٤	باب ما يقول عند أذان المغرب
٢٢٣	باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان	١٦٤	باب أخذ الأجر على التأذين
٢٢٥	باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	١٦٥	باب في الأذان قبل دخول الوقت
٢٢٦	باب الإمام ينحرف بعد التسليم	١٦٨	باب الأذان للأعمى
٢٢٧	باب الإمام يتطوع في مكانه	١٦٨	باب الخروج من المسجد بعد الأذان
	باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر	١٦٩	باب في المؤذن ينتظر الإمام
٢٢٨	ركعة	١٦٩	باب في الثوب
٢٣٠	باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام		باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه
	باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع	١٧١	قعوداً
٢٣٢	قبله	١٧٦	باب التشديد في ترك الجماعة
٢٣٣	باب فيمن ينصرف قبل الإمام	١٨٢	باب في فضل صلاة الجماعة
٢٣٣	باب مجامع أثواب ما يصلي فيه	١٨٣	باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
٢٣٦	باب الرجل يعقد الثوب في فقاؤه ثم يصلي	١٨٨	باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
٢٣٦	باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره	١٨٨	باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة
٢٣٧	باب الرجل يصلي في قميص واحد	١٩١	باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها
٢٣٨	باب إذا كان الثوب ضيقاً يترزبه	١٩٢	باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
٢٤٠	باب الإسبال في الصلاة	١٩٤	باب التشديد في ذلك
٢٤٢	باب في كم تصلي المرأة	١٩٥	باب السعي إلى الصلاة
٢٤٣	باب المرأة تصلي <u>بغير خمار</u>	١٩٨	باب في الجمع في المسجد مرتين
٢٤٤	باب السدل في الصلاة		باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي
٢٤٦	باب الصلاة في شعر النساء	١٩٩	معهم
٢٤٦	باب الرجل يصلي عاقصاً شعره	٢٠١	باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد
٢٤٨	باب الصلاة في النعل	٢٠٢	باب جماع الإمامة وفضلها
٢٥١	باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما	٢٠٣	باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة
٢٥٢	باب الصلاة على الخمرة	٢٠٣	باب من أحق بالإمامة
٢٥٣	باب الصلاة على الحصر	٢١١	باب إمامة النساء
٢٥٤	باب الرجل يسجد على ثوبه	٢١٣	باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

- ٢٧٩ ..... باب ما يقطع الصلاة
- ٢٨٢ ..... باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٢٨٣ ..... باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة
- ٢٨٥ ..... باب من قال: الحمار لا يقنع الصلاة
- ٢٨٧ ..... باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة
- ٢٨٧ ..... باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء
- ٢٨٨ ..... باب رفع اليدين في الصلاة
- ٢٩٥ ..... باب افتتاح الصلاة
- ٣١٣ ..... باب من ذكر أنه يرفع إذا قام من الثنتين
- ٣١٦ ..... باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
- ٣٢٢ ..... باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٣٢٨ ..... باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم  
ويحمدك ..... ٣٣٨
- باب السكنة عند الافتتاح ..... ٣٤٠
- باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ..... ٣٤٥
- باب من جهز بها ..... ٣٥٠
- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ..... ٣٥٥
- ٢٥٥ ..... باب تسوية الصفوف
- ٢٦١ ..... باب الصفوف بين السواري
- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف  
وكراهية التأخر ..... ٢٦٢
- باب مقام الصبيان من الصف ..... ٢٦٣
- باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول ..... ٢٦٤
- باب مقام الإمام من الصف ..... ٢٦٥
- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ..... ٢٦٥
- باب الرجل يركع دون الصف ..... ٢٦٧
- باب ما يستر المصلي ..... ٢٦٨
- باب الخط إذا لم يجد عصاً ..... ٢٧٠
- باب الصلاة إلى الراحة ..... ٢٧٢
- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها  
منه ..... ٢٧٣
- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ..... ٢٧٤
- باب الدنوم السترة ..... ٢٧٥
- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرين يديه ..... ٢٧٦
- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ..... ٢٧٨